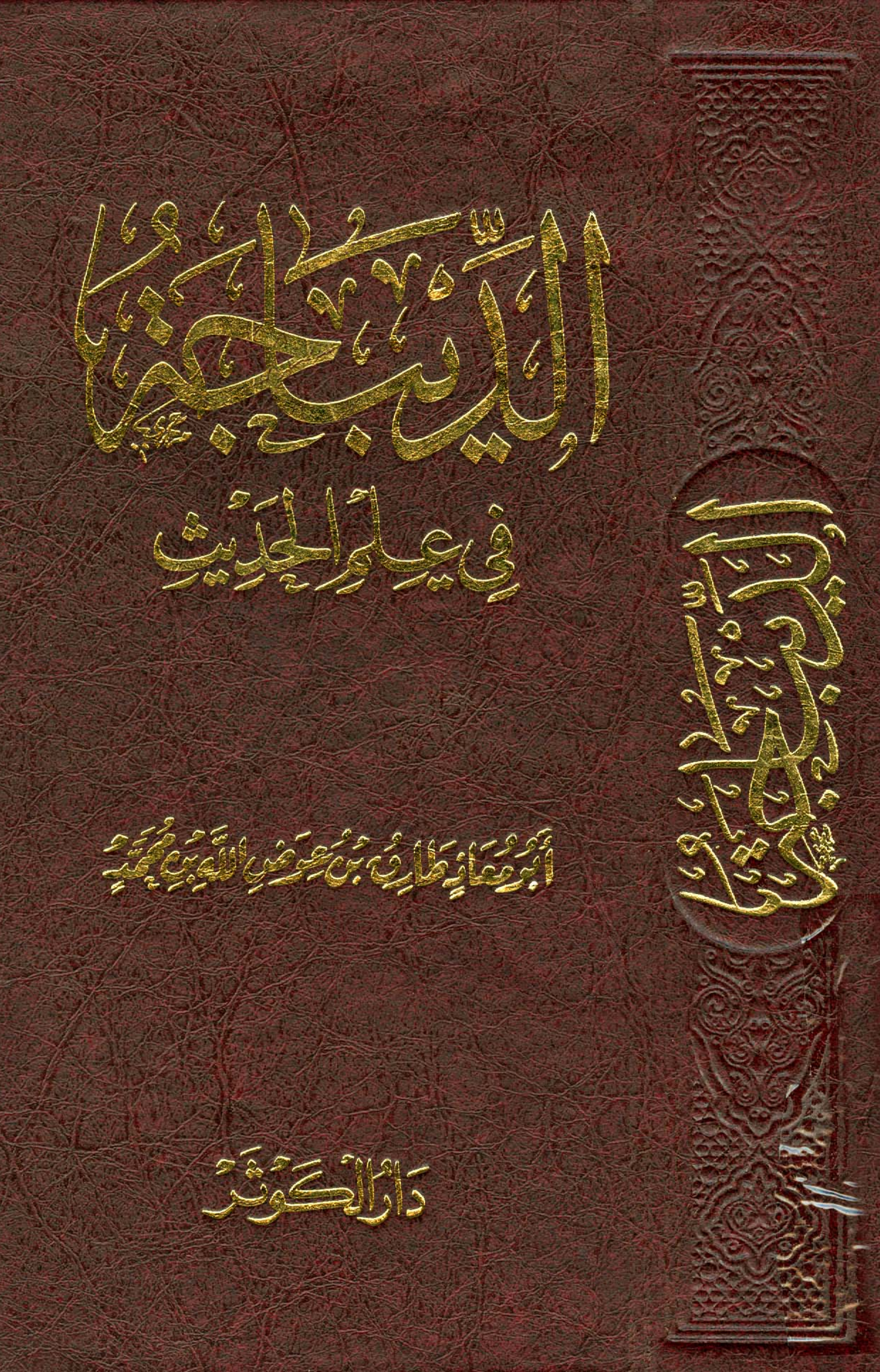

الديباجة
في علم الحديث
أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
دار الكوثر
الديباجة



أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار الكوثر


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

رقم الايداع : ٢٠٦٨٨/٢٠٠٩



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ للَّه ، نَحْمَدُه ونَسْتَعينُه ونَسْتَغْفِرُه ، ونَعُوذُ باللَّه مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا ومِن سَيِّئاتِ أَعْمالِنَا ، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فلَا مُضِلَّ لَهُ ، ومَن يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ .

وأشْهَدُ أنْ لا إلَه إلَّا اللَّهُ ، وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنَّ محمّدًا عَبْدُه ورَسُولُه .

أمَّا بَعْدُ ؛ فإنَّ أصْدَقَ الحدِيثِ كِتابُ اللَّه ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها ، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ .

فَهَذِهِ « الدِّيبَاجَةُ » فِي عِلْمِ الحَدِيثِ ، قَدِ اجْتَهَدتُ فِي جَمْعِهَا ، وتَحرِيرِهَا ، وتَقْرِيبِهَا ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا البَاحِثُ المُنتَهِي والطَّالِبُ المُبْتَدِي ، فَقَد جَمَعتُ مَا تَنَاثَرَ مِنْ مَسائِلِ هَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ فِي كُتُبِ أَهْلِهِ بِشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ والإيجَازِ ، مُراعِيًا حُسنَ السِّيَاقِ وسُهُولَةَ العِبَارَةِ .

والَّذِي دَفَعَنِي إلىٰ التَّعجِيلِ بهَذِهِ « الدِّيبَاجَةِ » كَثْرَةُ إلحَاحِ طَلَبَةِ العِلْمِ عَلَيَّ لِعَمَلِ كِتَابٍ مُختصَرٍ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ ، يَكُونُ مِفْتَاحًا لَهُم للتَّبَحُّرِ فِي هَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ مُسْتَقْبَلًا .

وَرَغْمَ أَنِّي عَلَىٰ يَقِينٍ تَامٍّ بِأَنَّ مَا كَتَبَهُ العُلَمَاءُ الكِبَارُ مِنْ مُخْتَصَرَاتٍ لِهَذَا العِلْمِ، فِيهِ غُنيَةٌ وكِفَايَةٌ للطَّالِبِ المُجِدِّ، غيرَ أَنَّه لِضَعفِ الهِمَمِ، وقِلَّةِ مَن يُحْسِنُ اسْتِيعَابَ مُختَصَرَاتِ العُلَمَاءِ الكِبَارِ؛ كَانَ كُلُّ عَصرٍ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ مُختَصَرٍ يَتَنَاسَبُ ولُغَةَ العَصْرِ، ويَكُونُ دَلِيلًا لِأَهْلِ العَصْرِ ونِبرَاسًا.

فَهَذَا المُخْتَصَرُ - إِذَن - لَيْسَ إِلَّا مُقَدِّمَةً لِهَذا العِلْم، فَلا يَظُنُّ طَالِبُ العِلْمِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَظُنَّ؛ أَنَّهُ بِتَحْصِيلِهِ لَهُ واسْتِيعَابِهِ لأَبْوَابِهِ ومُسَائِلِهِ قَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ العِلْمِ وفَرغَ مِنْ تَحْصِيلِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الإِحَاطَةِ بِمَا خَطَّتْهُ يَرَاعُ أَهْلِ العِلْمِ المُتَخَصِّصِينَ؛ لِيَكُونَ عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِكُلِّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيهِ هَذَا العِلْمُ مِنْ أَبْوَابٍ وَمَسَائِلَ؛ وَعَلَىٰ بَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ بِأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِيهَا.

واللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنِي - وَكُلَّ طَالِبٍ للعِلْمِ - إِلَىٰ أَخْذِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ، وَعَلَىٰ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، والانتِفَاعِ بِهِ فِي صَلَاحِ القَولِ والفِعلِ، والظَّاهِرِ والبَاطِنِ، واللَّهُ مِن وَرَاءِ القَصْدِ.

وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

وكتب

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

* * *

المُصْطَلَحُ الحَدِيثِيُّ

* مَعْنَىٰ المُصْطَلَحِ :

اعْلَمْ ؛ أنَّ كَلِمَةَ «اصْطِلاحٍ» حَيْثُ أُطْلِقَتْ ؛ فالمُرادُ بها : «اتِّفاقُ طائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ علىٰ شَيءٍ مُعَيَّنٍ» .

مِثالُه : اتِّفاقُ طائِفَةِ الفُقهاءِ - مثلًا - علىٰ إطْلاقِ لَفْظِ «الواجِبِ» أوِ «المُستَحَبِّ» أوِ «المحرَّمِ» أوِ «المَكروهِ» أوِ «الصَّحيحِ» أوِ «الفَاسِدِ» علىٰ معانٍ مُتعَارَفٍ عليها بَيْنَهم .

وَكَذَلِكَ ؛ اتِّفَاقُ المُحدِّثينَ عَلَىٰ إِطْلَاقِ لَفظِ «صَحِيح» أَوْ «حَسَنٍ» أَوْ «ضَعِيفٍ» أَوْ «ثِقَةٍ» أَوْ «صَدُوقٍ» عَلىٰ مَعَانٍ مُتعارَفٍ عَلَيْهَا - أَيضًا - بينَهُمْ .

* لِكُلِّ عِلْمٍ اصْطِلَاحُهُ :

واللَّفْظُ أَو المُصْطَلَحُ الحَدِيثيُّ قَد يُستَعْمَلُ - بِلَفظِهِ - فِي بَعضِ العُلُومِ الأخرَىٰ ، فَلاَ تَسْتَشكِلْ هَذَا ، وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ مَعناهُ فِي عِلمِ الحَدِيثِ هُوَ نَفس مَعنَاهُ فِي العُلُومِ الأُخرَىٰ ، بَل (لِكُلِّ عِلمٍ اصْطِلَاحُهُ) ، أَي : مَعنَاهُ الخَاصُّ بِهِ ، بِحَيثُ يُؤَدِّي هَذَا اللَّفْظُ فِي كُلِّ عِلمٍ يُستَعمَلُ فِيهِ مَعنًى يَخْتَصُّ بِهِ ، لَا يَختَلِطُ بِغَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ .

فَمَثَلًا : لَفْظَةُ «الخَبَر» ؛ مُسْتَعْمَلَةٌ في اصْطِلاحِ المُحَدِّثِينَ ، وفي اصْطِلاحِ النَّحْوِيِّينَ - أيضًا - ، غَيْرَ أَنَّ مَعناها عِندَ المُحَدِّثينَ يَخْتَلِف كُليًّا عَن مَعناها عِندَ النَّحْوِيِّينَ :

فَالمُحَدِّثون ؛ يَعْنونَ بها : «ما أُضِيفَ إلىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، أو إلىٰ غَيْرِه ، مِنَ الأَقْوالِ أو الأَفْعَالِ» .

أَمَّا النَّحْوِيّونَ ؛ فيُريدونَ بها : «الجُزءَ مِن الجُملَةِ الاسميَّةِ المُتَمِّمَ لمعناها» ؛ فالجُملَةُ الاسميَّةُ عِندَهم (مُبتدأٌ وخَبَرٌ) ، لَا يَتِمُّ مَعناها إلا بِهِما .

* لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلَاحِ :

وَقَد يخْتَلِفُ مَعْنَىٰ المُصطَلَحِ فِي العِلْمِ الوَاحِدِ ؛ تَارَةً بِاخْتِلَافِ قَائِلِهِ ، وَتَارَةً بِاخْتِلَافِ الزمَانِ ، وَتَارَةً بِاخْتِلافِ المَكَان ؛ بَل العَالِمُ الوَاحدُ قَد يَستَعمِل هُو نَفْسُهُ المُصْطَلَحَ الوَاحدَ لِأَكثَرَ مِن مَعْنًى .

فَعَلىٰ دَارِسِ «عِلْمِ المُصطَلَحِ» أَنْ يَرْبِطَ دَلَالَةَ المُصْطَلَحِ بِقَائِلِهِ ، إِذَا كَانَ يَعنِي بِهِ مَعنًى خاصًا ، أَو يَعنِي بِهِ فِي مَوضِع مَعنًى وَفِي آخَرَ مَعنًى آخَرَ ، وبِالزَمَانِ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِيهِ إِذَا كَانَ قَد تَغَيَّرَتْ دَلَالَتُهُ مِن زَمانٍ إِلَىٰ زَمَان ، وَبِالمَكَانِ - أَيْضًا - إِذَا كَانَت دَلَالَتُه قَد تَغيَّرَتْ مِن مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ .

وَفِي مِثْلِ ذلكَ يَقولُ أَهْلُ العِلْم : (لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلَاحِ) ؛ أَيْ : لَا يُعَابُ عَلَىٰ أَحَدٍ اصْطَلَحَ لِنَفْسِهِ اصطِلاحًا خَاصًّا ؛ إِذَا بَيَّنَ مُرَادَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ؛ فَيُوهِم أَوْ يُلَبِّس .

* مِمَّن يُعْرَفُ المُصْطَلَحُ ؟

يُعرَفُ تَفْسِيرُ المُصْطَلَح مِن أَهْلِهِ العَارِفِينَ بِهِ لَا مِن غَيْرِهِم ، فَلا يُلتَمَسُ تَفسِيرُ المُصطَلَحِ الحَدِيثيِّ مِنَ الفُقَهَاءِ أَو الأُصُولِيينَ أَو اللُّغَوِيينَ ، وَإِنَّمَا يُرجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ المُحَدِّثِينَ أَنفُسِهِم ؛ لِأَنَّهُم أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُصْطَلَحَاتِهِم .

* السَّبِيلُ إِلَىٰ إِدْرَاكِهِ :

١- إِمَّا أَنْ يَأتِيَ نَصٌّ عَن إِمَام مُتَخَصِّص يُفْصِحُ بِهِ عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِن أَهْلِ الحَدِيثِ .

٢- وَإِمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا هَذَا اللَّفظُ ، فَيُعْرَفُ مَعنَاهُ مِن خِلالِ السِّياقِ ، أَو مِن مُقارَنَةِ هَذِهِ المَواضِعِ بَعضِهَا بِبعضٍ .

* المَعْنَىٰ اللُّغَوِيُّ وَالمَعْنَىٰ الاصْطِلَاحِيُّ :

ولَا يَنبغِي الخَلْطُ بينَ المَعنَىٰ اللُّغَوِيِّ والاصْطِلَاحِيِّ ، وإِن كَانَت المُصْطَلَحَاتُ عِبَارَةً عَن أَلفَاظٍ لُغَوِيَّةٍ ، ولَا شَكَّ أَنَّ المُحَدِّثِينَ عِندَ اخْتِيَارِهِم لَهَا لَاحَظُوا المَعْنَىٰ اللُّغَوِيَّ لَهَا ؛

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَن يُتَصَوَّرَ أَنَّ المَعنَىٰ الاصْطِلاحِيَّ يُمَاثِلُ اللُّغَوِيَّ أَوْ يَتَوَافقُ مَعَهُ مِن كُلِّ الجِهَاتِ .

فَمَثلًا : كَلِمةُ « الحَدِيثِ » ؛ تَرِدُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَىٰ « الجَدِيدِ » وَبِمَعْنَىٰ « الكَلَامِ » ، وَفِي الاصْطِلَاحِ لَهَا مَعْنًى آخَرُ ، سَيَأْتِي .

* طَرَفَا المُصْطَلَح :

المُصطلَحُ الحَدِيثِيُّ يَتناوَلُهُ المُحَدِّثُونَ مِن جِهَتَينِ :

الْأُولَىٰ : مَعْنَاهُ ؛ عَلَىٰ نَحوِ مَا سَبقَ .

الثَّانيةُ : الأَحكامُ المُترتبَةُ عَلىٰ هَذَا المَعنَىٰ :

فَحَيثُ ثَبَتَ أَنَّ مِن المُصطَلَحاتِ مَا يُطلَقُ وَيُرادُ بِهِ أَكثرُ مِن مَعنًى ، فَبِالضرورَةِ هَذا يَترتَّبُ عَلَيهِ تَنوُّعُ الحُكم عَلىٰ الحَديثِ - أَو الرَّاوِي - الَّذِي أُطلِقَ عَلَيهِ هَذا المُصطلَحُ .

فَمَثَلًا ؛ مُصْطَلَحُ « ثِقَة » يُطْلَقُ أَحيَانًا بِمَعْنَىٰ « عَدْل ضَابِط » وَأَحْيَانًا أُخْرَىٰ بِمَعْنَىٰ « عَدْل » فَقَطْ ؛ فَإِذَا أُطْلِقَ بِالمَعْنَىٰ الأَوَّلِ كَانَ حَدِيثُهُ صَحِيحًا مَقبُولًا ، وَإِذَا أُطْلِقَ بِالمَعْنَىٰ الثَّانِي لَم يَكُنْ حَدِيثُهُ مَقْبُولًا ؛ لأَنَّ « الضَّبْطَ » شَرْطٌ فِي قَبُولِ حَدِيثِ الرَّاوِي ، وَ« العَدَالَةُ » - وَحْدَهَا - لَا تَكْفِي ؛ فَقَدْ تَغَيَّرَ الحُكْمُ - كَمَا تَرَىٰ - الَّذِي يُؤْخَذُ مِن مُصْطَلَح « ثِقَة » فِي كُلِّ مَوْضِع أُطْلِقَ فِيهِ ، وَذَلِكَ بِحَسبِ المَعْنَىٰ الَّذِي قُصِدَ مِنْهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ .

* * *

مَبادِئُ عِلْمِ الحَدِيثِ

*** تَعْرِيفُهُ :**

هُوَ : مَعْرِفَةُ القَواعِدِ الَّتِي يُتوصَلُ بِها إِلَىٰ مَعرِفَةِ حَالِ وَصِفَةِ الرَّاوِي وَالمَرْوِيِّ ، (أَو : السَّنَدِ وَالمَتنِ) .

فإِنَّ السَندَ يَتناوَلُ الرَاوِيَ ، و« المَرْوِيَّ » يَتناوَلُ السَّندَ مَع المَتنِ ؛ فالرَاوِي إنمَا يَروِي المَتنَ وَالسَندَ الَّذِي وَصَلَ إِليهِ المَتنُ بِهِ .

وَ « صِفَاتُ الأَسَانِيدِ » ؛ كَالتَّسَلْسُلِ وَالعُلُوِّ وَالنُّزُولِ ؛ وَ « صِفَاتُ المُتُونِ » ؛ كَالرَّفْعِ وَالوَقْفِ وَالقَطْعِ .

*** مَوضُوعُهُ :**

مَوضوعُ عِلمِ الحَديثِ : هُوَ « السَّندُ وَالمَتْنُ » .

وَإِن شِئتَ قُلتَ : « الرَّاوِي وَالمَروِي » ؛ عَلىٰ مَا سَبقَ .

*** المَقصُودُ مِنهُ :**

الغَايَةَ المَقصُودَةَ مِنهُ : هُوَ مَعرفَةُ المَقبولِ مِنَ الأَخبارِ فَيُعملُ بِهِ ، وَالمَردُودِ فَلَا يُعملُ بِهِ .

*** وَاضِعُهُ :**

وَاضِعُ هَذا العِلمِ : هُمْ عُلماءُ الحَدِيثِ والرِّوايَةِ .

* حُكْمُهُ :

هُو : فَرضُ كِفايةٍ ؛ إذا قَامَ بِهِ مَن يَكفِي الأُمَّةَ سَقَطَ الإِثمُ عَن الباقِينَ ؛ وإِلَّا أَثِمَ الجَميعُ ؛ كُلٌّ بِحَسبِ قُدْرَتِهِ .

* نِسبَتُهُ إِلىٰ غَيرِهِ :

هُو : مِن العُلومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمنزِلَتهُ مِنَ العُلومِ الشَّرعِيَّةِ الأُخرَىٰ ، كَمنزِلَةِ الحَدَقَةِ مِنَ العَينِ ، فَكمَا أَنَّ الحَدقةَ هِي طَريقُ نَظرِ العَينِ ، فَكذلكَ عِلمُ الحَديثِ هُوَ السَبيلُ إِلَىٰ النَّظرِ فِي بَاقِي العُلومِ الشَّرعيةِ .

* فَضْلُهُ :

فَضلهُ : مُستَمدٌّ مِنَ فَضيلةِ مَن يُنسبُ إليهِ أَو يَقترِنُ بِهِ ، وَهُوَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - ، وَمِن تَوابعِ ذَلكَ كَثرةُ الصَّلاةِ عَليهِ ﷺ .

وَلا شَكَّ فِي أَنَّ أَكثرَ المُسلمينَ صَلاةً عَليهِ ﷺ هُم أَهلُ الحَديثِ وَرواةُ السُّنةِ المُطهرةِ ؛ فَإِنَّ مِن وَظائِفِهِم فِي هَذا العِلمِ الشَّريفِ الصَّلاةَ عَليهِ ﷺ أَمامَ كُلِّ حَديثٍ ، وَلَا يَزالُ لِسَانُهم رَطْبًا بِذكرِهِ ﷺ .

* * *

السَّنَدُ وَأَنْوَاعُهُ

* تَعْرِيفُهُ :

هُو : حِكَايَةُ طَرِيقِ الَمتنِ ، أَو : الإِخبارُ عَن طَرِيقِ المَتنِ .

و«السَّندُ» و«الإِسنادُ» و«الطَّريقُ» ، سَواءٌ عِندَ المُحدِّثينَ . وَمَنْ فَرَّقَ بَينَ «السَّندِ» و«الإِسنادِ» ؛ فَبِحَسبِ المَعنَىٰ اللُّغويِّ ، لَا الاصْطِلاحِيِّ .

وَأَكثرُ مَا يُطْلَقُ «الطَّريقُ» عَلىٰ الإِسنَادِ إِلىٰ الرَّاوِي الَّذِي يَرجِعُ إِلَيهِ الحَديثُ ؛ فَيقولونَ : «يُروَىٰ مِن طُرقٍ عَن أَنسٍ» ؛ أَو «مِن طَريقِ فُلانٍ عَن الزُّهرِيِّ» ؛ وَهَكذَا .

وَتَعْرِيفُ السَّندِ : بـ«سِلْسِلةِ الرُّواةِ المُوصِلَةُ إِلىٰ المَتنِ» ؛ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ نُظِرَ فِيهِ إِلىٰ (ظَاهِرِ السَّنَدِ) ، بَينَما التَّعرِيفُ السَّابِقُ نُظِرَ فِيهِ إِلَىٰ (حَقِيقتِهِ) ؛ فَكانَ أَولَىٰ لِذلِكَ .

* أَنواعُ الأَسَانِيدِ :

مِنهَا : المُسلسَلَةُ . وَمنهَا : العَاليةُ . وَمِنهَا : النَّازِلَةُ .

* * *

المُسَلْسَلُ

*** تعرِيفُهُ :**

الإِسنادُ المُسَلْسَلُ : هُوَ الإِسنادُ الَّذِي تَوارَدَ رِجالُهُ وَاحِدًا فَواحِدًا ، عَلَىٰ حَالةٍ وَاحِدةٍ ، أَو صِفَةٍ وَاحِدَةٍ .

*** مِنْ أَمْثِلَتِهِ :**

١- حَدِيثُ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ : « **إِنِّي أُحِبُّكَ ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ** » الحَدِيثَ ؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ : « **أَنَا أُحِبُّكَ ، فَقُلْ** » .

٢- قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ وَقَالَ : « **خَلَقَ اللَّهُ الأَرْضَ يَومَ السَّبْتِ** » الحَدِيثُ ؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِتَشْبِيكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

٣- حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « **لَا يَجِدُ العَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ** » ، قَالَ : وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ، وَقَالَ : « **آمَنْتُ بِالقَدَرِ** » ؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِقَبْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ، مَع قَوْلِ : « آمَنْتُ بِالقَدَرِ » إِلَىٰ آخِرِهِ .

٤ـ المُسَلْسَلُ بـ« سَمِعْتُ فُلَانًا » ، أَو : « حَدَّثَنَا فُلانٌ » ، وغَيْر ذَلِكَ مِن صِيَغِ الأَدَاءِ .

*** فَوَائِد المُسَلْسَل :**

(١) تَسَلْسُلُ إِسْنَادِ الحَدِيثِ بِصِيَغِ السَّمَاعِ في كُلِّ طَبَقَةٍ مِن طَبَقَاتِهِ ؛ يَدْفَعُ عَنِ المَعْرُوفِ بتَدْلِيسِ التَّسويَةِ شُبْهَة تَدْلِيسِهِ لهذَا الحَدِيثِ .

(٢) فِي التَّسَلْسُلِ : دَلِيلٌ عَلَىٰ زِيادَةِ الضَّبْطِ ؛ لأَنَّ حِفْظَ الرَّاوِي للتَّسَلْسُلِ المُقْتَرِنِ بالرِّوَايَةِ دَالٌّ علَىٰ حِفْظِهِ للرِّوَايَةِ ذَاتِها ؛ إِذْ إِنَّه لَوْ لَم يَكُن حَفِظَ الرِّوَاية كمَا يَنْبَغِي ؛ لبَعُدَ عَلَيْهِ حِفْظُ التَّسَلْسُلِ مِن بابِ أَوْلَىٰ .

*** قَدْ يَقَعُ التَّسَلْسُلُ فِي بَعْضِ الإِسْنَادِ :**

قَدْ يَقَعُ التَّسَلْسُلُ في بَعْضِ الإِسْنَادِ ، دُونَ البَاقِي ؛ كَ : (المُسَلْسَل بالأوليَّةِ) ؛ فإنَّ السِّلْسِلَةَ تنتَهِي فيهِ إِلَىٰ (سُفيان ابن عُيينةَ) ومَن رَوَاهُ مُسَلْسَلًا إِلَىٰ مُنتَهَاهُ ؛ فقَدْ وَهِمَ .

*** أَكثرُ المُسَلْسَلاتِ لَا يَصِحُّ تَسَلْسُلُهَا :**

وَقَلَّ مَا تَسْلَمُ المُسَلْسَلاتُ مِن ضَعفٍ ؛ أَي : فِي وَصفِ التَّسلْسُلِ ، لَا فِي أَصلِ المَتنِ . وَعَلَيهِ : فلَا تَلازُمَ بَينَ حُكْمِ التَّسلسُلِ وَحُكْمِ المَتنِ مِنْ حَيثُ الصِّحةُ وَعَدمُهَا .

* * *

العَالِي والنَّازِلُ

* أَقْسَامُ العُلُوِّ :

يَنْقَسِمُ العُلُوُّ إِلَىٰ : عُلُوٍّ مُطلَقٍ ، وَعُلُوٍّ نِسبِيٍّ :

فَأَمَّا المُطلَقُ - وَهُوَ أَعظَمُهَا وَأَجَلُّهَا - ؛ فَهُوَ : القُربُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِإِسنادٍ صَحيحٍ قَوِيٍ نَظيفٍ خَالٍ مِنَ الضَّعفِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ مَع الضَّعفِ ؛ فَلَا التِفَاتَ إِليهِ .

أَمَّا النِّسْبِيُّ : فَهُوَ إِمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَحَدِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ ، أَو بِالنِّسبَةِ إِلَىٰ كِتابٍ مِن كُتُبِ الحَدِيثِ المَشْهُورَةِ :

فَالأَوَّلُ - وَهُوَ القُربُ مِنْ إِمَامٍ مِن أَئِمةِ الحَديثِ - ، كَالأَعمَشِ ، وَابنِ جُرَيجٍ ، وَمالِكٍ ، وَشُعبةَ ، وَغَيرِهِم ، مَع صِحَّةِ الإِسنَادِ إِليهِ أَيْضًا ، وَإِن كَثُرَ بَعدَهُ العَدَدُ إِلَىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ العُلوُّ بِالنِّسبَةِ إِلَىٰ كِتابٍ مِن الكُتبِ المُعتَمَدَةِ المَشْهُورَةِ - ؛ كَالكُتُبِ السِّتَّةِ وَ« المُوَطَّإِ » وَ« المُسْنَدِ » ، وَنَحوِ ذَلكَ .

وَصُورَتُهُ : أَنْ تَأْتِيَ إِلَىٰ حَديثٍ رَواهُ البُخارِيُّ - مَثَلًا - فَترويهِ بِإِسنَادِكَ إِلَىٰ شَيخِ البُخَارِيِّ أَو شَيخِ شَيْخِهِ ، وَهَكَذَا ، وَيكُونُ رِجَالُ إِسنَادِكَ فِي الحَديثِ أَقَلَّ عَدَدًا مِمَّا لَوْ رَوَيتَهُ مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ .

وَيَلْتَحِقُ بـ(العُلُوِّ النِسْبِيِّ) نَوعَانِ :

الأَوَّلُ : العُلُوُّ بتَقَدُّم وَفَاةِ الرَّاوِي ؛ بأَن يَتَقَدَّمَ مَوْتُ الرَّاوِي الَّذي في أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ علَىٰ مَوْتِ الرَّاوِي الَّذِي في السَّنَدِ الآخَرِ - مَع أَنَّهما مِن طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ ويَرْويانِ عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ - ؛ فيكون الأَوَّلُ أَعْلَىٰ ، وإِن كانَا مُتَساوِيَيْنِ في العَدَدِ .

الثَّانِي : العُلُوُّ بتَقَدُّم السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ ؛ فَمَن سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ قَدِيمًا أَعْلَىٰ مِمَّن سَمِعَ أَخِيرًا .

❊ **النُّزُولُ** :

العُلُوُّ - بجَميعِ أَقْسامِه - يُقَابِلُهُ النُّزُولُ ؛ فيكونُ كُلُّ قِسْمٍ مِن أَقْسَامِ (العُلُوِّ) يُقابِلُهُ قِسْمٌ مِن أَقْسَامِ (النُّزُولِ) ؛ خِلَافًا لِمَن زَعَمَ أَنَّ (العُلُوَّ) قَدْ يقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لـ(نُزُولٍ) . واللَّهُ أَعْلَمُ .

❊ ❊ ❊

المَتْنُ وَأَنْوَاعُهُ

* تَعْرِيفُهُ :

هُوَ : مَا يَنتَهِي إِليهِ غَايَةُ السَّنَدِ مِن الكَلَامِ .

وبِعِبَارَةٍ أُخرَىٰ : أَلفاظُ الحَدِيثِ الَّتِي تَتَقوَّمُ بِهَا المَعَانِي .

* أَنْوَاعُ المُتُونِ :

تَنْقَسمُ - بِاعتِبارِ مَن أُضِيفَت إليهِ - إِلىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأَولُ : مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ ، مِن قَوْلِه أَو مِن فِعْلِه ، أَو تَقريرِه ؛ تَصْرِيحًا أَو حُكْمًا .

وهذَا يُسَمَّىٰ بـ (**الحدِيثِ المَرْفُوعِ**) .

الثَّانِي : مَا أُضِيفَ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِن صحابَةِ النَّبيِّ ﷺ مِن قَوْلِه ، أَو مِن فِعْلِه ، أَو تَقريرِه .

وهذَا يُسَمَّىٰ بـ (**الحدِيثِ المَوْقُوفِ**) .

الثَّالِثُ : مَا أُضِيفَ إِلَىٰ وَاحدٍ مِن التَّابِعينَ - أَو : مَن دُونَهم - ، مِن قَوْلِه ، أَو فِعْلِه ، أَو مِن تَقرِيرِه .

وهذَا يُسَمَّىٰ بـ (**الحدِيثِ المَقْطُوعِ**) .

* صُوَرُ المَرْفُوعِ حُكْمًا :

١- أَن يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ عَن أَمْرٍ غَيبِيٍّ مِنَ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بالأُمَمِ السَّابِقَةِ ، أَو بأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وعَلَامَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، أَو بأَوْصَافِ الجَنَّةِ والنَّارِ .

٢- أَن يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ بأَنَّهم كانُوا يَفْعَلُونَ في حَيَاتِهِ ﷺ كَذَا ، أَو يَقُولُونَ كَذَا ؛ كَقَوْلِهِ : « كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا » .

٣- أَن يقولَ الصَّحَابِيُّ : « مِنَ السُّنَّةِ كذَا وَكَذَا » .

٤- أَن يقولَ الصَّحَابِيُّ : « أُمِرْنَا بكذَا » ، أَو : « نُهِينَا عَن كذَا » .

٥- أَن يقولَ الرَّاوِي عَنِ الصَّحَابِيِّ : « رَفَعَهُ » ، « يَبْلُغُ بِهِ » ، « يَرْوِيهِ » ، « رَوَاهُ » ، « رِوَايَةً » ، « يَنمِيهِ » ، « يُنْمِيهِ » .

وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ الرَّاوِي عَن التَّابِعِيِّ ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ .

٦- أَنْ يُقْتَصَرَ علَىٰ القَوْلِ مَعَ حَذْفِ القَائِلِ ، كقَوْلِ ابْنِ سِيرِين : « عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ : كذَا » .

٧- أَنْ يَذْكُرَ الصَّحَابِيُّ حُكْمًا لَا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيهِ ، أَوْ يَنْسُبَ مَن فَعَلَ فِعْلًا مُعَيَّنًا إِلَىٰ الكُفْرِ أَو العِصْيَانِ .

٨- وَكَذَا ؛ إِذَا أَخْبَرَ بِثَوَابٍ مَخْصُوصٍ أَو عِقَابٍ مَخْصُوصٍ يَحْصُلُ بِفِعْلٍ مُعَينٍ .

٩- تَفْسيرُ الصَّحَابِيِّ المُتَعِلِّقُ بـ(أَسْبَابِ النُّزُولِ) ، دُونَ غَيْرِهَا .

* * *

أَسْمَاءُ المُتُونِ

المَرْفُوعُ ، وَالمَوْقُوفُ ، وَالمَقْطُوعُ ؛ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَسْمَاء أُخْرَىٰ؛ وهِيَ :

* **الحَدِيثُ ، والأَثَرُ ، والخَبَرُ :**

فَ : (الحَديثُ) يَختَصُّ بِالمَرْفُوعِ .

وَ : (الأَثَرُ) يَخْتَصُّ بِالمَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ .

و : (الخَبَرُ) أعَمُّ ؛ فَيُطْلَقُ عَلَىٰ الجَمِيعِ .

هَذَا فِي الأَصْلِ ؛ وَإِلَّا فَهَذِه الثَّلاثَةُ تَجْتَمِعُ إذا تَفَرَّقَتْ ، وتَفْتَرِقُ إِذَا اجْتَمَعَتْ (فَإِذَا ذُكِرَتْ مُفْرَدَةً قَدْ يُقْصَدُ بِها مَعنًى واحِدٌ ، وإِذَا ذُكِرَتْ مُجْتَمِعَةً يكونُ لِكُلٍّ مِنها مَعْنًى خاصٌّ) .

* **السُّنَّةُ :**

وَتُطلَقُ عَلَىٰ مَعَانٍ :

فِقيلَ : تُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يُطلَقُ عَلَيهِ لَفظُ «الحَدِيثِ» .

وَقِيلَ : «الحَدِيثُ» يَختَصُّ بِمَا كَانَ قَولًا مُضَافًا إِليهِ ﷺ ، وَ«السُّنَّةُ» تَختَصُّ بِمَا كَانَ فِعلًا لَهُ .

وَقِيلَ : «السُّنَّةُ» هِي مَدلُولَاتُ الأَحَادِيثِ الثَّابتَةِ ، فَإِنْ أُطْلِقَتْ عَلَىٰ أَلفَاظِ الأَحَادِيثِ ، فَمَجازٌ أَو اصْطِلاحٌ .

* الحَدِيثُ القُدْسِيُّ :

«الحَدِيثُ القُدْسِيُّ» : هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَضَافَهُ هُوَ ﷺ إِلَىٰ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ .

وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا : بِالحَدِيثِ «الإِلَهِيِّ» أَو «الرَّبَّانِيِّ» .

* المُسْنَدُ :

وَفِي تَعرِيفِهِ ثَلَاثَةُ أَقوَالٍ :

الأَولُ : المُتَّصِلُ ؛ مَرفُوعًا كَانَ أَوْ غيرَ مَرفُوعٍ .

الثَّانِي : المَرفُوعُ ؛ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُتَّصِلٍ .

الثَّالِثُ : مَرفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ .

ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بـ (الظُّهورِ) أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ - كعنعَنَةِ المدلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يَلْقَ - لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَدًا ؛ لإِطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجُوا المسانيدَ علىٰ ذلك .

* الإِسرَائِيلِيَّاتُ :

«الإِسْرَائِيلِيَّاتُ» : مَا جَاءَ عَن بَنِي إِسرَائِيل ، سَواءٌ كَانَ عَن كُتُبِهِم أَو أَفوَاهِهِم ، وَسَواءٌ صَرَّحَ الرَّاوِي بِأَنَّهُ مَأخُوذٌ عَنْهُم أَو لَم يُصَرِّح .

* * *

صِدْقُ الخَبَرِ وَكَذِبُهُ

* اعْلَمْ ؛ أَنَّ الأَخْبَارَ - بجَمِيعِ أَنوَاعِهَا - تَنقَسِمُ - في حَقِيقَةِ أَمْرِهَا - إِلَىٰ قِسْمَيْنِ :

الأَوَّل : خَبَرُ صِدْقٍ . **الثَّانِي** : خَبَرُ كَذِبٍ .

و« **خَبَرُ الصِّدْقِ** » : هُوَ الخَبَرُ المُطابِقُ للوَاقِعِ .

و« **كَذِبُ الخَبَرِ** » : أَن يكونَ الخَبَرُ مُخالِفًا للوَاقِعِ .

* وَالأَحَادِيثُ (أَوِ الأَخْبَارُ) ؛ لا تَخْلو إمَّا أن تأتي : بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ غَيرِ مَحصُورَةٍ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، وإمَّا بطُرُقٍ مَحصورَةٍ ؛ بطَريقٍ ، أو اثْنينِ ، أو ثلاثَةٍ فأكثرَ .

فالأَوَّلُ (الَّذِي لَا حَصْرَ لطُرُقِهِ) يُسَمَّىٰ : الخَبَرَ المُتواتِرَ . والثَّانِي (الَّذِي لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ) يُسَمَّىٰ : خَبَرَ الآحادِ ، وهو - أَعْني : الآحَادَ - يَتَنَوَّعُ بحَسبِ عَدَدِ طُرُقِه (أَو رُواتِه) ؛ كمَا سَيَأْتِي - إِن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ .

* * *

الخَبَرُ المُتَواتِرُ

*** تَعرِيفُهُ :**

هو : الحَدِيثُ الَّذِي بَلَغَتْ رُوَاتُهُ فِي الْكَثرَةِ مَبْلَغًا يَجزِمُ مَعَهُ العَقْلُ بِاسْتِحالَةِ تَوَاطُئِهِم عَلَىٰ الكَذِبِ .

*** شُرُوطُهُ :**

الأَوَّل : أن يَرْوِيَهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ .

والصَّحِيحُ : أنَّ العَدَدَ غيرُ مُعْتَبَرٍ ؛ وإنَّما العِبْرَة بإفادَةِ هذِهِ الكَثْرَةِ للعِلْمِ ؛ فرُبَّ عَدَدٍ قَلِيلٍ أَفادَ خَبَرُهُم العِلْمَ بِمَا يوجِبُ صِدْقهم ، وأَضْعَافهمْ لَا يُفيدُ خَبَرُهُم العِلْمَ .

الثَّاني : أَنْ يَسْتَحِيلَ - عَادَةً - تَواطؤهُم علىٰ الكَذِبِ .

الثَّالِثُ : أن يَقَعَ ذَلِكَ في كُلِّ طَبقاتِ الإسْنادِ .

الرَّابعُ : أن يكونَ مُسْتَنَدُ اجْتِماعِهِم الحِسَّ .

كقَوْلِهم : «سَمِعْنَا» ، «رَأَيْنَا» ، «شَاهَدْنَا» ، ونَحْو ذَلِكَ .

أَمَّا إِن كانَ مُسْتَنَدُ خَبَرِهِم العَقْلَ - كالقَوْلِ بحُدُوثِ العَالَمِ (مثلًا) - ؛ فلَا يُسَمَّىٰ الخَبَرُ - حِينَئِذٍ - مُتواتِرًا .

وَمِنْهُ : أَن يَجْتَمِعَ عَدَدٌ كَثيرٌ علَىٰ رِوَايَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يتبينَ أَنَّهُمْ لَم يَسْمَعُوا الخَبَرَ بأنفُسِهِم مِمَّن رَوَوْهُ عَنْه ؛ إنَّما أَخَذُوه عَن وَاحِدٍ ، ثُمَّ رَوَوهُ بَعْدَ إِسْقَاطِهِ .

الخامِسُ : أن يَصْحَبَ خَبَرَهم إفادَةُ العِلْمِ لِسامِعِه ؛ فما تَخَلَّفَتْ إفادَةُ العِلْمِ عَنه كانَ مَشهورًا فقط ؛ فَكُلُّ مُتواتِرٍ مَشْهورٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .

* التَّوَاتُر اللَّفظِيُّ ، وَالتَّوَاتُرُ المَعنَوِيُّ :

التَّواتُرُ نَوْعَانِ : أَحَدُهما : لَفْظِيٌّ ، والآخَرُ : مَعْنَوِيٌّ :

فاللَّفْظِيُّ : أَن تَكُونَ رِوَايَاتُهُ قد اتَّفَقَتْ - لَفْظًا ومعنًى ، أو معنًى فقط - ؛ بحَيْثُ إنَّ المعنَىٰ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ وَقَعَ (مَنصُوصًا عَلَيْهِ مُصَرَّحًا بِهِ) فيها كُلِّها .

والمَعْنوِيُّ : أَن تَكُونَ رِوَايَاتُهُ قَدْ تَضَمَّنَتْ مَعْنًى وَاحِدًا (غيرَ مَنصُوصٍ عَلَيْهِ وَلَا مُصَرَّح بِهِ) فيهَا ؛ إنَّما اسْتُخْرِجَ عَن طَرِيقِ الفَهْمِ والاستنبَاطِ .

والشَّيءُ المتواتِرُ مِن تِلْكَ الرِّوَايَاتِ هُوَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بينَها فَقَطْ ، أمَّا باقِي التَّفاصِيلِ الَّتِي تَفَرَّدَتْ بها كُلُّ رِوَايَةٍ عَن الأُخْرَىٰ ؛ فَلَا يُحْكَمُ بِتواتُرِها .

* * *

خَبَرُ الآحَادِ

*** تَعْرِيفُهُ :**

هُوَ : مَا قَصُرَ عَنْ صِفَةِ التَّواتُرِ ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ العِلْمُ ، وَإِن رَوَتهُ الجَمَاعَةُ .

*** مَرَاتِبُ الآحَادِ :**

الآحاد عَلىٰ مَرَاتِبَ ، بَعضُهَا أَقْوَىٰ مِن بَعضٍ . فَمِنهَا : « المَشْهُورُ » ، و« المُسْتَفِيضُ » ، وَ« العَزِيزُ » ، و« الغَرِيبُ » :

المَشْهُورُ

*** تَعْرِيفُهُ :**

(الخَبَرُ المَشْهُورُ) : هُوَ مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَلَم يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ ، وَلَم يَقَعْ بِهِ العِلمُ .

*** ضَابِطُ هَذِهِ (الكَثْرَةِ) :**

وَاختَلَفوا فِي التَّعبِيرِ عَن هَذِهِ (الكَثرَةِ) :

فَقِيلُ : مَا يَروِيهِ ثَلاثَةٌ فَأَكثَر .

وَقِيلَ : مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِن ثَلاثَةٍ .

وَقِيلَ : مَا يَروِيهِ الجَمَاعَةُ .

وَلَعَلَّ التَّعبِيرَ بِـ« الجَمَاعَةِ » أَولَىٰ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

*** المَشْهُورُ غيرُ الاصْطِلَاحِيِّ :**

هُو : الحديثُ الَّذِي اشْتَهَرَ بَيْنَ عُمومِ النَّاسِ ، أَو بَيْنَ طائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنهُم ، كالمُفَسِّرينَ والمُحَدِّثينَ والفُقهاءِ والأُصُوليين وأهْلِ اللُّغَةِ وغَيْرِهم ، حَيْثُ لَا تَتَوَفَّرُ فيهِ شُروطُ المَشهورِ الَّتِي وَضَعَها المُحَدِّثونَ .

وَلَا تَلازُمَ بَيْنَ هذِهِ الشُّهْرَةِ والصِّحَّةِ ؛ فقَدْ يكونُ الحديثُ مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ وهُوَ صَحِيحٌ عَنْ النَّبيِّ ﷺ ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْذُوبًا عَلَيْهِ ، أَو لَا يَصِحُّ عَنهُ ، بَلْ رُبَّما لَا يكونُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا :

*** أَمْثِلَةٌ للمَشهُورِ غَيْرِ الاصْطِلَاحِيِّ :**

(١) حَديثُ : «**اعْمَلْ لِدُنياكَ كأَنَّكَ تَعيشُ أبدًا ، واعْمَلْ لآخِرَتِكَ كأَنَّكَ تَموتُ غدًا**» . وهذَا لَيسَ مِن كَلامِ النَّبيِّ ﷺ ؛ بَلْ لَيسَ لَهُ إسْنادٌ أصْلًا !

(٢) حَديثُ : «**حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ**» . لَا أَصْلَ لَهُ .

(٣) حَدِيثِ : «**اخْتلاف أُمَّتِي رَحْمَةٌ**» ؛ ولَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ!

المُسْتَفِيضُ

*** تَعْرِيفُهُ :**

(المُسْتَفيضُ) وَالمَشْهُورُ سَوَاءٌ عِندَ المُحَدِّثينَ ؛ فَهُما - فِي اصْطِلَاحِ المُحَدِّثِينَ - بِمَعْنًى وَاحِدٍ .

العَزِيزُ

* **تَعْرِيفُهُ :**

١- قِيلَ : هُوَ مَا رَوَاهُ اثنَانِ .

٢- وَقِيلَ : مَا رَوَاهُ اثنَانِ أَو ثَلَاثَة .

والتَّحقِيقُ : أَنَّ العَدَدَ لَيسَ شَرْطًا فِي ذَاتِه ، بَلْ «العَزِيزُ» صِفَةٌ لِمَا بَينَ الغَرِيبِ وَالمَشهُورِ ، وَرُبَّمَا عَدُّوهُ مِنَ الغَرِيبِ .

وَمِنهُ : قَولُهُم : «فُلانٌ عَزِيزُ الحَدِيثِ» أَيْ : قَلِيلُ الرِّوَايةِ ؛ لَا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِن حَدِيثِهِ قَد تَابَعَهُ عَلَيهِ وَاحِدٌ أَو أَكثَرُ .

* **مِثَالُهُ :**

حَدِيثُ : «**لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» .

فَهُوَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ ابنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - ؛ وَرَوَاهُ عَنْ أَنَس : قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيبٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ : إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ ؛ وَرَوَاهُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا جَماعَةٌ .

الغَرِيبُ

* **تَعْرِيفُهُ :**

(الغَرِيبُ) : هُوَ مَا يَنفَرِدُ بِرِوَايِتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ .

* **أَقسَامُ الغَرِيبِ :**

يَنقَسِمُ الغَرِيبُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : مُطْلَقٍ ، ونِسبيٍّ :

١- **فأمَّا الغرابَةُ المُطْلَقَة (الَّتِي تكونُ في أصْلِ السَّنَدِ)** ؛ فهِيَ أَلَّا يُرْوَىٰ مَتْنُ الحَديثِ إلا بإسْنادٍ واحِدٍ ، يَتَفَرَّدُ به أحَدُ الرُّواةِ ، ولا يُتابِعُه عَلَيْه أحَدٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيهِ ؛ فَيَكُونُ الرَّاوِي مُتَفَرِّدًا بالسَّنَدِ والمَتْنِ مَعًا .

٢- **وأمَّا الغَرابَةُ النِّسْبيَّةُ (الَّتِي لَا تكونُ في أصْلِ السَّنَدِ)** : فهِيَ الغَرابَة المُتَعَلِّقَة باعْتِبارٍ ما ؛ لَا بالنِّسْبَةِ إلىٰ أصْلِ الرِّوايَةِ ؛ كأن يكونَ الحَديثُ غَريبًا بِاعْتِبَارِ رِوَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، ونَفسُ الحَديثِ مَشهورٌ بِاعْتِبَارِ روايَةٍ أُخْرَىٰ .

* **أَقْسَامُ الغَرِيبِ النِّسْبِيِّ :**

وتَنقَسِمُ الغَرابَةُ النِّسبيَّةُ إلَىٰ ثَلاثَةِ أقسامٍ :

الأَوَّلُ (ما كان مَقصورًا علىٰ روايَةٍ مُعَيَّنَةٍ) : كأن يكونَ الحَديثُ غَريبًا مِن رواية فلانٍ ، ونَفسُ الحَديثِ مَشهورٌ مِن روايَةٍ آخر .

الثَّانِي (تَفَرُّدٌ باعْتِبارِ حَالِ الرَّاوِي): بمعنىٰ: أن يَتَفَرَّدَ بالحَديثِ عَن راوٍ مُعَيَّنٍ ثِقَةٌ مِنْ أصْحابِه أو تَلامِيذِه، وَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

الثَّالِثُ (ما قُيِّد بِأَهْلِ مِصْرٍ مُعَيَّنِين): بِمَعْنَىٰ: أن يَتَفَرَّدَ بِالحَديثِ أَهْلُ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ؛ فلا يُرْوَىٰ إِلَّا مِن طَرِيقِهِم.

*** الغَرِيبُ؛ مِنهُ الصَّحِيحُ، وَأَكثَرُهُ ضَعِيفٌ:**

الغَرِيبُ قَد يَكُونُ صَحِيحًا، كَحَدِيثِ: «**الأَعمَالُ بِالنِّياتِ**»، وَ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَن بَيعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ»، وَ: «أَنَّهُ ﷺ دَخلَ مَكةَ وَعَلَىٰ رَأسِهِ المِغْفَرُ»؛ فَهذِهِ صِحَاحٌ فِي البُخَارِيِّ وَمُسلِم، وَهِيَ غَريبَةٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ؛ وَلَكن؛ أَكثَرُ الغَرائِبِ ضَعِيفَةٌ.

*** حُكْمُ خَبرِ الآحَادِ:**

إِذَا صَحَّ حَديثُ الآحَادِ؛ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، وَتُبنَىٰ عَلَيهِ الأَحْكَامُ. وَحَيثُ تَحتَفُّ به القَرَائِنُ، فَهُوَ يُفِيدُ العِلْمَ كَالمُتَواتِرِ.

وَمِن هذِهِ القَرَائِنِ:

١ - إِخْرَاجُ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ للحَدِيثِ في «صَحِيحَيهِما» علىٰ وَجْهِ الاحْتِجاجِ.

٢، ٣- أن يكونَ الحديثُ مُسَلْسَلًا - أو مَشْهورًا - بالأئِمَّةِ الحُفَّاظِ.

* * *

المَقبولُ وَالمَرْدُودُ مِنَ الآحَادِ

* تَعْرِيفُ المَقْبُولِ وَالمَرْدُودِ :

«المَقبولُ» مِنَ الآحَادِ : مَا تَرَجَّحَ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ .

وَ : «المَرْدُودُ» مِنْهُ : مَا لَم يُرَجَّحْ صِدقُ المُخبِرِ بِهِ .

* أَنْوَاعُ المَقْبُولِ وَالمَرْدُودِ مِنَ الآحَادِ :

المَقْبُولُ مِنْهُ : إمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَىٰ صِفَاتِ القَبُولِ عَلَىٰ أَعْلَاهَا ، أَوْ : لَا :

فَالأَوَّلُ : الصَّحيحُ ؛ وهُو نَوعَانِ : (لِذَاتِهِ ، وَلِغَيْرِهِ) .

وَالثَّاني : الحَسَنُ ؛ وَهو نَوعَانِ : (لِذَاتِهِ ، وَلِغَيْرِهِ) .

والمَرْدُودُ مِنْهُ : أَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ لِسَقْطٍ في الإِسْنَادِ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ لِطَعْنٍ فِي الرَّاوِي أَوْ المَرْوِيِّ ، ثُمَّ مِنْهُ مَا يَصْلُحُ للاعْتِضَادِ فَيَنْجَبِرُ ضَعْفُهُ ، وَيَلْتَحِقُ بِالمَقْبُولِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصْلُحُ ، فَيَظَلُّ مَرْدُودًا .

* * *

الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ

* **تَعْرِيفُهُ :**

هُوَ : الخَبَرُ المُتَّصلُ إسنَادُهُ ، بِنَقلِ العَدْلِ التَّامِّ الضَّبْطِ ، مِن غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ .

* **مِثَالُهُ :**

حَدِيثُ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيهِ** » .

فَإِنَّهُ لَم يَصِحَّ إِلَّا : (عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ؛ وَقَدْ خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيْحَيْهِمَا » ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْم عَلَىٰ صِحَّتِهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدَ أُخْرَىٰ لَا تَصِحُّ ، بَل هِيَ شَاذَّةٌ وَمُنْكَرَةٌ .

* * *

الحَسَنُ لِذَاتِهِ

* **تَعْرِيفُهُ :**

هُوَ : الخَبَرُ المُتَّصِلُ إِسْنَادُهُ ، بِنَقلِ العَدْلِ الضَابِطِ - ضَبْطًا أَخَفَّ مِنْ ضَبْطِ رَاوِي الصَّحِيحِ - ، مِن غَيرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ .

أَيْ : أَنَّ (الحَسَنَ لِذَاتِهِ) وَ(الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ) قد اشْتَرِكَا فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ ، وَافْتَرَقَا فِي تَمَامِ الضَّبْطِ وَخِفَّتِهِ ، وعَلَيْهِ ؛ فالحَسَنُ لِذَاتِهِ - وإن خَفَّ ضَبطُ رَاوِيهِ شَيئًا مَا - ؛ إلَّا أنَّه لا بُدَّ أَن تَتَحَقَّقَ فيهِ بقيَّةُ شَرَائِطِ الصَّحِيحِ .

* **مِثَالُهُ :**

حَدِيثُ : عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ**»، وَفِي لَفْظٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ»[1] .

---

(١) أَبُو دَاودَ (٤٥٤٢) والنَّسَائيُّ (٨/ ٤٥) والتِّرمِذيُّ (١٤١٣) وأحمَدُ (٢/ ١٨٠).

فـ «عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ» مِمَّنْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، لَكِن العَمَلُ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُ فِي مَرْتَبَةِ الحَسَنِ ؛ إِلَّا مَا ثَبتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ .

وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَقَبِلُوهُ مِنْهُ ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ تَأَيَّدَ بِفَتْوَىٰ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وبعضِ كِبَارِ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

وَقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ دِيَةِ المُعَاهَدِ ، فَقَالَ : عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ ؛ أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ . فَقِيلَ لَهُ : تَحْتَجُّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟ قَالَ : لَيْسَ كُلُّهَا ؛ رَوَىٰ هَذَا فُقَهَاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ قَدِيمًا ، وَيُرْوَىٰ عَن عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

❊ ❊ ❊

الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ

*** تَعْرِيفُهُ :**

هُوَ : (الحَسَنُ لِذَاتِهِ) إِذَا رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ - وَلَوْ وَاحِدَةً - ؛ مِثْلِهِ فِي القُوَّةِ ، أَو أَقْوَىٰ مِنْهُ .

لَمَّا نَزَلَ حَدِيثُ الرَّاوِي مِن رُتْبَةِ الصَّحِيحِ لِذَاتِه إِلَىٰ رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِه ؛ لِمَا يُخْشَىٰ مِن (خِفَّةِ ضَبْطِ) رَاوِيهِ ؛ كانَ كَثْرَةُ طُرُقِ الحدِيثِ ؛ يُعْطِي قُوَّةً للحَدِيثِ ، تَجبُرُ هذَا القَدْرَ الَّذِي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الحَسَنِ عَن ضَبْطِ رَاوِي الصَّحِيحِ ؛ فَيَرْتَفِعُ إِلَىٰ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ .

١- مِثَالٌ لِحَسَنٍ لِذَاتِهِ انْضَمَّ إِلَيهِ مِثْلُهُ :

حَدِيثُ : عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فَنَفَدَتِ الإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ[1] ، وَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» .

---

(١) جَمْعُ «قَلُوصٍ» ، وَهِيَ : النَّاقَةُ .

فَهَذَا يُرْوَىٰ بِإِسْنَادَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي إِسْنَادِهِ (مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ)[١] وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ . ثَانِيهِمَا : مِن طَرِيقِ (عَمرو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)[٢] ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ ؛ فَكِلَا الطَّرِيقَينِ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ مِنْ (الحَسَنِ لِذَاتِهِ) ، فَبِمَجْمُوعِهِمَا يَصِيرُ (صَحِيحًا لِغَيْرِهِ) .

٢- مِثَالٌ لِحَسَنٍ لِذَاتِهِ انْضَمَّ إِلَيهِ أَقْوَىٰ مِنْهُ :

حَدِيثُ : مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٣] .

فَ «مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو» مِمَّنْ يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ حَيثُ يَنْفَرِدُ ، لَكِنَّهُ لَم يَنْفَرِدْ بِهَذَا ، بَلْ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ (أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؛ بِمِثْلِهِ[٤] ؛ فَصَحَّ الحَدِيثُ وَالْتَحَقَ بِدَرَجَةِ الصَّحِيحِ .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمَدُ (٢/ ١٧١ ، ٢١٦) وأبُو دَاودَ (٣٣٥٧) .
(٢) الدَّارَقُطنيُّ (٣/ ٦٩) .
(٣) التِّرمِذيُّ (١/ ٣٤) .
(٤) البُخَارِيُّ (٢/ ٥) ومُسلِمٌ (١/ ١٥١) .

الحَسَنُ لِغَيْرِهِ

* تَعْرِيفُهُ :

هُوَ : الحَدِيثُ الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ - لَا لِفِسقِ رَاوِيهِ أَوْ اتِّهَامِهِ بِالكَذِبِ أَو لِكَوْنِهِ مُغفَّلًا كَثِيرَ الخطَإِ أَوْ لِشُذُوذِ الرِّوَايَةِ أَوْ نَكَارَتِهَا ؛ بَلْ لِسُوءِ حِفْظٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ نَحْوِهِمَا - إِذَا رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ ؛ مِثْلِهِ فِي القُوَّةِ ، أَو أَقْوَىٰ مِنْهُ .

لَمَّا كانَت الرِّوَايَاتُ الَّتِي مَنَعَ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِهَا سُوءُ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ الإِرْسَالُ أَو نَحْوُهُمَا - لَا مَا اسْتَثْنَيْنَاهُ - ؛ يَسْتَوِي فِيهَا جَانِبُ إِصابَةِ الرَّاوِي وجَانِبُ خَطَئِه ؛ كانَ الواجِبُ أَن يُبْحَثَ عَن مُرَجِّح مِن خَارِجِ هذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ يُرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الجانِبَيْنِ :

(أ) فإِذَا وَجَدْنَا مَا يَشْهَدُ لهذِهِ الرِّوَايَةِ ويُوافِقُها ؛ تَرَجَّحَ جَانِبُ الإِصَابَةِ فيها علَىٰ جَانِبِ الخطَإِ ، ودَلَّ ذَلِكَ علَىٰ أَنَّ الحدِيثَ مَحْفُوظٌ ؛ فيكونُ الحدِيثُ مَقبُولًا مُحْتَجًّا بِهِ ؛ بَعْدَ أَن كان مُتَوَقَّفًا في الاحْتِجَاجِ بِهِ .

(ب) وَإِذَا وَجَدْنا مَا يُخَالِفُ هذِهِ الرِّوَايَةَ ويَشْهَدُ بخطَإِ رَاوِيهَا - أَو تَفَرُّدِها بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ مِن شَاهِدٍ أَو مُتابِعٍ - ؛ تَرَجَّحَ جَانِبُ الخطَإِ علَىٰ جَانِبِ الإِصَابَةِ ؛ وحَكَمنا علَىٰ هذِهِ الرِّوَايَةِ بالنَّكَارَةِ والخطَإِ وأَنَّها لَا أَصْلَ لها .

* صُوَرُ (الحَسَنِ لِغَيْرِهِ) :

الرِّوَايَاتُ التي لَا يُحْتَجُّ بِهَا إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُقَوِّيهَا عَلَىٰ قِسْمَينِ :

فِمِنْهَا : مَا يَكُونُ سَبَبُ ضَعْفِهَا الرَّاوِي (وَهُوَ : سَيِّئُ الحِفْظِ ، وَالمُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ ، وَالمَسْتُورُ) .

وَمِنْهَا : مَا يَكُونُ سَبَبُهُ السَّقْطُ مِنَ الإِسْنَادِ (وَهُوَ : المُرْسَلُ ، وَالمُدَلَّسُ الَّذِي لَمْ يُعْرَفِ المَحْذُوفُ مِنْهُ) .

وَبَاقِي أَسْبَابِ ضَعْفِ الرِّوَايَةِ - سِوَىٰ هَذِه - ؛ تَنْدَرِجُ تَحْتَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ ، الَّذِي تَرَجَّحَ فِيهِ جَانِبُ الخَطإِ عَلَىٰ جَانِبِ الإِصَابَةِ ؛ فَلِذَا لَا تَصْلُحُ للاعْتِضَادِ بِغَيْرِهَا .

* **مِثَالُهُ :**

حَدِيثُ : عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ ابنِ رَبِيعَةَ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ نَعْلَينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَينِ؟**» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجَازَهُ [١] .

---

(١) أحمَدُ (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦) والتِّرمِذِيُّ (١١١٣) وابنُ مَاجه (١٨٨٨) .

فَ «عَاصِمٌ» ضَعَّفَهُ الجُمْهُورُ وَوَصَفُوهُ بِسُوءِ الحِفْظِ، فَتَفَرُّدُهُ - لَو تَفَرَّدَ - يُعَدُّ مُنْكَرًا مَرْدُودًا، لَكِنْ لِحَدِيثِهِ هَذَا شَوَاهِدُ؛ مِنْهَا:

١- حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - عِنْدَ مُسْلِم[1] - أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَىٰ أَرْبعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ!**».

٢- وَحَدِيث عَائِشَةَ - عِنْدَ أَحْمَد[2] -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**».

٣- وَحَدِيث جَابِر مَرْفُوعًا: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَىٰ امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبو داوُد بِمَعْنَاهُ[3].

٤- وَحَدِيث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: «لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَو كَانَت مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَو تَقْوَىٰ فِي الآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُم بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِن نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوْقِيَّةٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[4].

---

(١) «صَحِيحُ مُسلِم» (٤/ ١٤٢). (٢) «المُسْنَد» (٦/ ٨٢ - ١٤٥).

(٣) أَحْمَدُ (٣/ ٣٥٥)، وأَبُو دَاودَ (٢١١٠).

(٤) أَحْمَدُ (١/ ٤٠ - ٤١ - ٤٨) وأَبُو دَاودَ (٢١٠٦) والتِّرمِذِيُّ (١١١٤) والنَّسَائيُّ (٦/ ١١٧) وابنُ مَاجه (١٨٨٧).

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ - وَغَيْرُهَا - تُوَافِقُ حَدِيثَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ فِي جَوَازِ التَّزْوِيجِ عَلَىٰ القَلِيلِ - كَالنَّعْلَيْنِ وَالمُدِّ مِنَ الطَّعَامِ وَنَحْوِه - وَاسْتِحْبَابِ القَصْدِ فِيهِ ؛ فَهَذَا القَدْرُ مِنَ المَعْنَىٰ (الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ) هُوَ الَّذِي يَتَقَوَّىٰ .

*** مَعْنَىٰ قَوْلِ التِّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» :**

(الحَسَنُ) وَإِن كَانَ يُحْتَجُّ بِهِ كَالصَّحِيحِ ؛ إِلَّا أنه دُونَه وقَاصِرٌ عَنْه ؛ فَالجَمْعُ بَينَهما في الحُكْمِ عَلَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ؛ كَقَولِ التِّرْمِذِيِّ وغَيْرِه : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، أَمْرٌ مُسْتَشْكَلٌ ؛ إِذْ فيهِ إِثبَاتٌ لِذَلِكَ القُصُورِ ونَفيُهُ!!

مَا قِيلَ فِي الجَوَابِ عَن هَذَا الإِشْكَالِ :

قِيلَ : المُرَادُ بـ«الحَسَنِ» : الحَسَنُ اللُّغَوِيُّ ، لَا الاصْطِلَاحِيُّ .

وَقِيلَ : المَعْنَىٰ : «صَحِيحٌ» بِاعْتِبَارِ إِسْنَادٍ ، «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ إِسْنَادٍ آخَرَ .

وَقِيلَ : المَعْنَىٰ : «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الدُّنْيَا ، «صَحِيحٌ» بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ العُلْيَا .

وَقِيلَ : المعنَىٰ : أَنَّه يُشَرَّب الحُكْمُ بِالصِّحَّةِ عَلَىٰ الحَدِيثِ ، كَمَا يُشَرَّبُ الحُسْنُ بِالصِّحَّةِ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الحَدِيثُ لَهُ إِسْنَادَانِ ، فَالمُرَادُ : «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ إِسْنَادٍ ، «صَحِيحٌ» بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ الآخَرِ .
وَإِنْ لَم يَكُنْ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، فَالمُرَادُ : «حَسَنٌ أَو صَحِيحٌ» .

وَقِيلَ : المَعْنَىٰ : «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِ الحَسَنِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ - مِنَ السَّلَامَةِ مِنْ الشُّذُوذِ ، وَرِوَايَةِ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ - ، «صَحِيحٌ» بِاعْتِبَارِ حَالِ رَاوِيهِ وَأَنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ العُدُولِ الحُفَّاظِ الَّذِينَ يُصَحَّحُ حَدِيثُهُم .

الجَوَابُ المُخْتَارُ : هُوَ (الجَوَابُ الأَخِيرُ) ، فَهُوَ أَقْرَبُهَا إِلَىٰ الصَّوَابِ ، وَأَسْلَمُهَا مِنَ الاعْتِرَاضِ وَالإِيرَادِ ؛ ثُمَّ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ فَهْمِ «الحَسَنِ» عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِحَسبِ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُه ، وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

*** قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ : «حَسَنٌ غَرِيبٌ» :**

«الحَسَنُ» عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا مِنْ غيرِ وَجْهٍ ، كَمَا قَدْ نَصَّ هُوَ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي الحَسَنِ ، فَكَيفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا مَع وَصْفِ التِّرْمِذِيِّ بَعْضَ مَا حَسَّنَهُ هو بِأَنَّهُ «غَرِيبٌ» أَوْ «لَا يَعْرِفُهُ مِنْ غيرِ هَذَا الوَجْهِ» ؟

وَالجَوَابُ : أَنَّ مُرَادَهُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذا الإِسْنَادِ ، أَوْ بِهذَا اللَّفْظِ ، أَوْ بِهَذَا السِّيَاقِ ؛ غَرِيبٌ لَا يُعْرَف إِلَّا مِنْ هَذا الوَجْهِ ، لَكِنْ لِمَعْنَاهُ شَوَاهِدُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ شَوَاهِدُهُ بِغَيرِ لَفْظِهِ ؛ فَهُوَ «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ ، «غَرِيبٌ» بِاعْتِبَارِ إِسْنَادِهِ أَوْ لَفْظِهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ «حَسَنٌ غَرِيبٌ» مُرَادُهُ بِهِ : أَنَّهُ (حَسَنٌ لِذَاتِهِ) ؛ فَهَذَا قَدْ أَبْعَدَ جِدًّا ، وَأَتَىٰ بِمَا يُسْتَنْكَر ؛ فَإِنَّ الحَسَنَ لِذَاتِهِ لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي اسْتِعْمَالِ التِّرْمِذِيِّ ، وَلَا هُوَ مِن اصْطِلَاحَاتِهِ المَوْجُودَةِ فِي كَلَامِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

❊ ❊ ❊

المَرْدُودُ مِنَ الآحَادِ

* مُوجِبَاتُ رَدِّ الخَبرِ :

إِذَا اخْتَلَّ فِي الحَدِيثِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ القَبولِ الخَمْسَةِ (اتِّصَالِ الإِسْنادِ ، عَدَالَةِ الرُّوَاةِ ، ضَبْطِ الرُّوَاةِ ، سَلَامَةِ الحَدِيثِ مِنَ الشُّذُوذِ ، سَلَامَتِهِ مِنَ العِلَّةِ) ؛ كَانَ الحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ المَرْدُودِ .

فَإِذًا ؛ مُوجِباتُ الرَّدِّ ، إِمَّا أَن تَكونَ رَاجِعةً :

١- لِ : سقطٍ مِنَ الإِسنَادِ (وَذَلِكَ ؛ حَيْثُ يَفْقِدُ شَرْطَ الاتِّصَالِ) .

٢- أَو : طَعنٍ فِي الرَّاوِي (وَذَلِكَ ؛ حَيْثُ يَفْقِدُ شَرْطَ العَدَالَةِ أَوِ الضَّبْطِ) .

٣- أَو : طَعنٍ فِي الرِّوَايَةِ (وَذَلِكَ ؛ حَيْثُ تَكُونُ شَاذَّةً أَوْ مَعْلُولَةً) .

* * *

السَّقْطُ مِنَ الإِسنَادِ، وَأَنْوَاعُهُ

لِلسَّنِدِ طَرَفَانِ: طَرفٌ أَعْلَىٰ - وَهُوَ القَرِيبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ -، وَطَرفٌ أَدنَىٰ - وَهُوَ القَرِيبُ مِنَ المُصَنِّفِ.

*** وَالسَّقطُ: إِمَّا أَن يَكونَ مِن أَدنَاهُ أَو أَعلَاهُ أَو أَثنَائِهِ؛ بِوَاحِدٍ أَو بِأَكثَر، عَلَىٰ التَّوَالِي أَو بِلا تَوالٍ.**

١- فَإِنْ كَانَ السَّقْطُ مِن طَرَفِهِ الأَدْنَىٰ؛ فَهُوَ «المُعلَّقُ».

٢- أَو مِن طَرَفِهِ الأَعلَىٰ، فَهُوَ «المُرْسَلُ».

٣- أَو مِن أَثنَائِهِ؛ بِوَاحِدٍ، أَو بِأَكثَر بِلَا تَوالٍ؛ فَهوَ «المُنقَطِعُ».

٤- أَو بِأَكثَرَ مِن وَاحِدٍ مَع التَّوَالِي؛ فَهُوَ «المُعضَلُ».

*** وَلَا يَخلُو مِن أَن يَكونَ السَّقطُ وَاضِحًا أَو خَفِيًّا.**

فَالوَاضِحُ؛ يُدرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي بَينَ الرَّاوِي وَمن رَوَىٰ عَنهُ؛ وَهَذا يُعرَفُ بِتَتَبُّعِ تَارِيخِ الرُّوَاةِ.

١- وَالخَفِيُّ؛ يَكُونُ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوِىٰ عَنْهُ، أَوْ مُلَاقٍ لَمْ يَسْمَعْ؛ فَهَذَا هُوَ «المُرسَلُ الخَفِيُّ».

٢- أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ سَمَاعٌ فِي الجُملَةِ لِغَيرِ مَا وَقعَ فِيهِ السَّقطُ؛ فَهَذَا هُوَ «المُدَلَّسُ».

* * *

المُعَلَّقُ

(المُعَلَّقُ) : مَا كَانَ السَّقْطُ فِيهِ مِن مَبَادِئِ السَّنَدِ ، مِن تَصرُّفِ مُصَنِّفٍ ، سَواءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَو أَكثَرَ .

وإنَّما قُلْنَا : « مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ » ؛ لأنَّ العَادَةَ أَنَّ (التَّعْلِيقَ) إنَّما يُحْدِثُهُ المُؤَلِّفُ للكِتَابِ والمُصَنِّفُ لَهُ ؛ فالحدِيثُ عِندَهُ مَسْمُوعٌ - هُوَ سَمِعَهُ بإِسْنَادٍ - ، لَكِن - لغَرَضٍ مِن أَغْرَاضِ التَّصْنِيفِ - أَرَادَ أَن يَخْتَصِرَ الإِسْنَادَ ، ويَكْتَفِيَ ببَعْضِهِ ؛ وإلَّا فهُوَ عِندَه مَسْمُوعٌ .

* بَعْضُ صُوَرِ المُعَلَّقِ :

١- مِنْهَا : أَن يُحْذَفَ جَميعُ السَّنَدِ ؛ ويُقال - مَثَلًا - : « قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ كذَا » ، أَو : « فَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ كذَا » .

٢- ومِنْهَا : أَن يُحْذَفَ إلَّا الصَّحابيَّ ، أَو : إلَّا الصَّحابيَّ والتَّابعيَّ مَعًا .

٣- ومِنْهَا : أَن يَحْذِفَ مَن حَدَّثَه ويُضِيفَه إلَىٰ مَن فَوْقَه .

* * *

المُرْسَلُ

* تَعْرِيفُهُ :

(المُرسَلُ) : مَا كَانَ السَّقطُ فِيهِ مِن آخِرِهِ مِن بَعدِ التَّابِعِيِّ ، فَيَرفَعُهُ التَّابِعيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* صُورَتُهُ :

وَصُورَتُهُ : أَن يَقُولَ التَّابِعِيُّ - سَواءٌ كَانَ كَبِيرًا أَو صَغِيرًا - : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا ، أَو فَعَلَ كَذَا ، أَو فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا ، أَو نَحو ذَلِكَ .

ومَن قالَ في تَعْرِيفِهِ : « مَا سَقَطَ مِن إِسْنَادِهِ الصَّحابيُّ » أَخْطَأَ ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّاقِطِ صَحابيًّا فَقَطْ ؛ لَمَا اخْتَلُفوا فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ ؛ لأَنَّ ذِكْرَ الصَّحابيِّ وعَدَمَه سَواءٌ ؛ فكُلُّهم عُدُولٌ . وإِنَّما تَوَقَّفُوا في الاحْتِجَاجِ بِهِ لاحْتِمالِ أَن يكونَ السَّاقِطُ مَعَ الصَّحابيِّ تَابعيًّا آخَرَ أَو أكثرَ ، والتَّابِعُونَ فيهِم الثِّقَاتُ وغَيْرُ الثِّقَاتِ .

* إِطْلَاقُ (المُرسَلِ) عَلَىٰ بَاقِي أَنْوَاعِ السَّقْطِ :

وَ« المُرْسَلُ » ؛ قَد يُطلَقُ عَلَىٰ أَيِّ صُورَةٍ مِن صُوَرِ السَّقطِ ، فَقَد يُطلَقُ عَلَىٰ (المُعَلَّقِ ، وَالمُنقَطِعِ ، وَالمُعضَلِ) .

* مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ :

(مُرسَلُ الصَّحَابِيِّ) : هُوَ مَا يَروِيهِ أَحدُ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تَدُلُّ الدَّلَائِلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَم يَسْمَعْهُ مِنهُ ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ مِمَّنْ أَسلَمَ فِي آخِرِ حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَيَروِي حَادِثَةً وَقَعَت فِي صَدرِ البَعْثَةِ .

* حُكْمُ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ :

اتَّفَقَ المُحَدِّثونَ عَلَىٰ أَنَّ (مُرسَلَ الصَّحَابِيِّ) لَهُ حُكْمُ المُتَّصِلِ ، وَهُوَ مَقْبُولٌ مُحتَجٌّ بِهِ ، وَقَدْ أَدْخَلُوهُ فِي كُتُبِ (الصِّحَاحِ وَالمَسَانِيدِ) ؛ كَالمُتَّصِلِ سَواء ، وَفِي «الصَّحِيحَينِ» مِن ذَلِكَ كَثيرٌ .

وَإِنَّمَا قَبِلَ الأَئِمَّةُ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ إِذْ لَم يَسمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَد سَمِعَهُ مِن غَيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنهُ ، وَكُلُّهم ثِقَاتٌ عُدُولٌ .

* * *

المُنقَطِعُ

* تَعْرِيفُهُ :

(السَّنَدُ المُنقَطِعُ) : هُوَ مَا سَقَطَ مِن أَثنَائِهِ (قَبلَ الصَّحَابِيِّ) وَاحِدٌ فَقَطْ ، وَكَذَا مَا سَقَطَ مِنهُ أَكثَرُ مِن وَاحِدٍ ؛ بِشَرطِ عَدمِ التَّوَالِي .

* إِطلَاقُ (المَنقَطِعِ) عَلَىٰ بَاقِي أَنْوَاعِ السَّقْطِ :

« المُنقَطِعُ » (مِثلَ : المُرسَلِ) قَدْ يُطْلَقُ علىٰ أَيِّ سَقطٍ وَقَعَ في الإسْنادِ ، فَيُطْلَقُ علىٰ : (المُرْسَلِ ، والمُعْضَلِ ، والمَعَلَّقِ) ؛ فهُوَ - إِذَنْ - أَعَمُّ مِنَ التَّعرِيفِ الَّذِي ذَكرنَاهُ .

* بيْنَ (المُنْقَطِعِ) وَ (المَقْطُوعِ) :

بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، فَـ(المُنْقَطِعُ) مِنْ أَوْصَافِ الأَسَانِيدِ ، وَ (المَقْطُوعُ) مِنْ أَوْصَافِ المُتُونِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم تَجوَّزَ ، فَأَطْلَقَ (المُنْقَطِعَ) فِي مَوْضِعِ (المَقْطُوعِ) وَالعَكْس ؛ فَلْيُعْلَمْ .

* * *

المُعْضَلُ

* تَعْرِيفُهُ :

(السَّنَدُ المُعْضَلُ) : هُوَ مَا سَقَطَ مِن إسنَادِهِ اثنَانِ فَأَكْثَر ؛ عَلَىٰ التَّوَالِي .

* بَيْنَ (المُعْضَلِ) وَ(المُرْسَلِ) :

هُمَا يَفْتَرِقَانِ ، لَكِنْ قَد يَجْتَمِعَانِ ؛ وَذَلِكَ إِذَا رَوَىٰ تَابِعيٌّ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ (فَهَذَا مُرْسَلٌ) ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّه أَسْقَطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (يَكُونُ مُعْضلًا) ؛ وَهَذَا يَكْثُرُ فِي مَرَاسِيلِ صِغَارِ التَّابِعينَ ؛ فَغَالِبُ مَرَاسِيلِهِمْ قَدْ سَقَطَ مِنْها رَجُلانِ أَوْ أكثرُ .

* بَيْنَ (المُعْضَلِ) وَ(المَقْطُوعِ) :

إِذَا رَوىٰ تابعُ التَّابعيِّ عنِ التَّابعيِّ حَديثًا من قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (أَيْ : مَقْطُوعًا) ، وهُو حَديثٌ متصلٌ مسندٌ إلىٰ رسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ وَجهٍ آخرَ ؛ فإنَّه يُسَمَّىٰ أيضًا (مُعْضلًا) ؛ لأنَّ هَذا الانْقِطَاعَ بوَاحدٍ مَضموما إليهِ الوقفُ علىٰ التَّابعيِّ (أي : القَطْعُ) ؛ يَشْتَمِلُ علىٰ الانْقِطاعِ باثْنينِ : (الصَّحابي ورسُول اللَّهِ ﷺ) ؛ فَذلكَ باسْتِحقَاقِ اسْمِ الإعْضَالِ أَوْلىٰ .

* * *

المُدَلَّسُ

* تَعْرِيفُهُ :

(التَّدْلِيسُ) هُوَ : (قَصْدُ) الرَّاوِي (إِيهَامَ) السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، أَوْ لِمَا لَم يَسْمَعْهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ غَيْرَهَا ، أَوْ إِيهَامُهُ كَثْرَةَ الشُّيُوخِ وَالرِّحْلَةَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ .

* أَنْوَاعُ التَّدْلِيسِ :

« التَّدلِيسُ » عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَنواعٍ ، تَرجِع إِلَىٰ نوعَينِ :

الأَوَّلُ : « تَدلِيسُ الإِسنَادِ » ، أَو « تَدلِيسُ السَّمَاعِ » :

وَهُوَ : أَن يَرْوِيَ الرَّاوِي (الَّذِي عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ) عَن بَعْضِ مَن لَقِيَه وأَخَذَ عَنه ، أَو لَقِيَه فَقَط ولَم يَسْمَعْ مِنه - علَىٰ اخْتِلَافٍ في هٰذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ - ؛ حَدِيثًا لَم يَسْمَعْه مِنْه ؛ وإِنَّما تَحَمَّلَه (بوَاسِطَةٍ عَنْه) ؛ مُوهِمًا أَنَّه سَمِعَه مِنه ؛ حَيْثُ يُورِدُه بلَفْظٍ مُحْتَملٍ ؛ يُوهِمُ الاتِّصالَ ولَا يَقْتَضِيهِ ؛ قائِلًا : « قالَ فُلَانٌ » ، أَو : « عَن فُلانٍ » ، أَو : « أَنَّ فُلانًا قالَ » ، أَو : « حَدَّث فُلَانٌ » ، ونَحْوَه .

الثَّانِي – وَهُوَ قِسْمٌ مِن الأَوَّلِ – : «تَدلِيسُ التَّسْوِيَةِ» :

وَهُوَ : أَن يَجِيءَ المُدَلِّسُ إِلَىٰ حَدِيثٍ قَد سَمِعَهُ مِن شَيخٍ ، وَقَد سَمِعَهُ ذَلِكَ الشَّيخُ مِن شَيخٍ آخَرَ ، وَقَد سَمِعَهُ ذَاكَ الآخَرُ مِن شَيخٍ ثَالِثٍ ، فَيُسقِطُ المُدَلِّسُ الشَّيخَ الَّذِي بَينَ الشَّيْخَينِ ، وَيَسُوقُ الحَدِيثَ بِلَفظٍ مُحتَمَلٍ بَينِ هَذينِ الشَّيْخَينِ ، فَيَصِيرُ الإِسنَادُ عَالِيًا ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ نَازِلٌ ، وَيُصَرِّحُ هُوَ بِالسَّمَاعِ مِن شَيخِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَد سَمِعَهُ مِنهُ ، وَرُبَّمَا لَا يُصَرِّحُ .

وَ (التَّسوِيَةُ) لَا تَختَصُّ بِالتَّدلِيسِ ، فَقَد تَقَعُ التَّسوِيَةُ مِن بَعضِ الرُّوَاةِ ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّدلِيسِ ، بَل لِدَوَاعٍ أُخرَىٰ .

* صُورٌ أُخْرَىٰ مِنْ تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ :

١ – (تَدْلِيسُ العَطْفِ) :

وَهُوَ : أَنْ يَذْكُرَ شَيْخًا سَمِعَ مِنْهُ وَيَعْطِفَ عَلَيهِ شَيْخًا آخَرَ لَمْ يَسْمَع مِنْهُ .

٢ – (تَدْلِيسُ القَطْعِ) :

وَهُوَ : أَن يَذْكُرَ الرَّاوِي صِيغَةً تَستَلْزِمُ السَّمَاعَ وَتَقْتَضِيهِ ، مِثل : «أَخْبَرَنَا» أَوْ «حَدَّثَنَا» ، ثُمَّ يَسْكُتُ وَيَنْوِي قَطْعَ الكَلَامِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «فُلَانٌ عَن فُلَانٍ» .

الثَّالِثُ : تَدْلِيسُ أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ :

وَ(تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ) : يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَن يَروِي المُحَدِّثُ عَن شَيخ لَهُ ؛ فَيُغَيِّرُ اسمَهُ ، أَو كُنيَتَهُ ، أَو نَسَبَهُ ، أَو حَالَه المَشهُورَةَ مِن أَمرِهِ ؛ لِئَلَّا يُعرَفَ .

الثَّانِي : أَن يُسَمِّي شَيخَهُ الضَّعِيفَ بِاسم شَخص آخَرَ ثِقَةٍ ؛ تَشبِيهًا ، يُمكِن ذَلِكَ المُدَلِّس أَنْ يَأْخُذَ عَنهُ وَأَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ .

وَهَذَا مِن أَشَدِّهِ مَفسَدَةً وَأَعظَمِهِ ضَرَرًا .

*** الفَرقُ بَينَ (التَدلِيسِ) وَ(السَّرِقَةِ) :**

الفَرقُ بَينَ السَّرِقَةِ وَالتَّدلِيسِ (أَو الإِرسَالِ) وَاضِحٌ ؛ فَإِنَّ المُدَلِّسَ (أَو المُرسِلَ) لَا يُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ ، بَل يَأتِي بِصِيغَةٍ مُحتَمِلَةٍ ، بِخِلافِ السَّارِقِ فَإِنَّهُ يُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ ، وَيكذِبُ فِي ذَلِكَ .

* * *

المُرْسَلُ الخَفِيُّ

* تَعْرِيفُهُ :

هُوَ : أَن يَروِي الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَم يَلْتَقِ بِهِ ، أَو عَمَّنْ التَقَىٰ بِهِ وَلَم يَسْمَعْ مِنْهُ ؛ بِلَفظِ : «قَالَ» وَ«عَن» وَنَحوِهِمَا ؛ مُوهِمًا (قَصْدًا أَوْ عَنْ غيرِ قَصْدٍ) أَنَّه لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنهُ .

وَ«الإِرسَالُ» فِي هَذَا المَوضِعِ هُوَ بِمَعنَىٰ الانقِطَاعِ ، وَلَيس بِمَعنَاهُ الاصطِلَاحِيِّ الَّذِي سَبَقَ .

ووُصِفَ بِالخَفَاءِ ؛ لِأَنَّ الإِرسَالَ فِيهِ يُدرَكُ بِالبَحثِ وَتَتَبُّعِ الطُّرُقِ ؛ وَعَلَيْهِ ؛ فَلَيْسَ وَصْفُهُ بِالخَفَاءِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ أَخَفُّ ضَعْفًا مِنَ (المُنْقَطِعِ) ؛ بَلْ هُوَ مُنْقَطِعٌ حَقِيقَةً ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السَّاقِطَ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ يَكُونُ (مُعْضَلًا) ؛ فَتَنَبَّه .

* الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّدْلِيسِ :

إِذَا رَوَىٰ الرَّاوِي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الجُمْلَةِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ ، يُسَمِّيهِ بَعضُهم (تَدْلِيسًا) ولَا يُسَمِّيهِ (مُرْسَلًا خَفِيًّا) ، وَيَخُصُّ المُرْسَلَ الخَفِيَّ بِمُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ أَو لَمْ يَسْمَعْ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ ، وكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَتَجَوَّزُ فِي ذَلِكَ ، ويُطلِقُ عَلَىٰ الكُلِّ (تَدْلِيسًا) .

* الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ (المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ) :

إِذَا رُوِيَ الحَدِيثُ الوَاحِدُ، بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، مِنْ طَرِيْقَينِ، يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا زِيادَةُ رَاوٍ يُنْقِصُهُ الآخَرُ؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمرَين :

الأَوَّلُ : الاعتِدَادُ بِالسَّنَدِ النَّاقِصِ وَتَزِييفُ الزَّائِدِ؛ لِوَهمِ رَاوِي الزِّيَادَةِ .

فَحَيْثُ يَكُونُ النَّاقِصُ (مُتَّصِلًا) بِدُونِ هَذَا الزَّائِدِ، يَكُونُ الزَّائِدُ مِن «المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ» .

وَالثَّانِي : الاعتِدَادُ بِالزَّائِدِ وَتَزِييفُ النَّاقِصُ .

فَحَيثُ يَكُونُ (مُنْقَطِعًا) إِذَا رُوِيَ بِغَيْرِ الزَّائِدِ، كَانَ ذَلِكَ النَّاقِصُ مِنَ «الإِرسَالِ الخَفِيِّ» .

* * *

المَوْصُولُ

* تَعْرِيفُهُ :

(السَّنَدُ المَوصُولُ أَو المُتَّصِلُ أَو المُؤتَصِلُ) : هُوَ مَا سَلِمَ مِنَ السَّقطِ فِي كُلِّ طَبَقَاتِهِ ، بِأَن يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ مِن رُوَاتِهِ قَد أَخَذَهُ عَمَّن فَوقَهُ بِطَرِيقٍ مِن طُرُقِ التَّحمُّلِ المُعتَبَرَةِ .

وَ (طُرُقُ التَّحَمُّلِ للحَدِيثِ) كَثِيرَةٌ ومُتَنَوِّعَةٌ ، ولِكُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا حُكْمُهُ ؛ فَمِنْهَا مَا يُحْكَمُ باتِّصَالِهِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِ. وَسَتَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الكِتَابِ .

* (المَوْصُولُ) قَدْ يَكُونُ (مَرْفُوعًا) أَوْ (مَوْقُوفًا) :

يَصِحُّ وَصْفُ الحَدِيثِ بِأَنَّهُ (مَوْصُولٌ) ؛ سَوَاء كَانَ (مَرْفُوعًا) إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَم كَانَ (مَوْقُوفًا) عَلَىٰ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

أَمَّا مَا كَانَ (مَقْطُوعًا) : فإنَّه إِذَا اتَّصَلَ السَّنَدُ إِلَىٰ قَائِلِه - وهُوَ التَّابِعِيُّ أَو مَن دُونَه - ؛ فإنَّهم لَا يُسَمُّونَه مُتَّصِلًا ؛ إلَّا مَعَ التَّقْيِيدِ ؛ فهُوَ وَاقِعٌ في كَلَامِهِم ؛ كقَوْلِهِم : «هذَا مُتَّصِلٌ إِلَىٰ سَعِيد بنِ المُسَيّبِ ،أَو إِلَىٰ الزُّهْرِيِّ ، أَو إِلَىٰ مَالِكٍ» ، ونَحْو ذَلِكَ .

* (المَوْصُولُ) قَدْ يَكُونُ (مَعْلُولًا):

وَيَصِحُّ - أَيْضًا - وَصْفُ الحَدِيثِ بِأَنَّهُ (مَوْصُولٌ)؛ سَوَاء كانَ سَالِمًا مِنَ العِلَلِ، أَو كانَ مَعْلُولًا بِأَيِّ عِلَّةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ عِلَّةِ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ.

وَإِذَا ظَهَرَ - بالتَّتَبُّعِ والنَّظَرِ - أَنَّ سَقْطًا وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ؛ (كأَن يَجيءَ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ بذِكْرِ وَاسِطَةٍ أَو أَكثرَ في بَعْضِ مَوَاضِعِ الإِسْنَادِ)؛ فمِثْل هذَا إن سَمَّيْنَاهُ (مُتَّصِلًا)؛ فبِحَسَبِ الظَّاهِرِ؛ وإلَّا فهُوَ في حَقِيقَةِ الأَمْرِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (المُرْسَلِ الخَفِيِّ).

* * *

الطَّعْنُ وَأَنْوَاعُهُ

* تَعْرِيفُ الطَّعْنِ :

(الطَّعْنُ) هَو : مَا يَسْتَوجِبُ الرَّدَّ وَعَدَمَ الصَّلَاحِيَةِ لِلاحْتِجَاجِ .

* أَنْوَاعُهُ :

هُوَ : إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الرَّاوِي نَفْسِه أَو إِلَىٰ رِوَايَتِه : فَحَيْثُ تَوَجَّهَ إِلَىٰ الرَّاوِي ؛ فَذَلِكَ لَا يَكونُ إِلَّا لِطَعْنٍ في حِفْظِه (ضَبْطِه) أَو عَدَالَتِه ، وأَمَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ الرِّوايَةِ ؛ فَذَلِكَ لِكَوْنِهَا شاذَّةً أَو مَعْلُولَةً .

* لَيْسَ كُلُّ طَعْنٍ فِي الرِّوَايَةِ طَعْنًا فِي الرَّاوِي :

بَعْضُ الأسبابِ تَسْتَوْجِبُ (الطَّعْنَ في الرَّاوِي) - حِفْظًا أَو عَدالَةً - ، وبَعْضُها يَسْتَوْجِبُ (الطَّعْنَ في رِوايَتِه) الَّتِي ثَبَتَ وَهَمُهُ وخَطَؤُهُ فيها خَاصَّةً ، مِنْ دُونِ أَنْ يَمَسَّ الرَّاوِي (فِي عَدَالَتِهِ أَوْ ضَبْطِهِ) بِشَيْءٍ ؛ وإِنَّما يَسْتَلْزِمُ الطَّعْنُ فِي المَرْوِيِّ الطَّعْنَ في الرَّاوِي نَفْسِهِ إِذَا كانَت أَكثرُ رِوايَتِهِ علَىٰ هذَا النَّحْوِ .

* * *

فَصْلٌ

الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي

* مَوجِبَاتُ الطَّعنِ فِي الرَّاوِي :

(الطَعنُ) يَكُونُ بِعَشَرَةِ أَشيَاءٍ ، بَعضُها أَشَدُّ فِي القَدْحِ مِن بَعضٍ ؛ خمسَةٌ مِنهَا تَتعلَّقُ بِالعَدَالَةِ ، وَخَمسَةٌ تَتعلَّقُ بِالضَبطِ .

فَأَمَّا الخَمسَةُ المُتَعَلِّقَةُ بـ (العَدَالَةِ) ؛ فَهِيَ :

١- كَذِبُ الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ النَّبوِيِّ : بِأَن يَروِي عَنْهُ ﷺ مَا لَم يَقُلْهُ ؛ مُتعَمِّدًا ذَلِكَ .

٢- أَو تُهمَتُهُ بِذَلِكَ : بِأَن لَا يُروَىٰ ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا مِن جِهَتِهِ ، وَيَكُونَ مُخَالِفًا لِلقَوَاعِدِ المَعلُومَةِ . وَكَذَا مَن عُرِفَ بِالكَذِبِ فِي كَلَامِهِ ، وَإِن لَم يَظْهَر مِنْهُ وُقوعُ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ النَّبوِيِّ ؛ وَهَذَا دُونَ الأَوَّلِ .

٣- أَو فِسقُهُ : أَي : بِالفِعلِ وَالقَولِ ؛ مِمَّا لَا يَبلُغُ الكُفرَ .

٤- أَو جَهَالَتُهُ : بِأَن لَا يُعرفَ فِيهِ تَعدِيلٌ وَلَا تَجرِيحٌ مُعَيَّنٌ .

٥- أَو بِدعَتُهُ : وَهِيَ اعتِقَادُ مَا أُحدِثَ عَلَىٰ خِلَافِ المَعرُوفِ عَنِ النَبِيِّ ﷺ ؛ لَا بِمُعَانَدَةٍ ، بَل بِنَوعِ شُبهَةٍ .

وَأَمَّا الخَمسَةُ المُتعَلِّقَةُ بـ (الضَّبطِ) ؛ فَهِيَ :

١ - فُحْشُ غَلَطِهِ : أَي : كَثرَتُهُ .

٢ - أَو غَفلَتُهُ : أَيْ : عَنِ الإِتقَانِ .

٣ - أَو وَهمُهُ : بِأَن يَروِي عَلىٰ سَبِيلِ التَّوَهُّمِ .

٤ - أَو مُخَالَفَتُهُ : أَي : لِلثِّقَاتِ .

٥ - أَو سُوءُ حِفظِهِ : وَهيَ عِبَارَةٌ عَمَّن يَكُونُ لَيسَ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِن إِصَابَتِهِ .

* * *

العَدَالَةُ وَمَا يَتَعلّقُ بِهَا

* مَعْنَىٰ العَدْلِ :

(العَدلُ) : مَن كَانَ أَكثَرُ أَحوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ تعَالَىٰ ، بِأَن يَجتَنِبَ الكَبَائِرَ ، وَيتَّقِي - فِي غَالِبِ أَمرِهِ - الصَّغَائِرَ .

* شُرُوطُ العَدَالَةِ :

١- الإِسلَامُ ؛ فَلَا تُقبَلُ رِوَايَةُ الكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وُثُوقَ بِهِ ، وَمَنصِبُ الرِّوَايَةِ جَلِيلُ القَدْرِ شَرِيفُ المَنزِلَةِ .

٢- التَّكلِيفُ ؛ فَلَا تُقبَلُ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ (عَلَىٰ الأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحتَرِزُ عَنِ الكَذِبِ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ .

٣- السَّلَامَةُ مِن أَسبَابِ الفُسوقِ وَمَا يُخِلُّ بِالمُروءَةِ .

* مَتَىٰ تُشْتَرَطُ (عَدَالَةُ الرَّاوِي)؟

الرَّاوِي لَا يُشْتَرَطُ فيهِ العَدَالَةُ وَقْتَ تَحمُّلِهِ للحَدِيثِ ؛ وإِنَّما يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَقْتَ أَدَائِهِ للحَدِيثِ ورِوَايَتِهِ لَهُ ؛ فقَد يَتَحَمَّلُ الحدِيثَ وهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ - لِكُفرٍ أَو فِسْقٍ أَو بِدْعَةٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ - (بخِلافِ تَعَمُّدِ الكَذِبِ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ) - ، ثُمَّ يَتُوبُ ، فَيَرْوِي بَعْدَ تَوْبَتِهِ ؛ فتُقْبَلُ رِوَايَتُه .

* كَيْفَ تَثْبُتُ العَدَالَةُ :

تَثْبُتُ العَدَالَةُ بِأَحَدِ أَمرَينِ :

١- الشُّهرَةُ والاسْتِفَاضَةُ :

فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي مَشهُورًا بِالعَدَالَةِ وَاستِقَامَةِ الأَمرِ ، وَقَد شَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيهِ بَينَ أَهلِ العِلمِ ؛ لَم يَحْتَجْ إِلَىٰ تَزكِيَةِ أَحدٍ إِيَّاهُ .

مِثل : الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ ، وَاللَّيثِ بنِ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ المُبَارَكِ ، وَشُعبَةَ بنِ الحَجَّاجِ ، وَإِسحَاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ ، وَمَن جَرَىٰ مَجرَاهُم مِن الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا .

٢- بِتَنصِيصِ عَالِمٍ - وَقِيلَ : عَالِمَينِ - عَلَيهَا :

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ تَزكِيَةَ اثنَينِ كَافِيَةٌ ، وَاختَلَفُوا فِي قَبُولِ تَزكِيَةِ الوَاحِدِ ؛ والأَكثَرونَ عَلَىٰ أَنَّ العَدَالَةَ وَالجَرحَ يَثبُتُ كُلٌّ مِنهُمَا بِالوَاحِدِ ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوابُ .

وَذَهَبَ حَافِظُ المَغرِبِ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ ابنِ عَبدِ البَرِّ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ مُسلِمٍ حَامِلٍ لِلعِلمِ ، مَعرُوفٍ بِالعِنَايَةِ بِهِ ، فَهُوَ عَدلٌ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ بِظُهُورِ جَرْحٍ فِيهِ . وَلَكِنَّ المُحَقِّقِينَ أَبَوْا ذَلكَ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ تَوَسُّعٌ غَيرُ مَقبُولٍ وَلَا مَرضِيٍّ .

* هَل يُقبَلُ الجَرحُ أَو التَّعدِيلُ غَيرَ مُبَيَّنِ السَّبَبِ؟

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَبولِ تَعدِيلِ أَحَدِ الرُّوَاةِ أَو جَرحِهِ ؛ إِذَا صَدَرَ أَحَدُهُمَا مِن العَالِمِ بِأَسبَابِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ ، المَرضِيِّ فِي اعتِقَادِهِ وَأَفعَالِهِ ؛ مِن غَيرِ بَيَانِ سَبَبِ جَرحِهِ أَو تَعدِيلِهِ .

وَذَلِكَ ؛ كَنَحْوِ : «فُلَانٌ ثِقَةٌ» ، «صَدُوقٌ» ، «ضَعِيفٌ» ، «لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

وَالتَّحْقِيقُ ؛ أَنَّ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ المُجْمَلَيْنِ يُقْبَلَانِ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَأَنَّ الجَرْحَ المُجْمَلَ يَثْبُتُ بِهِ جَرْحُ مَنْ لَمْ يُعَدَّلْ نَصًّا وَلَا حُكْمًا ، وَيُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِيمَنْ قَدْ عُدِّلَ حَتَّىٰ يُسْفِرَ البَحْثُ عَمَّا يَقْتَضِي قَبُولَهُ أَوْرَدَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مُوجِبَاتُ الطَّعْنِ فِي العَدَالَةِ

الكَذِبُ

والمَقصُودُ بِالكَذِبِ – هُنَا – : تَعَمُّدُ اخْتِلَاقِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

التُّهَمَةُ بِالكَذِبِ

(المُتَّهَمُ بِالكَذِبِ) : هُوَ مَن غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ النَّاقِدِ (الجَارِحِ) كَوْنُهُ يَتعمَّدُ الكَذِبَ ، بِالقَرَائِنِ ، لَا بِدَلِيلٍ قَطعِيٍّ .

مِن هَذِهِ القَرائِنِ :

١ - أَن يَتَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَا يُروَىٰ إِلَّا مِن جِهَتِهِ ، وَيَكونُ مُخَالِفًا لِلقَوَاعِدِ المَعلُومَةِ .

٢ - أَن يَكونَ مَعرُوفًا بِالكَذِبِ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، وَإِن لَم يَظهَر مِنهُ وُقوعُ ذَلكَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ .

وَالمَقصُودُ بـ «كَلَامِ النَاسِ» ؛ أَي : مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالدِّينِ ، فَالكَذِبُ عَلَىٰ الصَّحابَةِ - مَثَلًا - وَإِن لَم يَكن كَذِبًا فَي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ يَترَتَّبُ عَلَيهِ مَفَاسِدُ دِينِيَّةٌ لَا تَخفَىٰ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الصَّحَابَةِ يُستَنَدُ إِلَيهِ فِي فَهمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فِسْقُ الرَّاوِي

أَي : الفِسقُ بِالقَولِ وَالفِعلِ ، مِمَّا لَم يَبلُغِ الكُفرَ ؛ وَذَلكَ : كَشُربِ الخَمرِ وَالزِّنَا وَالقَذفِ وَأَمثَالِ ذَلِكَ .

وَالعَدَالَةَ لَا يُطْعَنُ فِيهَا إِلَّا بِعِصْيانٍ قَدِ اتُّفِقَ عَلَىٰ كَوْنِهِ فِسْقًا ، أَو مَعْصِيَةً ، تُخرَمُ بِهِ العَدَالَةُ .

وَذَلِكَ ؛ أَنَّهُ رُبمَا وَقَعَ مِنَ الرَّاوِي شَيءٌ هُوَ فِي مَذْهَبِهِ أَو مَذْهَبِ أَهْلِ بَلَدِهِ مِنَ المُباحَاتِ ، وفِي مَذْهَبِ المُجَرِّحِ مِنَ المَعَاصِي ؛ فَلَا يَجوزُ - والحالَةُ هذِهِ - إِسْقَاطُ عَدَالَةِ الرَّاوِي بِمِثْلِ هذَا .

جَهَالَةُ الرَّاوِي

وَفِي تَعْرِيفِ (المَجْهُولِ) عِبَارَتَانِ:

فَقِيلَ: هُوَ مَن لَا يُعرَف فِيهِ تَعدِيلٌ وَلَا تَجرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

وَقِيلَ: هُوَ مَن لَم يَشتَهِر بِطَلَبِ العِلمِ، وَلَا عُرِفَ بِهِ، وَمَن لَم يُعرَفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِن جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ.

* أَسبَابُ الجَهَالَة:

وَلِلجَهَالَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ؛ وَهِيَ:

١- أَنَّ الرَّاوِي قَد تَكثُرُ نُعُوتُه، فَيُذكَرُ بِغَيرِ مَا اشتُهِرَ بِهِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَاوٍ آخر، فَيَحصُلُ الجَهلُ بِحَالِهِ.

٢- أَن يَكُونَ الرَّاوِي مُقِلًّا مِنَ الرِّوَايَةِ، فَلَا يَكثُرُ الأَخذُ عَنهُ؛ فَلَا يَروِي عَنهُ إِلَّا وَاحِدٌ، أَو يَروِي عَنهُ أَكثَر لَكِن لَا يَتَبَيَّنُ حَالُهُ؛ فَيَصِيرُ مَجهُولًا.

٣- أَن لَا يُسَمَّىٰ الرَّاوِي؛ اختِصَارًا.

وَذَلِكَ حَيثُ يُذكَرُ فِي الإِسنادِ (مُبهَمًا)، فَيَقُولُ الرَّاوِي عَنهُ: «أَخبَرَنِي رَجُلٌ، أَو: شَيخ، أَو: بَعضُهُم، أَو امْرَأة، أَوْ: عَنْ فُلَانٍ عَمَّنْ سَمِعَ فُلَانًا، أَوْ: بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ» وَنَحوَ ذَلِكَ؛ فَلَا يُعرَف عَينُه فَضلًا عَن حَالِه.

وَيُستَدَلُّ عَلَىٰ مَعرِفَةِ اسم المُبهَم، بِوُرُودِهِ مِن طَرِيقٍ أُخرَىٰ مُسَمًّى فِيهَا؛ فَتكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَة مُفَسِّرَةً لِتِلك، وَمُبَيِّنَةً لِما أُبهِمَ فِيهَا؛ لَكِن هَذَا مَشرُوطٌ بِأَن تَكُونَ تِلكَ الرِّوَايَةُ (المُبَيِّنَةُ) صَحِيحَةً مَحفُوظَةً، وَلَا تَكُون مِن قَبِيلِ أَخطَاءِ الرُّوَاة؛ فقد يُصَرَّح بِاسْمِ الرَّاوِي المُبْهَمِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ، وَيَكُونُ المَحْفُوظُ عَدَمَ التَّسْمِيَةِ.

* أَقسَامُ المَجَاهِيلِ:

١- «مَجهُولُ العَينِ» وَهُوَ: كُلُّ رَاوٍ لَم يَروِ عَنهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الرُّوَاةِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَقلَّ مَا تَرتَفِع بِهِ الجَهَالَةُ أَن يَروِي عَن الرَّاوِي اثنَانِ.

٢- «مَجهولُ الحَالِ» وَهُوَ: مَن ارتَفَعتْ عَنهُ جَهَالَةُ العَينِ؛ فَرَوىٰ عَنهُ رَاوِيانِ أَو أَكثَر؛ إِلَّا أَنَّه لَم يُوَثَّق مِن إِمَامٍ مُعتَبر، فَلَم يُعرَف حَالُهُ وَإِن عَرَفنَا عَينَهُ.

وَيُسمَّىٰ مَجهولُ الحَالِ - أَيضًا -: «المَستُورَ».

وَالرَّاوِي؛ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا - عَيْنًا أَوْ حَالًا -، إِنَّمَا يُخْشَىٰ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيهِ، فَأَمَّا إِذَا رَوَىٰ مَا رَوَاهُ النَّاسُ، وَكَانَتْ لِرِوَايَتِهِ شَوَاهِدُ وَمُتَابَعَاتٌ؛ فَإِنَّ الأَئِمَّةَ يَقْبَلُونَ حَدِيثَهُ، وَلَا يَرُدُّونَهُ وَلَا يُعَلِّلُونَهُ بِالجَهَالَةِ، فَإِذَا صَارُوا إِلَىٰ مُعَارَضَةِ مَا رَوَاهُ بِمَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَشْهَرُ؛ عَلَّلُوهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الجَهَالَةِ وَبِالتَّفَرُّدِ.

بِدْعَةُ الرَّاوِي

(البِدعَةُ): كُلُّ مَا أُحدِثَ فِي الدِّينِ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَالمَقصُودُ- هُنَا-: البِدعُ العَقَدِيةِ، لَا البِدَعُ الإِضَافِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الفُرُوعِ.

* أَقسَامُ البِدْعَةِ:

تَنْقَسِمُ البِدْعَةُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

مُكَفِّرَةٌ: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ مَا يَسْتَلْزِمُ مِنه الكُفْر؛ كاعْتِقَادِ العَقائِدِ الباطِلَةِ المُخَالِفَةِ لأُصُولِ الإِسْلَام العَظِيمَةِ، أو اعْتِقَادِ أَنَّ الطَّبيعَةَ هِيَ الخَالِقَةُ مِن دُونِ اللَّهِ، وَغيْرِهَا مِن المُكَفِّرَاتِ.

مُفَسِّقَةٌ: هُوَ اعْتِقادُ مَا أُحْدِثَ علَىٰ خِلَافِ المَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بمُعَانَدَةٍ؛ بَل بِنَوْعِ شُبْهَةٍ؛ كالمُرْجِئَة والخَوارِجِ وأَمثالِهم.

* * *

الضَّبْطُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

* مَعْنَىٰ الضَّبْطِ :

(الضَّبْطُ) نَوعَانِ : ضَبطُ صَدرٍ ، وَضَبطُ كِتَابٍ .

فَ« ضَبطُ الصَّدرِ » : هُوَ أَن يُثبِتَ مَا سَمِعَهُ ، بِحَيثُ يَتَمَكَّنُ مِنَ استِحضَارِهِ مَتَىٰ شَاءَ .

وَ« ضَبطُ الكِتَابِ » : هُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيهِ مُنذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحهُ إِلَىٰ أَن يُؤدِّي مِنهُ .

* مَتَىٰ يُشْتَرَطُ الضَّبْطُ ؟

(الضَّبْطَ) لَا يُوصَفُ بِهِ الرَّاوِي إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِ عِنْدَ تَحَمُّلِهِ لِلْحَدِيثِ ، وَعِنْدَ أَدَائِهِ لَهُ ؛ بِخِلَافِ العَدَالَةِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

* كَيْفَ يُعْرَفُ الضَّبْطُ ؟

والسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ (الضَّابِطِ) : اعْتِبَارُ رِوَايَاتِهِ ؛ وَذَلِكَ باسْتِقْرَاءِ وتَتَبُّعِ مَرْوِيَّاتِهِ ؛ وَعَرْضِهَا عَلَىٰ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ المَعْرُوفِينَ بالحِفْظِ والإِتْقَانِ :

(أ) فإِذَا كَانَتْ فِي الغَالِبِ مُوَافِقَةً لرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ - ولوْ مِنْ حَيثُ المَعنَىٰ - ؛ كان هو ثِقَةً مِثْلَهم .

(ب) وإِذَا كَانَ يُخالِفُ الثِّقَاتِ في الشَّيءِ بَعْدَ الشَّيءِ ؛ فبِقَدْرِ مخالَفَتِهِ لَهم بقَدْرِ ما يُعْرَفُ ضَعْفُ ضَبْطِهِ ؛ وَمِن هُنَا ؛ تعلَم أَنَّ مُخَالَفَتَهُ النَّادِرَةَ لِلثِّقَاتِ لَا تَقدَحُ فِي ضَبطِهِ .

(جـ) فإِذَا كانَ كَثِيرَ المُخالَفَةِ ، أَو كَثِيرًا مَا يَتفرَّدُ بمَا لَا يُعْرَفُ مِن أَحادِيثِ الثِّقَاتِ ؛ كَانَ سَيِّئَ الحِفْظِ ولَيْسَ بضَابِطٍ .

مُوجِبَاتُ الطَّعْنِ فِي الضَّبْطِ

فُحْشُ الغلَطِ

(الغَلَطُ الفَاحِشُ) - عِندَ المُحَدِّثِينَ - : هُوَ الغَلَطُ الَّذِي يَكْثُرُ بحَيْثُ يَغْلُبُ جَانِبَ الإصابَةِ .

*** السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ :**

ولمعْرِفَةِ فُحْشِ غَلَطِ الرَّاوِي مِن عَدَمِ فُحْشِهِ سَبِيلَانِ :

الأَوَّلُ : مَعْرِفَةُ نِسْبَةِ الخَطَإِ فِي مَرْوِيَّاتِهِ ؛ فإن كانَت نِسْبَةُ خَطَئِهِ إِلَىٰ صَوابِه قَليلَةً حَكمنا بقِلَّةِ خَطَئه ، وإلَّا كانَ غَلَطُه فاحِشًا .

الثَّانِي : مَعْرِفَةُ نَوْعِ الغَلطِ الَّذِي وَقعَ مِنه . فقَدْ يكونُ الرَّاوِي مُقِلَّ الغَلَطِ ، إِلَّا أَنَّه إِذَا غَلِطَ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا لَا يُحْتَمَلُ مِنه ؛ يَدُلُّ عَلَىٰ سُوءِ حِفْظِه وقِلَّةِ ضَبْطِه .

غَفْلَةُ الرَّاوِي

(المُغَفَّلُ) - عِندَ المُحَدِّثِينَ - : هُوَ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ حَدِيثَه مِن حَدِيثِ غَيرِه، وَكَذَلِكَ مَنْ لُقِّنَ فَتَلَقَّنَ التَّلْقِينَ.

وَهَمُ الرَّاوِي

(الوَهَمُ) هُوَ: الخَطَأُ؛ ويَدْخُلُ فِيهِ قَلِيلُ الوهمِ وكَثِيرُهُ:

١- فإن كانَ الوَهمُ كثيرًا؛ اسْتَوْجَبَ ضَعْفَ الرَّاوِي نَفْسِهِ؛ وَيَكُونُ دَلِيلًا علىٰ فُحْشِ غَلَطِهِ.

٢- وإن كانَ قليلًا؛ فَلَا يَسْتَوْجِب جرْحَ الرَّاوِي أَو الطَّعْنَ فيهِ - لَا في ضَبْطِه ولَا في عَدالَتِه -؛ وإنَّما يَسْتَوْجِبُ الطَّعْنَ فقَط فِي هَذَا القَلِيلِ النَّادِرِ الَّذِي وَهِمَ فِيهِ.

مُخالَفةُ الرَّاوِي

(مُخَالَفَةُ الرَّاوِي) - مِثْلُ وَهمِهِ -؛ لَا يَسْتَوْجِبُ - بمُجَرَّدِهِ - الطَّعْنَ فيهِ - عَدَالَةً أَو ضَبْطًا -؛ وإنَّما يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ الطَّعنَ في ضَبْطِهِ إِذَا غَلَبَ ذَلِك علىٰ حَدِيثِهِ، وصارَ كثيرًا؛ بحَيْثُ يَظْهَرُ أَنَّ هذَا الرَّاوِيَ لَيسَ ضَابِطًا ولَا مُتَثَبِّتًا؛ أَمَّا إِذَا خَالَفَ قَلِيلًا، وَثَبتَ خَطَؤهُ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ، فَيُرَدُّ هَذَا القَلِيلُ الَّذِي أَخطَأَ فِيهِ، مِن غَيرِ أَن يَقدَحَ ذَلِك فِي عَدالَتِهِ أَو ضَبطِهِ.

سُوءُ حِفظِ الرَّاوِي

(سَيِّئُ الحِفْظِ) : هُوَ مَن لَم يَرْجَحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ علَىٰ جَانِبِ خَطَئِهِ .

وَيَنقَسِمُ (سُوءُ الحِفْظِ) إِلَىٰ قِسْمَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَن يكونَ لازِمًا للرَّاوِي في جَمِيعِ حَالاتِه ؛ أَيْ : أَنَّ الرَّاوِيَ سَيِّئُ الحِفْظِ أبدًا .

الثَّانِي : أَن يكونَ طارِئًا علَىٰ الرَّاوِي ؛ إمَّا لكِبَرِه ، أَو لِذَهابِ بَصَرِه ، أَو لاحْتِرَاقِ كُتُبِه ، أَو عَدَمِها - بأَن كانَ يَعْتَمِدُها ، فرَجَعَ إلَىٰ حِفْظِه فَسَاءَ - ؛ فهذَا هُوَ (المُخْتَلِطُ) .

وحُكْمُ حَدِيثِ المُخْتَلِطِ : أنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ حَالِ الاخْتِلَاطِ ؛ فمَقبولٌ ، ومَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ حَالِ الاخْتِلَاطِ ؛ فيُتَوَقَّفُ فيهِ (فَمَا تَرَجَّحَ إِصَابَتُهُ فِيهِ بِدَلِيلٍ خَارجٍ ، قُبِلَ . وَإِلَّا فَلَا) ، وكذَا مَا لَم يَتبيَّنْ أَو يَتَمَيَّزْ .

* * *

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

أَلفَاظُ كُلٍّ مِنَ التَّعدِيلِ وَالتَّجرِيحِ عَلَىٰ مَرَاتِبَ، كُلٌّ مِنْهُمَا سِتُّ مَرَاتِبَ؛ تَأْتِيكَ بِأَلْفَاظِهَا:

* **فَمرَاتبُ التَّعدِيلِ:**

الأُولَىٰ: كُلُّ عِبارَةٍ دَخَلَ فِيهَا «أَفعَلُ التَّفضِيلِ» وَمَا أَشبَه أَفعَلَ التَّفضِيلِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ المُبَالَغَةِ.

نَحوُ قَولِهِم: «فُلانٌ أَوثَقُ النَّاسِ، «أَثبتُ النَّاسِ»، أ«إِلَيهِ المُنتَهَىٰ».

الثَّانِيَةُ: أَن يَدُلَّ عَلَىٰ دَرَجَةِ الرَّاوِي بِتَكرَارِ لَفظٍ دَالٍّ عَلَىٰ التَّوثِيقِ - مَرَّتَينِ أَو أَكثَر -، سَوَاءٌ كَانَ اللَّفظُ الثَّانِي هُوَ اللَّفظَ الأَوَّلَ أَو كَانَ بِمَعنَاهُ.

مِثل: «فُلانٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ»، «ثِقَةٌ ثَبتٌ»، «ثِقَةٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ».

الثَّالِثَةُ: أَن يَدُلَّ عَلَىٰ دَرَجَةِ الرَّاوِي بِلَفظٍ وَاحِدٍ مُشعِرٍ بِالضَّبطِ.

مِثل: «فُلَانٌ ثَبتٌ»، «مُتقِنٌ»، «ثِقَةٌ»، «حَافِظٌ»، «ضَابِطٌ»، «حُجَّةٌ».

الرَّابِعَةُ : أَن يَدُلَّ عَلَىٰ دَرَجَةِ الرَّاوِي بِلَفظٍ وَاحِدٍ ؛ لَكِنَّهُ لَا يُشعِرُ بِالضَّبطِ .

مِثل : « فُلَانٌ صَدُوقٌ » ، « مَأمُونٌ » ، « لَا بَأسَ بِهِ » .

ذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ مَن قِيلَ فِي شَأنِهِ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ مِمَّن يُكتَبُ حَدِيثُهُ ، وَيُنظَرُ فِيهِ ، وَيُختَبَرُ حَتَّىٰ يُعرَفَ ضَبطُهُ .

الخَامِسَةُ : أَن يَدُلَّ عَلَىٰ دَرَجَةِ الرَّاوِي بِصِفَةٍ لَا تُشعِرُ بِالضَّبطِ ، وَهِيَ - مَع ذَلِكَ - أَقَلُّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ قُوَّةِ اتِّصَافِهِ بِالصِّدقِ وَالأَمَانَةِ مِن أَلفَاظِ المَرتَبَةِ السَّابِقَةِ .

مِثل : « فُلَانٌ مَحِلُّهُ الصِّدقُ » ، « رَوَوْا عَنهُ » ، « وَسَطٌ » ، « شَيخٌ » ، « شَيخٌ وَسَطٌ » ، « جَيِّدُ الحَدِيثِ » ، « مُقَارِبُ الحَدِيثِ » ، « حَسَنُ الحَدِيثِ » ، « صَالِحُ الحَدِيثِ » .

السَّادِسَةُ : أَن يَدُلَّ عَلَىٰ دَرَجَةِ الرَّاوِي بِلَفظٍ مِن أَلفَاظِ المَرَاتِبِ السَّابِقَةِ ، ثُمَّ تُقرَنَ بِهِ المَشِيئَةُ أَو مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الوَاصِفَ غَيرُ مُتَأَكِّدٍ مِن ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ .

مِثل : « صَدُوقٌ إِن شَاءَ اللَّهُ » ، « أَرجُو أَن لَا بَأسَ بِهِ » .

وَمِن هَذِهِ المَرتَبَةِ : « فُلَانٌ صَالِحٌ » ، « صُوَيلِحٌ » ، « يُكتَبُ حَدِيثُهُ » ، وَزَادَ ابنُ حَجَر : « مَقبُولٌ » .

* وَمَرَاتِبُ التَّجرِيح :

الأولَىٰ : وَهِيَ أَسوَأُ أَلفَاظِ التَّجرِيح : الوَصفُ بِمَا دَلَّ عَلَىٰ المُبَالغةِ فِي الوَصفِ بِالكَذِبِ أَو الوَضعِ أَو بِهمَا جَمِيعًا .

مِثل : «فُلانٌ أَكْذَبُ النَّاسِ» ، «إِليهِ المُنتَهَىٰ فِي الكَذِبِ» ، «رُكنٌ مِن أَرْكَانِ الكَذِبِ» .

الثَّانيةُ : أَن يَصِفَ الرَّاوِي بِأَحدِ الوَصفَينِ - الكَذِبِ وَالوَضعِ - ، وَلَكِن لَا عَلَىٰ سَبيلِ المُبَالغةِ وَلَا الجَزم .

مِثْل : «هُوَ دَجَّالٌ» ، «وَضَّاعٌ» ، «كَذَّابٌ» .

الثَّالِثَةُ : أَقَلُّ مِنهُمَا شَنَاعَةً ؛ كَالتُّهمَةِ بِالكَذِبِ ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ سُقُوطِ حَدِيثِهِ وَعَدَمِ الاعْتِبَارِ بِهِ .

مِثْل : «فُلَانٌ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ» ، «سَاقِطٌ» ، «هَالِكٌ» ، «لَا يُعتَبَرُ بِهِ» ، «ذَاهِبٌ» ، «مَترُوكٌ» .

الرَّابِعةُ : مَا دَلَّ عَلَىٰ تَركِ حَدِيثِهِ وَعَدَمِ رِوايَتِهِ أَو الاشتِغَالِ بِهِ .

مِثْل : «فُلَانٌ أَلْقَوْا حَدِيثَهُ» ، «مُطَّرَحُ الحَدِيثِ» ، «ضَعِيفٌ جِدًّا» ، «ارْمِ بِهِ» ، «لَيسَ بِشَيءٍ» .

الخَامِسَةُ : مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُحتجُّ بِهِ وَلَا بِحَدِيثِهِ ، مِن غَيرِ أَن يَصِلَ إِلَىٰ حَدِّ مَن يُترَكُ حَدِيثُهُ .

مِثْل : « فُلَانٌ لَا يُحتَجُّ بِهِ » ، « مُنكَرُ الحَدِيثِ » ، « مُضطرِبُ الحَدِيثِ » ، « ضَعِيفٌ » .

السَّادِسَةُ : مَا دَلَّ عَلَىٰ التَّضْعِيفِ الهَيِّنِ ، مِمَّا يَرجِعُ إِلَىٰ سُوءِ حِفظِهِ ، وَهِيَ أَسهَلُ مَرَاتِبِ الجَرحِ .

مِثْل : « فُلَانٌ ضُعِّفَ » ، « فِيهِ ضَعْفٌ » ، « فِيهِ مَقَالٌ » ، « يُنكَر وَيُعرَفُ » ، « سَيئُ الحِفظِ » ، « لَيِّنٌ » ، « لَيس بِحُجَّةٍ » ، « لَيسَ بالقَوِيِّ » ، « لَيس بِذَاكَ » ، « لَيسَ بِذَاكَ القَوِيِّ » ، « لَيسَ بِالمَرضِيِّ » ، « مَا أَعلَم بِهِ بَأسًا » .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ

الطَّعْنُ فِي المَرْوِيِّ

* **مُوجِبُ الطَّعْنِ فِي المَرْوِيِّ :**

الطَّعْنُ فِي الرِّوَايَةِ يَكُونُ بِأَمرَينِ :

الأَوَّلُ : التَّفردُ . **وَالثَّانِي** : المُخَالَفةُ .

وَكُلٌّ مِنَ التَّفَرُّدِ وَالمُخَالَفَةِ ، قَد يَكُونُ كَافِيًا لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ وُقُوعِ الخَلَلِ فِي الرِّوَايَةِ مِمَّا يُوجِبُ إِعلَالَهَا ، وَالقَدْحَ فِي صِحَّتِهَا . وَرُبَّما لَا يَكونُ ذَلِكَ كَافِيًا إِلَّا إِذَا انضَمَّتْ إِلَيهِ قَرَائِنُ تُنَبِّهُ العَارِفَ بِهَذَا الشَّأنِ عَلَىٰ وُقُوعِ الخَلَلِ فِي الرِّوَايَةِ ، بِحَيثُ يَغلُبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ ذَلِكَ فَيحكُمُ بِهِ ، أَو يَتَردَّدُ فَيَتوقَّفُ فِيهِ .

* **تعْرِيفُ (العِلَّةِ) :**

(العِلَّةُ) : عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ خَفِيٍّ غَامِضٍ ، قَادِحٍ فِي صِحَّةِ مَا عَسَاهُ أَنْ يُصَحَّحَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ .

وَ(العِلَّةُ) حَيْثُ أَطْلَقَهَا عُلَمَاءُ الحَدِيثِ ، فَهُم يَقْصِدُونَ (القَادِحَةَ) خَاصَّةً ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيسَ كُلُّ تَفَرُّدٍ يَكُونُ عِلَّةً يُوجِبُ القَدْحَ فِي الرِّوَايَةِ ، وَلَا كُلُّ اخْتِلَافٍ كَذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّ

النُّقَادَ لَا يَصِفُونَ التَّفَرُّدَ وَالاخْتِلَافَ بـ (العِلَّةِ) إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ (عِنْدَهُم) قَادِحًا ، بِصَرْفِ النَّظَرِ : هَلْ وَافَقَهُم غَيْرُهُم فِي ذَلِكَ أَمْ لَا .

* أَسْبَابُ العِلَلِ :

وُقُوعُ الرَّاوِي فِي الخَطَإِ فِي الرِّوَايَةِ ، يَرْجِعُ إِلَىٰ عِدَّةِ أَسْبَابٍ ؛ مِنْ أَهَمِّهَا وَأَكْثَرِهَا وُجُودًا :

الأَوَّلُ : الاعْتِمَادُ عَلَىٰ كِتَابٍ غَيرِ مُصَحَّحٍ وَلَا مُقَابَلٍ ، فَيَقَعُ فِي هَذَا الكِتَابِ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ مَا يَقَعُ .

الثَّانِي : الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَىٰ ، فَرُبَّمَا رَوَىٰ الرَّاوِي الحَدِيثَ بِمَا يَفْهَمُهُ هُوَ مِنَ الحَدِيثِ ، وَقَدْ يَكُونُ فَهْمُهُ لِلحَدِيثِ غَيرَ صَحِيحٍ .

* أَنوَاعُ العِلَلِ :

(أَنْوَاعُ العِلَلِ) هِيَ صُورُ الأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الرَّاوِي فِي الرِّوَايَةِ ؛ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ ؛ فَهِيَ إِمَّا بِالنَّقْصِ أَو الزِّيَادَةِ ، أَوْ بِالإِدْرَاجِ - وَالإِدْرَاجُ صُورَةٌ خَاصَّةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ - ، أَوْ بِالقَلْبِ وَالإِبْدَالِ ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ - وَهِيَ صُورَةٌ مِنَ القَلْبِ .

الاعْتِبَارُ

تَعْرِيفُهُ :

(الاعْتِبَارُ) : هو هَيئَةُ التَّوصُّلِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ اتِّفَاقِ الرُّوَاةِ ، أَوِ اخْتِلَافِهم ، أَو تَفَرُّدِ بَعْضِهم .

أَيْ : أَنَّ (الاعْتِبارَ) هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَسْلُكُه عُلَماءُ الحدِيثِ للوُقُوفِ علَىٰ التَّفَرُّدِ والاخْتِلَافِ - واللَّذَانِ هُمَا مَظِنَّتا الخطإِ ، أَو الوُقُوفِ عَلَىٰ الاتِّفَاقِ - والَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الحِفْظِ .

*** العَلَاقَةُ بَينَ الاعْتِبارِ وَالمُتَابعِ وَالشَّاهِدِ :**

(الاعْتِبَارُ) هُوَ سَبْرُ رِوَايَةِ الرَّاوِي ؛ بأَن يَأْتِيَ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ ؛ فيَعْتَبِرُها بِمَا في البَابِ مِن رِوَايَاتِ غَيْرِه مِنَ الرُّوَاةِ ؛ لِيَعْرِفَ :

١- هَلْ شَارَكَهُ في ذَلِكَ الحدِيثِ غَيْرُه فرَوَاهُ عَن شَيْخِهِ أَوْ لَا ؟ فإِن لَم يَكُنْ ؛ فينظرُ : هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ شَيْخَهُ فرَوَاهُ عَمَّن رَوَىٰ عَنْه أَوْ لَا ؟ وهكذَا إِلَىٰ آخِرِ الإِسْنَادِ .

فَإِنْ وَجدَ ؛ فَذَلِكَ مَا يُسَمَّىٰ بـ (**المُتَابَعَةِ**) .

٢- أَوْ : هَلْ أَتَىٰ بِلَفْظِهِ - أَوْ بمَعْنَاهُ - حَدِيثٌ آخَرُ ؟

فَإِنْ وَجدَ ؛ فَذَلِكَ (**الشَّاهِدُ**) .

٣- فإِن لَم يَجِدْ شَيْئًا مِنْ هَذَا ؛ فالحدِيثُ (**فَرْدٌ**) .

* مِثَالُ المُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ :

حَدِيثٌ : رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوا الهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» .

فَهَذَا الحَدِيثُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ ؛ فَعَدُّوهُ فِي غَرَائِبِهِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ - بِهَذَا الإِسْنَادِ - ، وَبِلَفْظِ : «**فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لَهُ**» .

لَكِن ؛ وُجِدَ (لِلشَّافِعِيِّ) مُتَابِعٌ : فَقَدْ تَابَعَهُ : (عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ) ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ سَوَاء . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ [(١)] .

فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ .

وَقَدْ تُوبِعَ فِيهِ (ابن دِينَارٍ) مِنْ وَجْهَينِ عَن ابن عُمَرَ :

أَحَدُهُمَا : مِنْ رِوَايَةِ (عَاصِم بنِ مُحَمَّدٍ) ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ؛ بِلَفْظِ : «**فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ**» . أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ [(٢)] .

---

(١) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٣/ ٣٤) .

(٢) «صَحِيح ابنُ خُزَيمةَ» (١٩٠٩) .

وَالثَّانِي : مِنْ رِوَايَةِ (عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ؛ بِلَفْظِ : «**فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ**» . أَخْرَجَهُ مُسْلِم (١) .

فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ أَيْضًا ؛ لَكِنَّهَا قَاصِرَةٌ .

وَوُجِدَ لَهُ شَاهِدَانِ ؛ أَحَدُهُمَا بِاللَّفْظِ ، وَالآخَرُ بِالمَعْنَىٰ :

فَالَّذِي بِاللَّفْظِ : مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ حُنَينٍ ، عَن ابن عَبَّاسٍ ؛ بِلَفْظِ حَدِيثِ ابنِ دِينَارٍ عَن ابن عُمَرَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

وَالَّذِي بِالمَعْنَىٰ : مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ بِلَفْظِ : «**فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣) .

فَهَذَا مِثَالٌ صَحِيحٌ ؛ بِطُرُقٍ صَحِيحَةٍ لِلمُتَابَعَةِ التَّامَةِ ، وَالقَاصِرَةُ ، وَالشَّاهِدِ بِاللَّفْظِ ، وَبِالمَعْنَىٰ . وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

---

(١) «صَحِيحُ مُسلِم» (٣/ ١٢٢) .
(٢) «سُنَن النَّسَائِيِّ» (٤/ ١٣٥) .
(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٣/ ٣٤-٣٥) .

مُوجِبَاتُ الطَّعْنِ فِي المَرْوِيِّ

التَّفَرُّدُ

وَنُقَّادُ الحَدِيثِ إِنَّمَا يُعِلُّونَ الحَدِيثَ بِالتَّفَرُّدِ حَيثُ تَنضَمُّ إِلَيهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ خَطَإِ الرَّاوِي المُتَفَرِّدِ بِالحَدِيثِ ، أَمَّا إِذَا عَرِيَ عَن ذَلِكَ ، أَو انْضَمَّ إِلَيهِ مَا يُؤَكِّدُ حِفظَهُ لِمَا تَفَرَّدَ بِهِ ، فَإِنَّهُم - حِينَئِذٍ - لَا يَتَرَدَّدُونَ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ .

* **قَرَائِنُ الإِعْلَالِ بِالتَّفَرُّدِ :**

هِيَ كَثِيرَة ، لَا تَنحَصِر ، وَلَا ضَابِطَ لَها بِالنِّسبَةِ إِلَىٰ جَمِيعِ الأَحَادِيثِ ، بَل كُلُّ حَدِيثٍ تَقُومُ بِهِ قَرَائِنُ خَاصَّةٌ ، لَا تَخفَىٰ عَلَىٰ المُمَارِسِ الفَطِنِ ؛ فَمِنْ أَشْهَرِهَا وَأَكْثَرِهَا وُرُودًا :

١ - تَفَرُّدُ أَهلِ الطَّبَقَاتِ النَازِلَةِ :

وَهُم مَن دُونَ عَصرِ التَّابِعِينَ ، بَعدَ أَن استَقَرَّتِ الرِّوَايَةُ ، وَعُرِفَتْ مَخَارِجُهَا ، وَجُمِعَت أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ ، وَعُرِفَ حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم مِن حَدِيثِ غَيرِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ المَنفَرِدُ بِالحَدِيثِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعدَ عَصرِ الأَئِمَّةِ المُصَنِّفِينَ أَصحَابِ كُتُبِ الأُصُولِ ؛ فَمِثلُ هَذَا التَّفَرُّدِ أَولَىٰ بِالرَّدِّ وَعَدَمِ القَبُولِ .

٢- تَفَرُّدُ مَنْ دُونَ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ :

فَإِنَّ التَّفَرُّد لَا يُحتَمَلُ - فِي الجُملَةِ - مِن مِثلِ هَؤلَاءِ، نَظَرًا لِكَونِهِم قَد جُرِّبَ عَلَيهِم الوَهمُ فِي الرِّوَايَاتِ، بِخِلَافِ الأَثبَاتِ، فَهُم قَلَّما يَقَعُ مِنهُم ذَلِكَ.

٣- تَفَرُّدُ الرَّاوِي المُقِلِّ :

وَهُوَ الَّذِي لَم يَروِ غَيرَ أَحَادِيثَ قَلِيلَةٍ، أَو لَم يُعرَفْ بِمُجَالَسَةِ العُلَمَاءِ، وَلَا اشتُهِرَ بِكَثرَةِ الطَّلَبِ، وَلَا بِالرِّحلَةِ فِي الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ التَّفَرُّدَ إِنَّمَا يُحتَمَلُ مِنَ المُكثِرِ الَّذِي سَمِعَ مِن أَهلِ بَلَدِهِ، وَرَحَلَ فَسَمِعَ مِن عُلَمَاءِ الأَمصَارِ.

٤- التَّفَرُّدُ عَنِ الحَافِظِ المُكْثِرِ :

أَيْ: عَن بَعضِ الحُفَّاظِ المُكثِرِينَ حَدِيثًا وَأَصحَابًا، مِمَّن لَهُ أَصحَابٌ قَد جَمَعُوا حَدِيثَهُ وَحَفِظُوهُ، وَأَكثَرُوا مِن مُلَازَمَتِهِ وَالاهتِمَام بِحَدِيثِهِ، بِحَيثُ لَا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَجمُوعِهِم - إِن جَازَ أَن يَخفَىٰ عَلَىٰ بَعضِهِم - حَدِيثٌ مِن أَحَادِيثِ هَذَا الحَافِظِ. أَو كَانَت كُتُبُهُ مَشهُورَةً مُتَدَاوَلَةً، اهتَمَّ بِهَا طَلَبَةُ الحَدِيثِ، وَحَرِصُوا عَلَىٰ سَمَاعِهَا وَرِوَايَتِهَا.

٥- التَّفَرُّدُ بِمَا يُستَنكَرُ إِسْنَادًا أَو مَتْنًا :

وذَلِكَ ؛ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ المُتَفَرَّدُ بِهِ ، **مُسْتَنْكَرًا مِنْ قِبَلِ** إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ ، أَوْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مَعًا ، **فَيُسْتَدَلُّ بِمَا وَقَعَ** فِيهِ مِنْ نَكَارَةٍ عَلَىٰ خَطَإِ مَنْ تَفَرَّدَ بِهِ .

٦- التَّفَرُّدُ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِاشتِهَارِ مِثْلِهِ :

وَذَلِكَ ؛ أَنَّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِاشْتِهَارِ مِثْلِهِ ، إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ ، بَلْ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الرَّجُلُ الوَاحِدُ ، عُلِمَ أَنَّهُ خَطَأٌ أَوْ كَذِبٌ ؛ لأَنَّ العَادَةَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأَخْبَارِ تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهَا .

*** تَنْبِيهٌ :**

هَذَا غَيرُ مَا تَعُمُّ بِهِ البَلوَىٰ ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِن أَقوَالِ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّفَرُّدَ بِمَا تَعُمُّ بِهِ البَلوَىٰ لَا يُرَدُّ بِهِ الخَبرُ ؛ فَإِيَّاكَ وَالخَلطَ بَينَ القَضِيَّتَينِ . وَاللَّه أَعلَم .

٧- التَّفَرُّدُ بِخِلافِ المَحْفُوظِ وَالمَعْرُوفِ وَالمَشْهُورِ .

وَذَلِكَ ؛ أَن يَقَعَ فِي الحَدِيثِ المُتَفَرَّدِ بِهِ اختِلَافٌ فِي الإِسنَادِ أَو فِي المَتنِ يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ خَطَإِ المُتَفَرِّدِ بِهِ .

وَلِلخِلَافِ أَنوَاعٌ وَأَحْكَامٌ ، فَهَاكَ تَفصِيلَ القَولِ فِيهِ :

الاخْتِلَافُ

* أَقْسَامُ الاخْتِلَافِ :

(الاخْتلَاف) : يَقعُ فِي السَّندِ وَحدَهُ ، أو فِي المَتنِ وَحدَهُ ، أَو فِيهِمَا مَعًا ، مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ ، مَعَ اتِّحَادِ المَخْرَجِ ، أَوْ مَعَ تَعَدُّدِهِ ؛ فَأَقْسَامُهُ عَلَىٰ النَّحْوِ التَّالِي :

١- أَن يَقَعَ مِن رَاوٍ وَاحِدٍ ، فَيَختَلِفُ فِي الحَدِيثِ عَلَىٰ نَفسِهِ ، (وَذَلكَ بِأَن يُحَدِّثَ بِالحَدِيثِ مَرَّةً عَلَىٰ وَجهٍ ، وَمَرَّة أُخرَىٰ عَلَىٰ وَجهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ) .

٢- أَن يَقَعَ مِن عَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ ، (بَعضُهُمْ يَرْوِيهِ عَلَىٰ وَجهٍ ، وبَعضُهُمْ يَرْوِيهِ عَلَىٰ وَجهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ) .

٣- وَإِذَا كَانَ الاختِلَافُ مِن رَاوٍ وَاحِدٍ ، فَلَا بُدَّ أَن يَتَّحِدَ المَخرَجُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّاوِي هُو مَخرَجُ الحَدِيثِ ، الَّذِي تَلتَقِي عِندَه الأَسَانِيدُ .

٤- وَأَمَّا إِذَا كَانَ الاختِلَافُ مِن عَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ ، فَقَد يَتَّحِدُ المَخرَجُ ، كَأَن يَقعَ الخِلَافُ بَينَهُم عَلَىٰ شَيخٍ وَاحِدٍ هُوَ مَخرَجُ هَذَا الحَدِيثِ..

٥- وَقَد يَتَعَدَّدُ ؛ بِمَعنَىٰ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ رَوَىٰ الحَدِيثَ نَفسَهُ بِإِسنَادٍ آخَرَ يَختَلِفُ عَنِ الإِسنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيرُهُ .

*** حُكْمُ الاخْتِلَافِ :**

الاخْتِلَافُ نوعَانِ :

الأوَّل : لَا يَضُرُّ ، وَلَا يُعتبرُ خِلَافًا ، بَل يُجْمَعُ بِالحَمْلِ عَلَىٰ أَنَّ لِلحَدِيثِ أَكثَر مِن إسنَادٍ .

وَذلِكَ ؛ حَيثُ يَجِيءُ كُلُّ إسنَادٍ مِن قِبَلِ مَن يُعتَمَدُ عَلَىٰ تَفَرُّدِهِ ، وَحيثُ يرَىٰ النُّقَّادُ صِحَّةَ الوَجْهَينِ جَمِيعًا ، وَهُوَ - حِينئِذٍ - يَكُونُ تَقوِيَةً لِلحَدِيثِ ، وَلَيسَ إعلَالًا لَهُ .

الثَّانِي : يَضُرُّ ؛ وَيُعتَبَرُ عِلَّةً فِي الحَدِيثِ ، تُفضِي إِلَىٰ القَدحِ فِي الوَجهِ الخَطَإِ ، فَيلْزَمُ التَّرْجِيحُ .

وَذلِكَ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ أَوْ مَتْنِهِ - وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ - يُنْبِئُ عَنْ قِلَّةِ ضَبْطِهِ لِلحَدِيثِ أَوْ عَدَمِ إِتْقَانِهِ لَهُ .

مُختَلِفُ الحَدِيثِ

هَٰذِهِ صُورَةٌ خَاصَّةٌ مِن صُوَرِ الاختِلَافِ ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالمُتُونِ ؛ وَذَلِكَ بِأَن يَجِيءَ حَدِيثَانِ مُتَغَايِرَانِ ، مُختَلِفَانِ فِي المَخْرَجِ ، مُتَعَارِضَانِ فِي المَعْنَىٰ ظَاهِرًا .

وَمَعْنَىٰ كَونِهَا (مُخْتَلِفَةَ المَخَارِجِ) ؛ أَيْ : لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّها رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لحَدِيثٍ وَاحِدٍ (أَو قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ) .

* هَل يُمكِنُ أَن يَتَعَارَضَ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ؟

لَا يتعارَضُ حَدِيثانِ صَحِيحَانِ عَن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ﷺ لَا ينطِقُ إلَّا بوَحْي؛ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وإنَّما التَّعارُضُ يكونُ مِن سُوءِ فَهْمِ كلامِهِ ﷺ.

* أَقْسَامُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ:

مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُمْكِنُ فِيهِ الجَمْعُ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ، دُونَ تَعَسُّفٍ أَوْ تَكَلُّفٍ؛ فَيُسْتَعْمَلُ الحَدِيثَانِ؛ كُلٌّ فِي مَوْضِعِهِ.

ثَانِيهِمَا: مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ الجَمْعُ، فَيُضْطرُّ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ؛ فَيُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ دُونَ المَرْجُوحِ.

* كَيْفَ يَكُونُ الجَمْعُ أَو التَّرْجِيحُ؟

لَا يَصلُحُ (التَّرجِيحُ) بَينَ الرِّوَايَتَينِ إِلَّا بَعدَ استِفرَاغِ الجَهدِ فِي (الجَمعِ) بَينَهُمَا عَلَىٰ النَّحوِ الآتِي:

١- أَن يُنظَرَ، أَوَّلًا: إِن أَمكَنَ الجَمعُ بَينَ مَدلُولَيهِمَا، وَإِبدَاءُ وَجهٍ مِن وُجُوهِ التَّأوِيلِ، يُزِيلُ الإِشكَالَ، وَيَنفِي الاختِلَافَ بَينَهُمَا؛ بِغَيرِ تَعَسُّفٍ وَلَا تَكَلُّفٍ، تَعَيَّنَ المَصِيرُ إِلَيهِ، فَكُلَّمَا احتَمَلَ الحَدِيثَانِ أَن يُستَعمَلَا مَعًا، استُعمِلَا مَعًا؛ وَلَم يُعَطِّلْ وَاحِدٌ مِنهُمَا الآخَرَ.

وَذَلِكَ ؛ كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالآخَرُ خَاصٌّ ؛ فَيُحمَلُ العَامُّ عَلَىٰ الخَاصِّ ؛ أَوْ أَحَدُهُمَا مُطْلَقٌ وَالآخَرُ مُقَيَّدٌ ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ ؛ وَهَكَذَا .

٢- فَإِذَا لَم يَحتَمِل الحَدِيثَانِ إِلَّا الاختِلَافَ ؛ فَالاختِلَافُ فِيهِمَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : (وَهُوَ مِنَ الجَمْعِ) أَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا ، وَالآخَرُ مَنسُوخًا ، فَيُعمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيُترَكَ المَنسُوخُ .

وَيَنبَغِي أَن يُحتَرَزَ فِي هَذا البَابِ غَايَةَ الاحتِرَازِ ، وَأَن لَا يُتَسَرَّعَ إِلَىٰ الحُكمِ بِالنَّسخِ بِمُجَرَّدِ الاحتِمَالَاتِ مَع إِمكَانِ الجَمْعِ وَالتَّوفِيقِ بَينَ الأَحَادِيثِ .

وَالآخَرُ : (وَهُوَ التَّرْجِيحُ) أَن يَختَلِفَا ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَىٰ أَيِّهِمَا نَاسِخٌ ، وَلَا أَيِّهِمَا مَنسُوخٌ ، فَلَا يُذهَبُ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنهُمَا دُونَ غَيرِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي ذَهَبنَا إِلَيهِ أَقوَىٰ مِنَ الَّذِي تَرَكنَا .

وَذَلِكَ ؛ أَن يَكُونَ أَحدُ الحَدِيثَينِ أَثبَتَ مِنَ الآخَرِ ، فَنَذهَبُ إِلَىٰ الأَثبَتِ ، أَو يَكُونَ أَشبَهَ بِكِتَابِ اللَّه تَعَالَىٰ ، أَو سُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ (فِيمَا سِوَىٰ مَا اختَلَفَ فِيهِ الحَدِيثَانِ مِن سُنَّتِهِ) ،

أَو أَولَىٰ بِمَا يَعرِفُ أَهلُ العِلم ، أَو أَصَحَّ فِي القِيَاسِ ، أَو الَّذِي عَلَيهِ الأَكثَرُ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، أَو غَيرَ ذَلِكَ مِنَ المُرَجِّحَاتِ المُعتَبَرَةِ .

٣- وَإِذَا لَم يُمكِنِ الجَمعُ ، وَلَم يُعرَفِ النَّاسِخُ وَالمَنسُوخُ ، وَلَا أَمكَنَ التَّرجِيحُ بَينَ الحَدِيثَينِ ؛ **وَجَبَ التَّوَقُّفُ** عَنِ العَمَلِ بِأَحَدِ الحَدِيثَينِ .

*** مِثَالٌ لِمَا صَلُحَ فِيهِ الجَمْعُ :**

حديثُ : « **لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَة** » ، مَعَ حديثِ : « **فِرَّ مِنَ المَجذُومِ فرارَكَ مِنَ الأَسَدِ** » .

وكِلاهُما في « الصَّحِيح » ، وظاهِرُهما التَّعارُضُ! **فَالْأَوَّلُ** : يَنْفِي العَدْوَىٰ وَأَنْ يَكُونَ لِلمَرِيضِ تَأْثِيرٌ عَلَىٰ المُصِحِّ ، **وَالثَّانِي** : يُثْبِتُ وُجُودَ العَدْوَىٰ وَتَأْثِيرَهَا عَلَيهِ ؛ حَيثُ أَمَرَهُ بِالفَرَارِ مِنَ المَجْذُومِ .

وَقَدْ سُلِكَ فِي الجَمْعِ مَسَالِكُ ، أَشْهَرُهَا مَسْلَكَانِ ؛ وَهُمَا :

الأَوَّلُ : أَنَّ هذِهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِها ؛ لكنَّ اللَّه تَعالَىٰ جَعَل مُخَالَطَةَ المريضِ بها للصَّحِيح سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ . ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَن سَبَبِه ، كما في غَيْرِه مِنَ الأَسبَابِ .

الثَّانِي : أَنَّ نَفْيَه ﷺ للعَدْوَىٰ باقٍ علىٰ عُمومِه ؛ وأمَّا الأَمْرُ بالفرارِ مِنَ المَجْذُومِ ؛ فَمِن بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ ؛ لئلَّا يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يُخالِطُه شيءٌ مِن ذَلِكَ (بِتَقْديرِ اللّه ابْتِداءً لا بالعَدْوَىٰ المَنفيَّةِ) ؛ فيَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ بسبَبِ مُخالَطَتِه ؛ فَيَعْتَقِدَ صِحَّةَ العَدْوَىٰ ؛ فيَقَعَ في الحَرَجِ ؛ فأُمِرَ بِتَجَنُّبِه حَسْمًا للمادَّةِ .

*** الحَدِيثُ المُحْكَمُ :**

هُوَ : الحَدِيثُ المَقْبُولُ (الصَّحِيحُ أَو الحَسَنُ) الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ مُعَارَضَةِ مِثْلِهِ لَهُ .

وَأَكْثَرُ الأَحَادِيثِ مِنَ المُحْكَمَاتِ ، وَالمُتَعَارِضُ مِنْهَا قَلِيلٌ جِدًّا ، إِذَا مَا قُورِنَتْ بِالمُحْكَمَاتِ مِنْهَا .

* * *

أَسْبَابُ عِلَلِ الحَدِيث :

المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

* أَهَمِّيَّتُهُ وَخُطُورَتُهُ :

مَعرِفَةُ المُصَحَّفِ وَالمُحَرَّفِ مِمَّا تَمَسُّ حَاجَةُ المُحَدِّثِينَ - بَل سَائِرُ العُلَمَاءِ - إِلَيهِ ؛ فَإِنَّهُ مِن مَزَالِقِ أَقدَامِ الفُحُولِ ، وَكَمْ نَقَلَ العُلَمَاءُ عَنِ السَّادَةِ الأَعلَامِ مِن التَّصْحِيفَاتِ الغَرِيبَةِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي الأَعلَامِ الَّتِي لَيسَ لِلذِّهنِ فِيهَا مَجَالٌ ، وَلَا هِيَ شَيءٌ يُقَاسُ ، أَو يَأْخُذُهُ الإِنسَانُ بِقَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ .

وأَثَرُه كَبيرٌ وخَطِيرٌ :

١ - حَيْثُ يُؤَدِّي في بَعْضِ الأَحْيَانِ إِلَىٰ الخَلْطِ بَيْنَ الثِّقَاتِ والضُّعَفَاءِ ؛ فقَدْ يكونُ الرَّاوِي صَاحِبُ الحدِيثِ ضَعِيفًا ، فإِذَا صُحِّفَ ينقَلِبُ فيَصِيرُ اسْمًا لآخَرَ هُوَ مِنَ الثِّقَاتِ !

٢ - وأَحْيانًا أُخْرَىٰ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِيهام تَعَدُّدِ رُوَاةِ الحدِيثِ ، بَيْنَما هُوَ مِن رِوَايَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا صُحِّفَ اسْمُه فصَارَ اسْمُهُ اسْمًا لآخَرَ ؛ فقَد يُتَوَهَّمُ أَنَّ الحدِيثَ قَدْ رَوَاهُ رَجُلَانِ ؛ لَم يَرْوِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ!

٣- وَرُبَّمَا يؤَدِّي التَّصحِيفُ فِي المَتنِ إِلَىٰ تَغيِيرِ مَعنَىٰ الحَدِيثِ بَل إِفسَادِهِ ؛ فَقَد يَكُونُ اللَّفظُ المُصَحَّفُ يَحمِلُ مِنَ المَعَانِي مَا لَا يَحتَمِلُهُ لَفظُ الحَدِيثِ الأَصلِيِّ ؛ بَل رُبَّمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ إِدخَالِ الحَدِيثِ فِي بَابٍ فِقهِيٍّ غَيرِ بَابِهِ .

مِثَالُ التَّصحِيفِ فِي الإِسنَادِ :

مَا وَقَعَ لِلإِمَامِ يَحيَىٰ بن مَعِين فِي حَدِيثٍ يَرْوِيهِ شُعبَة ، عَن (العَوَّام بنِ مُرَاجِم) - بِالرَّاءِ المُهمَلَةِ وَالجِيم المُوَحَّدَةِ - ؛ فَقَدْ صَحَّفَهُ إِلَىٰ « العَوَّامِ بن مُزَاحِمٍ » بِالزَّايِ مُوَحَّدَةً وَالحَاءِ مُهمَلَةً .

وَمِثَالُ التَّصحِيفِ فِي المَتنِ :

مَا وَقَعَ لِلإِمَام وَكِيع بنِ الجَرَّاحِ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ابنِ أَبِي سُفيَانَ قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الَّذِين يُشَقِّقُونَ الخُطَبَ تَشقِيقَ الشِّعْرِ» ؛ فَقَد صَحَّفَهُ فَقَالَ : «يُشَقِّقُونَ الحَطَبَ» بِالحَاءِ المُهمَلَةِ مَفتُوحَةً .

❊ ❊ ❊

المَرْوِيُّ بِالمَعْنَىٰ

* أَقْسَامُهُ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ المُرَادِفِ ؛ وَلَهُ صُورَتَانِ :

الأُولَىٰ : أَن يَعْمِدَ الرَّاوِي إِلَىٰ حَدِيثٍ مَروِيٍّ بِأَلفَاظٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَيَروِيهِ هُوَ بَأَلفَاظٍ مِن عِنْدِهِ .

مِثَالُ مَا وَقَعَ خَطَأً مِن هَذِهِ الصُّورَةِ :

حَدِيثٌ رَوَاهُ : شُعْبَة بن الحجَّاجِ ، عَن إِسْماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صهيبٍ ، عَن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ» .

هذا الحديثُ هكذَا لَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، ولكنَّ غَيْرَ شُعْبَة رَوَاهُ بلَفْظِ : «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» .

فَبَيْنَما لَفْظُ الحديثِ خَاصٌّ بـ(الرِّجَالِ) ؛ إِذَا شُعْبَةُ يَجْعَلُه (عَامًّا) ؛ فَيَدْخُلُ فيهِ (النِّسَاءُ)!

الثَّانِيَةُ : أَن يَكُونَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِن مَعنًى ، فَيَروِيه الرَّاوِي بِلَفظٍ آخر لَا يَحتَمِلُ إِلَّا مَعنًى وَاحِدًا مِنَ المَعَانِي الَّتِي يَحتَمِلُهَا اللَّفظُ الأَوَّلُ .

مِثَالُ مَا وَقَعَ خَطَأً مِنْ هَذِه الصُّورَةِ :

حَدِيثُ : وَهبِ بنِ جَرِيرٍ ، عَن شُعْبَة ، عَن العَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» .

هَكَذا رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عَن شُعْبَةَ - بِهَذَا اللَّفْظِ - ، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ عَن شُعْبَةَ ، فَرَوَوْهُ عَن شَعْبَةَ بِلَفْظِ : «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» . وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

فَلَمَّا فَهِمَ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ مِنَ «الخِدَاجِ» عَدَمَ الإِجْزَاءِ ، رَوَاهُ بِالمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ ، وَلَيسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ بَلْ «الخِدَاجُ» يَحْتَمِلُ هَذَا وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا عَدَمَ الكَمَالِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي جَاءَ بِهِ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ شَاذًّا خَطَأً ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَة مُفَسِّرةٌ لِلخِدَاجِ الَّذِي فِي الحَدِيثِ وَأَنَّهُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ ؛ فَقَدْ أَبْعَدَ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ وَاحِدٌ ، وَمَخْرَجُهُ وَاحِدٌ ، وَإِسْنَادُهُ وَاحِدٌ .

القِسْمُ الثَّانِي : الاختِصَارُ ، وَلَهُ صُورَتَانِ :

الأُولَىٰ : أَن تَكُونَ الرِّوَايَةُ مُشتَمِلَةً عَلَىٰ أَكْثَرَ مِن جُملَةٍ ، فَيَعمِدُ بَعضُ الرُّوَاةِ إِلَىٰ جُملَةٍ - أَو أَكْثَرَ - فَيروِيهَا بِإِسنَادِ الحَدِيثِ ، مُجتَزِءًا عَلَيهَا ، مَكتَفِيًا بِهَا .

مِثَالُ مَا وَقَعَ صَوَابًا مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ :

حَدِيثُ : أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « **لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلْتُنْكَحَ ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا** » .

فَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَىٰ جُمَلٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، كُلُّ جُمْلَةٍ تَتَضَمَّنُ حُكْمًا لَا تَتَضَمَّنُهُ الأُخْرَىٰ ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَعَلُّقٌ بِحَيْثُ إِذَا اقْتُطِعَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الحَدِيثِ أَدَّىٰ إِلَىٰ فَسَادِ المَعْنَىٰ ، بَلْ كُلُّ جُمْلَةٍ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا ، فَهِيَ كَالحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ .

وَلِهَذَا رُوِيَتْ بَعْضُ جُمَلِ هَذَا الحَدِيثِ مُسْتَقِلَّةً عَنْ بَاقِي جُمَلِهِ ، وَلَمْ يُنْكِر ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ ، وَلَا اعْتَبَرُوهُ خَطَأً مِمَّنْ فَعَلَهُ .

مِثَالُ مَا وَقَعَ خطأً مِن هَذِهِ الصُّورَةِ :

حَدِيثٌ : يَروِيهِ أَصحَابُ سُهيلِ بن أَبي صَالِح ، عَن سُهَيلٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ رِيحًا مِن نَفسِهِ ؛ فَلَا يَخرُجَنَّ حَتَّىٰ يَسمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا** » .

هَذَا هُوَ لَفظُ الحَدِيثِ؛ فَرَوَاهُ شُعبَةُ عَن سُهَيلٍ بِلَفظٍ مُختَصَرٍ، وَهُوَ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِن صَوْتٍ أَو رِيحٍ**»[١].

وَوَجْهُ الخَطَإِ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ المُخْتَصَرَ أَوْهَمَ انْحِصَارَ إِيجَابِ الوُضُوءِ مِنَ الصَّوتِ وَالرِّيحِ، وَهَذَا الحَصْرُ يُوهِمُ نَفْيَ إِيجَابِ الوُضُوءِ مِنَ البَولِ وَالنَّومِ وَالمَذْيِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ البَولُ لَا صَوتَ لَهُ وَلَا رِيحَ، وَكَذَلِكَ النَّوْمُ وَالمَذْيُ لَا صَوْتَ لَهُمَا وَلَا رِيحَ، وَكَذَلِكَ الوَدْيُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مَعَهُ الوُضُوءُ.

وَإِنَّمَا لَفْظُ الحَدِيثِ المُطَوَّلُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِمَن كَانَ فِي صَلَاتِهِ وَخُيِّلَ إِلَيهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ، فَيَشُكُّ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلْقِيَ بِالشَّكِّ وَأَنْ يَأْخُذَ بِاليَقِينِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَع تَيَقُّنِهِ بِكَوْنِهِ خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ سَمَاعِ الصَّوتِ أَو شَمِّ الرِّيحِ.

الثَّانِيَة: أَن يَكُونَ الحَدِيثُ عِبَارَةً عَن قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ مُتَضَمِّنَةً حُكمًا مِنَ الأَحكَامِ، أَو مَعنًى مِن المَعَانِي؛ فَيَعمِدُ بَعضُ الرُّوَاةِ، فَيَروِي الحَدِيثَ بِلَفظٍ مُختَصَرٍ، مُجْمِلًا فِي أَلفَاظِهِ مَوضِعَ الشَّاهِدِ، دُونَ أَن يَتَعَرَّضَ لِبَاقِي القِصَّةِ.

---

(١) أخرَجَه: ابنُ خُزَيمَةَ (٢٧).

مِثَالُ مَا أَوهَمَ خِلَافَ الحَقِيقَةِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ :

حَديثٌ يَرْوِيهِ : عليّ بن عياشٍ ، عَن شُعيبِ بنِ أَبي حمزةَ ، عَن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عَن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قالَ : «كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ : تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(١) .

الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنسُوخٌ ؛ ويُسْتَدَلُّ لنَسْخِهِ بأدِلَّةٍ أُخْرَىٰ ليسَ مِنْها هذَا الحدِيثُ! إذ إنَّ هذَا الحدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِن قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ، لَا تَدُلُّ علَىٰ مَعْنَىٰ النَّسْخِ!

والقِصَّةُ ؛ مِن طَرِيقِ : الحجَّاجِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ المُنْكدِرِ قالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّه يقولُ : «قَرَّبْتُ للنَّبيِّ ﷺ خُبْزًا ولَحْمًا ؛ فأَكَلَ ، ثُمَّ دَعَا بوَضوءٍ يَتَوَضَّأُ بهِ ؛ فتَوَضَّأَ بهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعَا بفَضْلِ طَعَامِهِ ؛ فأَكَلَ ، ثُمَّ قَامَ إلَىٰ الصَّلَاةِ ولَم يَتَوَضَّأْ» .

فالرَّاوِي فَهِمَ مِن هذَا : أنَّ الرَّسُولَ ﷺ في المَرَّةِ الثَّانيَةِ لَم يَتَوَضَّأْ ، بَيْنَما تَوَضَّأَ في المَرَّةِ الأُولَىٰ ؛ وَهُوَ فَهمٌ صَحِيحٌ ، لكنَّهُ عَبَّرَ عَنْه بلَفْظٍ أَوْهَمَ مَعنَىٰ النَّسْخِ ؛ فإنَّ قَوْلَه : «آخِرَ الأَمْرَيْنِ» ؛ لَا يَقْصِدُ بـ(الأَمْرِ) - بِحَسبِ الرِّوَايةِ المُطَوَّلَةِ - مَا يَدُلُّ علَىٰ

(١) أخرَجه : أبو داودَ (١٩٢) والنَّسائِيُّ (١/١٠٨) .

مَعْنَىٰ النَّسْخ ؛ وإنَّما يَقْصِدُ بـ (الأَمْرِ) - هُنَا - : الفِعْلَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ في هذِهِ الوَاقِعَةِ بعَيْنِها ؛ فقَوْلُ شُعَيْبٍ في رِوَايَتِهِ : «آخِر الأَمْرَيْنِ» لَيْسَ علَىٰ مَعْنَىٰ التَّرَاخِي - فيكونُ الفِعْلُ المُتأَخِّرُ نَاسِخًا للمُتَقَدِّم - ؛ وإنَّما مَعْنَاهُ : آخِر الفِعْلَيْنِ في هذِهِ الوَاقِعَةِ المُعَيَّنَةِ ؛ كانَ عَمَلُه الأَوَّلُ فِيهَا : أَنَّه تَوَضَّأَ بَعْدَ أَكْلِهِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وعَمَلُه الثَّانِي : أَنَّه صَلَّىٰ بَعْدَ أَكْلِهِ مِنْهُ دُونَ أَن يَتَوَضَّأَ . وقَدْ يكونُ إنَّما تَوَضَّأَ في الأُولَىٰ للحَدَثِ ، لَا للأَكْلِ .

وعَلَيْهِ ؛ فلَا دَلَالَةَ في الحدِيثِ علَىٰ النَّسْخِ .

*** حُكْمُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ :**

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ رِوَايَةِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ ، عَلَىٰ أَقْوَالٍ ؛ ولَا شَكَّ أنَّ الأَوْلَىٰ إِيرَادُ الحدِيثِ بِأَلْفَاظِهِ دُونَ التَّصَرُّفِ فيهِ .

ثم إنَّ ثَمَرَةَ هذَا الخِلَافِ غيرُ ظَاهِرَةٍ الآنَ ؛ لأَنَّ بَابَ الرِّوَايَةِ قَدِ انقَضَىٰ مُنذُ دُهُورٍ! ولكن مَا يَهمُّنَا الآنَ هُوَ :

إذَا اخْتَلَفَ رَاويانِ (أَو أكثرُ) في رِوَايَةِ حَدِيثٍ مَا ، وأَفَادَتْ إِحْدَىٰ هاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ مَعْنًى لَم تُفِدْه الرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ ، وكانَ أَحَدُ هذَيْنِ الرَّاوِيَيْنِ مِمَّن عُرِفَ بالرِّوَايَةِ بالمَعْنَىٰ ، بينَما الآخَرُ مِمَّن يُؤَدِّي الحدِيثَ علَىٰ لَفْظِه ؛ فالحُكْم - حِينَئِذٍ - للرِّوَايَةِ الَّتِي رُوِيَتْ باللَّفْظِ لَا الَّتِي رُوِيَتْ بالمَعْنَىٰ .

* * *

أَنْوَاعُ عِلَلِ الحَدِيثِ :

المَقلُوبُ

* **تَعْرِيفُهُ :**

هُوَ : تَغيِيرُ شَيءٍ بِإبدَالِهِ بِآخَرَ ، فِي السَّنَدِ أَو فِي المَتنِ أَو فِيهِمَا مَعًا ، وَكَذَا تَقدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ ، وَتَأخِيرُ مَا حَقُّهُ التَّقدِيمُ ؛ خَطأً أَو عَمْدًا .

* **أَقْسَامُهُ :**

(القَلبُ) إمَّا فِي السَّنَدِ وَإِمَّا فِي المَتنِ ، وَهُوَ إِمَّا بِالإِبدَالِ وَإِمَّا بِالتَّقدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .

فمِن صُوَرِ (الإِبْدَالِ) في الإِسْنَادِ :

١- إبْدَال رَاوٍ براوٍ آخَرَ نَظِيرٍ لَهُ .

كأَن يأتِيَ رَاوٍ إلَىٰ حَدِيثٍ يَرْوِيه «مَالِك ، عَنِ الزُّهْرِيِّ» فيجعلَه مِن رِوَايَةِ : «سُفيان بن عُيينة ، عَنِ الزُّهْرِيِّ»!

ومِثْلُ : أَن يَرْوِيَ «نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ» حَدِيثًا ؛ فيَرْوِيه بَعْضُهم عَن «سالمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ» .

٢- إبْدَال إِسْنَادِ حَدِيثٍ بِإسْنَادِ حَدِيثٍ آخَرَ .

وهذَا الَّذي يَقولُونَ فِيهِ : «دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ» .

ومِن صُوَرِ (الإِبْدالِ) في المَتْنِ :

إِبْدَالُ كَلِمَةٍ في المَتْنِ بكَلِمَةٍ أُخْرَىٰ لَا تُوافِقُها في المَعْنَىٰ ، وقَد تكونُ أَعَمَّ مِنها أَو أَخَصَّ .

كَحَدِيث : «**إذَا أَتيتُم الصَّلاةَ ؛ فَأْتُوهَا وعَلَيْكم السَّكِينَة والوَقار ؛ فَمَا فاتَكم فأَتِمُّوا**» .

وَقَعَ في إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ الحدِيث : «**فمَا فاتَكم فاقْضُوا**» . وللعُلَماءِ كَلَامٌ كثيرٌ حَوْلَ هاتين اللَّفْظَتَيْنِ : (الإتمام) و(القَضاء) ؛ لاخْتِلَافِهما في بَعْضِ المَعْنَىٰ .

وَمِنْ صُورُ (التَّقدِيم وَالتَّأخِير) فِي الإسنَادِ :

١ ـ جَعْلُ اسْمِ الرَّاوِي اسْمًا لأَبيهِ ، واسْمِ أَبيهِ اسْمًا له .

كَ : إِبْدَال (الوَلِيد بن مُسْلِمٍ) بـ (مُسْلِم بن الوَلِيدِ) .

وَ : إِبْدَال (مُرَّة بن كَعْبٍ) بـ (كَعْب بن مُرَّة) .

وَ : إِبْدَال (العَدَّاء بن خالد بن هَوْذة) بـ (خالد بن العداء ابن هَوْذة) .

٢ ـ جَعْلُ الشَّيْخِ تِلْمِيذًا ، والتِّلْمِيذِ شَيْخًا .

كَمَا رَوَىٰ بَعْضُهم حَدِيثًا ؛ فقالَ : «عَن سُفيانَ ، عَن حكيمِ بنِ سَعْدٍ ، عَن عمرانَ بنِ ظبيانَ ، عَن سَلْمانَ» .

وهذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ ؛ إِنَّما هُوَ : (سُفيان ، عَن عمرانَ بنِ ظبيانَ ، عَن حكيم بنِ سَعْدٍ ، عَن سَلْمانَ) .

وَمِنْ صِوَرِ (التَّقْدِيم وَالتَّأْخِيرِ) فِي المَتْنِ :

حَدِيث السَّبْعَة الَّذِين يُظِلُّهم اللَّهُ في ظِلِّه يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه ، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ ، وفيهِ : «**ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حتَّىٰ لَا تعْلَمَ شِمالُه مَا تُنفِقُ يَمينُه**» . هذِهِ هِيَ الرِّوايَةُ المَحْفُوظَةُ .

ووَقَعَ في رِوايَةِ مُسْلِم قَلْبٌ في مَتْنِه - في هذِهِ الجُمْلَةِ - هكذَا : «**حتَّىٰ لا تَعْلَمَ يَمينُه مَا تُنفِقُ شِمالُه**» ! فقَدَّم الرَّاوِي فيهِ وأَخَّر ؛ فالحَدِيثُ - بهذَا اللَّفْظِ - مَقْلُوبٌ .

المُدْرَجُ

*** تَعرِيفُهُ :**

هُوَ : دَمْجُ شَيْءٍ مِنْ رِوَايَةٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ - سَوَاءٌ فِي الإِسْنَادِ أَوْ فِي المَتْنِ - مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ أَوْ تَمْيِيزٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مَا لِكُلِّ رِوَايَةٍ عَنْ غَيْرِهَا .

*** أَنْوَاعُهُ :**

(المُدْرَجُ) عَلَىٰ نَوْعَينِ :

الأَوَّلُ : مُدرَجُ المَتنِ . **وَالثَّانِي** : مُدرَجُ الإِسنَادِ .

* **تَعْرِيفُ مُدْرَجِ المَتْنِ :**

هُوَ : دَمْجُ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ .

* **أَقْسَامُ مُدرَجِ المَتنِ ، وَأَمْثِلَةُ كُلِّ قِسْمٍ :**

مُدرَجُ المَتنِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقسَامٍ ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ فِي : أَوَّلِ المَتْنِ ، وفي وَسَطِه ، وفي آخِرِه ، والأَخيرُ هُوَ الأَغْلَبُ وُقوعًا (إِذْ إِنَّ عادَةَ الرُّواةِ أَنَّهم يُعَقِّبونَ علَىٰ الحديثِ بكَلامِهم بَعْدَ رِوايَتِه لَا قَبْلَه) ، وَالثَّانِي أَكثَرُ مِنَ الأَوَّلِ .

مِثَالُ مَا أُدرِجَ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ :

مَا رَوَاهُ : أَبُو قَطَنٍ وَشَبَابَةُ ، عَن شُعبَة ، عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَسبِغُوا الوُضُوءَ ؛ وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1] .

فَقَدْ رَوَاهُ : آدَم بنُ أَبِي إِيَاسٍ ، عَن شُعبَة ، عَن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : أَسبِغُوا الوُضُوءَ ؛ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ : «**وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**»[2] .

فَعَلِمنَا مِن رِوَايَةِ آدَمَ أَنَّ قَولَهُ : «أَسبِغُوا الوُضُوءَ» مُدرَجٌ مِن كَلامِ أَبِي هُرَيرَةَ . وَقَد رَوَاهُ الجَمُّ الغَفِيرُ عَن شُعبَة كَرِوَايَةِ آدَم[3] .

---

(١) «الفَصْل للوَصْلِ» (١/ ١٥٨) . (٢) «صحيح البُخاريِّ» (١/ ٥٣) .

(٣) تَنبيهٌ : ثبتَ قَولُه : «**أَسبِغُوا الوُضوءَ**» مِن كَلام النَّبي ﷺ ، لكن مِن حَدِيثِ عَبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو ، فِي «صَحِيح مُسلِمٍ» (١/ ١٤٧-١٤٨) .

وَمِثَالُ مَا أُدرِجَ فِي أَثنَاءِ الحَدِيثِ :

مَا رَوَاهُ : عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعفَر ، عَن هِشَام ابنِ عُروَة ، عَن أَبِيهِ ، عَن بُسرَة بِنتِ صَفوَانَ قَالَت : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «**مَن مَسَّ ذَكَرَهُ أَو أُنثَيَيهِ أَو رَفغَيهِ فَليَتَوَضَّأ**»[١] .

فَأَدرَجَ قَوله : «أَو أُنثَيَيهِ أَو رَفغَيهِ» ، وَالصَّوَابُ : أَنَّ ذَلكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ ؛ هكَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَن هِشَامَ .

وَهو بِلَفظِ : «**مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ**» قَالَ : وَكَانَ عُروَةُ يَقولُ : إِذَا مَسَّ رَفغَيهِ أَو أُنثَيَيهِ أَو ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ .

وَمِثَالُ مَا أُدرِجَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ :

مَا رَوَاهُ : عَبدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيلِيُّ ، عَن زُهَيرٍ ، عَن الحَسَنِ بنِ أَبجَر ، عَن القَاسِم بنِ مُخَيمِرَةَ قَالَ : أَخَذَ عَلقَمَةُ بِيَدِي ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبدَ اللَّه بنَ مَسعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبدِ اللَّه بنِ مَسعُودٍ ، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ - الحَدِيث ، فِي آخِرِهِ : «**إِذَا قُلت هَذَا - أَو قَضَيتَ هَذَا - قَد قَضَيتَ صَلَاتَكَ ، إِن شِئتَ أَن تَقُومَ فَقُم ، وَإِن شِئتَ أَن تَقعُدَ فَاقعُد**»[٢] .

---

(١) «سُنَنُ الدَّارقُطْنيِّ» (١/١٤٨) و«الفَصْل للوَصْل» (١/٣٤٦) .
(٢) «سُنَنُ أبي دَاودَ» (٩٧٠) .

فَقَوْلُهُ : «إن شِئتَ . . . إلَخ» مِن كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ ، وَقَد رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِن طَرِيقِ شَبَابَةَ بنِ سَوَّارٍ عَن زُهَيرٍ ، وَقَالُوا فِيهِ : «قَالَ عَبدُ اللَّه : إن شِئتَ أَن تَقُومَ . . . إلَخ» ، وَشَبَابَةُ بنِ سَوَّارٍ ثِقَةٌ .

* كَيفَ يُعرَفُ إدرَاجُ المَتنِ :

يُعرَفُ الإدرَاجُ فِي المَتنِ بِوَاحِدٍ مِن أُمورٍ أَربَعَةٍ :

الأَوَّلُ : مَجِيءُ رِوَايَةٍ أُخرَىٰ لِلحَدِيثِ خَالِيَةٍ عَن هَذَا المُدرَجِ .

الثَّانِي : أَن يَنُصَّ الرَّاوِي نَفسُهُ فِي حَدِيثِهِ عَلَىٰ إدرَاجِهِ ، بِأَن يَقُولَ : «قَالَ فُلَانٌ كَذَا» ؛ مَثلًا ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الحَدِيثِ ومَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي .

الثَّالِثُ : أَن يَكونَ الكَلَامُ المُدرَجُ فِي الحَدِيثِ مِمَّا يَستَحِيلُ أَن يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

الرَّابِعُ : أَن يَكشِفَ لَكَ أَحَدُ الحُفَّاظِ المُتقِنِينَ أَمرَ الحَدِيثِ ، فَيُبَيِّنَ مَا هُوَ الأَصلُ مِمَّا أُدرِجَ فِيهِ .

* تَعْرِيفُ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ :

هُوَ : تَغْيِيرُ سِيَاقِ الإِسْنَادِ ، أَوْ حَمْلُ رِوَايَةٍ عَلَىٰ رِوَايَةٍ .

*** أَقْسَامُ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ ، وَأَمْثِلَةُ كُلِّ قِسْمٍ :**

مُدْرَجُ الإِسْنَادِ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، تَأْتِيكَ بِأَمْثِلَتِهَا :

الأَوَّل : أَن يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ الحديثَ بأسانيدَ مُخْتَلِفَةٍ ؛ فيَرْويه عَنهم رَاوٍ ؛ فيَجْمَع الكُلَّ علَىٰ إسْنادٍ وَاحِدٍ مِن تِلْكَ الأَسانيدِ ، ولَا يُبَيِّن الاخْتِلافَ .

مِثَالُه : مَا رَوَاهُ : عُثمانُ بنُ عُمَرَ ، عَن إِسْرَائيلَ ، عَن أَبي إِسْحَاقَ ، عَن أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ وعَبْدِ اللَّه بنِ حَلَامٍ ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِن بَيْتِ سَودةَ ؛ فإِذَا امْرأةٌ علَىٰ الطَّرِيقِ قَد تَشَوَّفَتْ ؛ تَرْجُو أَن يَتزَوَّجَها رَسُولُ اللَّه ﷺ . . .» الحدِيثَ ، وفيهِ : «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُم امْرَأَةً تُعْجِبُه ؛ فلْيأتِ أَهْلَهُ ؛ فإِنَّ مَعَها مِثْلَ الَّذِي مَعَها**» .

فظَاهِرُ هذَا السِّيَاقِ يُوهِمُ أَنَّ أَبا إِسْحَاقَ رَوَاهُ (عَنْهُمَا جميعًا ، عَن عَبْدِ اللَّه بنِ مَسْعُودٍ) ، ولَيْسَ كذَلِكَ ؛ وإِنَّما رَوَاهُ : أَبو إِسْحَاقَ ، (عَن أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، مُرْسَلًا) . و(عَن عَبْدِ اللَّه بنِ حلامٍ ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، مُتَّصِلًا) ؛ بَيَّنَه غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَن الثَّورِيِّ ؛ مُفَصَّلًا .

الثَّانِي : أَن يكونَ المَتْنُ عِندَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفًا مِنه ؛ فإِنَّه عِندَه بإِسْنادٍ آخَرَ ؛ فيَرويهِ رَاوٍ عَنه تامًّا بالإِسْنادِ الأَوَّلِ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ : ابْنِ عُيَيْنَةَ وزَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ ، عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ (في صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ)[1] . وفي آخِرِهِ : أَنَّه «جَاءَ في الشِّتَاءِ فرَآهُم يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهم مِن تَحْتِ الثِّيابِ» .

والصَّوابُ : رِوايَةُ مَن رَوَىٰ عَن عَاصِم بنِ كُلَيْبٍ - بهذا الإسْنادِ - صِفَةَ الصَّلاةِ خَاصَّةً ، وفَصَلَ ذِكْرَ رَفْعِ الأَيدِي عَنْه ؛ فرَوَاهُ : (عَن عَاصِمٍ ، عَن عَبْدِ الجبَّارِ بنِ وَائِلٍ ، عَن بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ) .

الثَّالِث - وهُوَ فَرْعٌ عَنِ السَّابِقِ - : أَن يَسْمَعَ الحدِيثَ مِن شَيْخِه إلَّا طَرَفًا مِنه ، فَيَسْمَعه عَن شَيْخِه بوَاسِطَةٍ ؛ فيَرْوِيَه رَاوٍ عَنه تامًّا بحَذْفِ الوَاسِطَةِ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ : إِسْماعِيل بن جَعْفَرٍ ، عَن حميدٍ ، عَن أَنَسٍ (في قِصَّةِ العُرَنِيِّين) ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهم : «**لَوْ خَرَجْتُم إِلَىٰ إِبِلِنَا ؛ فشَرِبْتُم مِن أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِها**» .

فلَفْظَةُ (وأَبْوَالها) إنَّما سَمِعَها حميدٌ مِن قَتادَةَ ، عَن أَنَسٍ ؛ بيَّنَه غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ كلُّهم يَقُولُ فيهِ : (عَن حميدٍ ، عَن أَنسٍ : «فشَرِبْتُم من أَلْبانِهَا» . قالَ حميدٌ : قالَ قَتادَةُ ، عَن أَنَسٍ : وأَبوالها) .

---

(١) أَبُو دَاودَ (٧٢٧، ٧٢٨)، والنَّسائيّ (٢/ ١٩٥) .

الرَّابع: أَن يكونَ عِندَ الرَّاوِي مَتْنانِ مُخْتَلِفانِ بإِسْنادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فيَرْوِيهما رَاوٍ عَنه مُقْتَصِرًا علَىٰ أَحَدِ الإِسْنادَيْنِ، أَو يَرْوِيَ أَحَدَ الحدِيثَيْنِ بإِسْنادِه الخاصِّ بِهِ، لكن يَزِيدُ فيه مِنَ المَتْنِ الآخَرِ ما لَيسَ في المَتْنِ الأوَّلِ.

مِثالُهُ: حَدِيثٌ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي مَريَم، عَن مَالِكٍ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا تَباغَضُوا، وَلَا تَحاسَدُوا، وَلَا تَدابَرُوا، وَلَا تَنافسُوا**» الحَدِيث.

فَقَولُهُ: «**وَلَا تَنَافَسُوا**» مُدرَجٌ، أَدرَجَهُ ابنُ أَبِي مَريَم مِن حَدِيثٍ آخَرَ لِمَالِكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِيَّاكُم وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنافسُوا، وَلَا تَحاسَدُوا**»، وَكِلَا الحَدِيثَينِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] مِن طَرِيقِ مَالِك، وَلَيسَ فِي الأَوَّلِ قَولُهُ: «**وَلَا تَنَافَسُوا**»، وَهُوَ فِي الثَّانِي فَقَطْ[2].

---

(١) أخرَجه: البُخاريُّ (٨/ ٢٣، ٢٥) - علَىٰ اختلافٍ في رِوَاياتِ الحَديثِ في قَوله: «ولا تَنَافَسُوا» كَما بَيَّنه ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتح» (١٠/ ٤٨٤ - ٤٨٥) -، ومُسلِمٌ (٨/ ٨، ١٠).

(٢) رَاجِعْ: «الفَصْل للوَصْلِ» (٢/ ٧٤٢).

الخامِس: أَن يَسُوقَ الرَّاوِي الإِسْنادَ، فيَعْرِضَ له عَارِضٌ، فيقول كلامًا مِن قِبَلِ نَفْسِه؛ فيَظُنَّ بَعْضُ مَن سَمِعَه أنَّ ذَلِكَ الكلامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنادِ؛ فيَرْوِيَهُ عَنه كذَلِكَ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «**مَن كَثُرَت صَلاتُه باللَّيلِ ابيَضَّ وَجْهُه بالنَّهَارِ**».

ذَكَرُوا أنَّ ثَابتَ بنَ مُوسَىٰ الزَّاهِدَ؛ دَخَلَ علَىٰ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللَّه النَّخعيِّ، وشَرِيكٌ يُمْلِي؛ يقولُ: «حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَن أَبي سُفيانَ، عَن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ»، ولَم يَذْكُرِ المَتْنَ، وسَكَتَ ليَكتُبَ المُسْتَملِي؛ فلَمَّا نَظَرَ شَرِيكٌ إلَىٰ ثَابتٍ؛ قالَ - أَي: مِن قِبَلِ نَفْسِهِ -: «مَن كَثُرَتْ صَلاتُه باللَّيْلِ ابيَضَّ وَجْهُه بالنَّهارِ»، وإنَّما أَرَادَ ثَابتًا؛ لزُهْدِهِ ووَرَعِهِ؛ فظَنَّ ثَابتٌ أَنَّه رَوَىٰ هذَا الحدِيثَ مَرْفُوعًا بهذَا الإِسْنَادِ؛ فكانَ ثَابِتٌ يُحَدِّثُ بِهِ عَن شَرِيكٍ[1]!

* * *

(١) أخرَجَه ابنُ مَاجَه (١٣٣٣).

أَنْوَاعٌ أُخْرَىٰ :

هَذِه أَنْوَاعٌ مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ تَتَوَلَّدُ عَنِ (التَّفَرُّدِ وَالاخْتِلَافِ)، بِحَسَبِ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِمَا مِنْ قَرَائِنَ، وهَذِه الأَنْوَاعُ ؛ بَعْضُهَا مِنَ المَقْبُولِ، وَبَعْضُهَا مِنَ المَرْدُودِ :

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

* صُورَةُ المَسْأَلَة :

هِيَ : أن يُرْوَىٰ حَديثٌ وَاحِدٌ، بإسْنادٍ واحِدٍ، ومَتْنٍ واحِدٍ، عَن صَحابيٍّ واحِدٍ ؛ فيَقَع اخْتِلافٌ بَيْن رُواتِه - لا في أصْلِ الرِّوايَةِ - : فيَزِيد واحِدٌ مِنهم - أو أَكْثَرُ - زِيادَةً في سَنَدِ الحَديثِ أو مَتْنِه، ليسَتْ هِيَ عِند باقي الرُّواةِ .

* حُكْمُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ :

تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِمَّن يَكُونُ ثِقَةً أَوْ صَدُوقًا (يُصَحَّحُ حَدِيثُهُ أَوْ يُحَسَّنُ) ؛ إِذَا لَم تَكُن الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً، وَكَانَ مَن زَادَهَا حَافِظًا مُتْقِنًا . وَذَلِكَ حَيْثُ يَسْتَوِي مَع مَن زَادَ عَلَيْهِم فِي ذَلِكَ .

فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْهُ، أَو كَانَ فِيهِم مَن هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَو كَانَ هُوَ (صَاحِبُ الزِّيَادَةِ) غَيرَ حَافِظٍ - وَلَو كَانَ فِي الأَصْلِ ثِقَةً أَو صَدُوقًا - ؛ فَإِنَّ زِيَادَتَهُ تُرَدُّ وَلَا تُقْبَلُ .

الشَّاذُّ وَالمُنْكَرُ

*** تَعْرِيفُهُمَا :**

١- مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ فَخَصَّ (الشَّاذَّ) بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ المُخَالِفِ ، و(المُنْكَرَ) بِرِوَايَةِ الضَّعِيفِ المُخَالِفِ .

٢- والأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ؛ ويُطْلَقَانِ عَلَىٰ الحَدِيثِ الفَرْدِ المُخَالِفِ ، أو الفَرْدِ غَيْرِ المُحْتَمَلِ .

والتَّحْقِيقُ : أَنَّهُمَا مُترادِفَانِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَغْلبُ علَىٰ اسْتِعْمالِه أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، والجميعُ أَرَادُوا بِهما مَعْنًى وَاحِدًا؛ وهُوَ (رُجْحَانُ الخطإِ)؛ فكُلُّ حَدِيثٍ تَرَجَّحَ لَدَىٰ النَّاقِدِ أنَّه خطأٌ؛ فهُوَ شَاذٌّ ومُنكَرٌ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن السَّبَبِ الَّذِي أَوْجَبَ هذَا الرُّجْحَانَ.

*** أَقْسَامُهُمَا :**

الشَّاذُّ وَالمُنْكَرُ عَلَىٰ قِسْمَينِ :

الأَوَّلُ : الحَدِيثُ الفَرْدُ المُخَالِفُ .

وَذَلِكَ ؛ حَيثُ يَكُونُ المُنْفَرِدُ بِالحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ ؛ لَكِن خَالَفَهُ مَن هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ ، لِمَزِيدِ حِفظٍ أَو عَدَدٍ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ .

الثَّانِي : الحَدِيثُ الفَرْدُ غَيرُ المُحْتَمَلِ .

وَذَلِكَ ؛ حَيثُ يَكُونُ المُنْفَرِدُ بِالحَدِيثِ مِمَّنْ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ ؛ لِكَوْنِهِ لَيسَ حَافِظًا - وَإِن كَانَ ثِقَةً - ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَفَرَّدَ بِالحَدِيثِ عَن بَعْضِ الحُفَّاظِ المُكْثِرِينَ حَدِيثًا وَأَصْحَابًا ، وَلَا يُعْرَفُ الحَدِيثُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ العَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ المُتْقِنِينَ لَهُ ، أَوْ لِكَوْنِهِ سَيِّئَ الحِفْظِ ضَعِيفًا ، أَوْ لِكَونِ الحَدِيثِ فِيهِ مَا يُسْتَنْكَرُ ؛ إِسنَادًا أَوْ مَتْنًا .

* (المَحْفُوظُ) مُقَابِلُ الشَّاذِّ ، وَ(المَعْرُوفُ) مُقَابِلُ المُنْكَرِ :

مُرَادُ أَهْلِ العِلْمِ مِن هَذَا : أَنَّهُ حَيثُ تَقَعُ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَىٰ شُذُوذِهَا بِالمُخَالَفَةِ ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الرَّاجِحَةَ هِيَ «المَحْفُوظَة» ، وَحَيثُ تَقَعُ رِوَايَةٌ مُنكَرَةٌ ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَىٰ نَكَارَتِهَا بِالمُخَالَفَةِ ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الرَّاجِحَةَ هِيَ «المَعْرُوفَة» .

المَترُوكُ

هُوَ : الحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ مَن هُوَ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ ؛ أَو كَثِيرُ الغَلَطِ أَو الفِسْقِ أَو الغَفْلَةِ .

وَأَكثر مَا يُطْلُقُونَ (المَتْرُوك) عَلَىٰ (الرُّوَاةِ) دُونَ (الرِّوَايَاتِ) ؛ فَيَقُولُونَ : «فُلَانٌ مَترُوكٌ» ، «مَترُوكُ الحَدِيثِ» ، أَمَّا فِي الحَدِيثِ ؛ فَلَا يَسْتَعْمِلُونَه إِلَّا نَادِرًا .

المَوْضُوعُ

* **تَعْرِيفُهُ :**

هُوَ : الكَذِبُ المُختَلَقُ المَصنُوعُ المُفتَرَىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؛ عَمْدًا أَوْ خَطأً .

* **بِمَ يُعرَفُ أَنَّ الحَدِيثَ مَوضُوعٌ ؟**

يُعرَفُ وَضعُ الحَدِيثِ وَاختِلَاقُهُ بِأُمُورٍ :

١- أَن يُقِرَّ وَاضِعُهُ أَنَّهُ وَضَعَهُ .

كَإِقرَارِ عُمَرَ بنِ صُبحٍ بِوَضْعِهِ خُطبَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي نَسَبَهَا إِلَيهِ .

وَكَمَا أَقَرَّ مَيْسَرَةُ الفَارِسِيُّ بِأَنَّهُ وَضَعَ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ القُرآنِ ، وَأَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢- مَا يُشَابِهُ إِقرَارَ الرَّاوِي بِالوَضعِ ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ .

كَأَن يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ عَن شَيخٍ ، وَيُسأَلُ عَن مَولِدِهِ ، فَيَذكُر تَارِيخًا تُعلَمُ وَفَاةُ ذَلِكَ الشَّيخِ قَبلَهُ ؛ وَلَا يُعرَفُ ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا عِندَهُ .

٣- أَن يُنَقِّبَ عَنهُ طَالِبُهُ (حَيثُ يَكُونُ حَافِظًا كَبِيرًا ، قَدْ أَحَاطَ حِفْظُهُ بِجَمِيعِ الحَدِيثِ أَوْ مُعْظَمِهِ) فَلَا يَجِدُهُ فِي صُدُورِ العُلَمَاءِ وَلَا فِي بُطُونِ الكُتُبِ .

٤- أَن تَقُومَ (قَرِينَةٌ مِن حَالِ الرَّاوِي) عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ المَروِيَّ مَوضُوعٌ .

٥- أَنْ تَقُومَ (قَرِينَةٌ مِنَ المَرْوِيِّ) عَلَىٰ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ .

وَمِنْ هَذِهِ القَرائِنِ :

(أ) أَن يُخَالِفَ المَروِيُّ دَلَالَةَ الكِتَابِ القَطعِية ، أَو السُّنَّة المُتَوَاتِرَة ، أَو الإِجمَاعَ القَطعِيَّ ، أَو دَلِيلَ العَقلِ ، وَلَم يَقبَلِ التَّأوِيلَ لِيُوَافِقَ مَا خَالَفَهُ ؛ فَأَمَّا إِن قَبِلَ فَلَا .

(ب) كَونُ ذَلِكَ المَروِيِّ رَكِيكَ المَعنَىٰ ، سَوَاءٌ أَنضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ رِكَّةُ اللَّفظِ أَم لَا ، أَمَّا رِكَّةُ اللَّفظِ وَحدَهَا فَلَا تَكُونُ دَلِيلًا ؛ لاحتِمَالِ أَن يَكُونَ رَوَاهُ بِالمَعنَىٰ فَغَيَّرَ اللَّفَظَ الجَمِيلَ بِلَفظٍ آخَرَ رَكِيكٍ .

نَعَم ؛ لَو كَانَ رَكِيكَ اللَّفظِ ، ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّ هَذَا هُوَ لَفظُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُ كَاذِبٌ وَضَّاعٌ .

(جـ) أَن يَكُونَ خَبَرًا عَن أَمرٍ جَسِيمٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقلِهِ بِمَحضَرِ الجَمعِ العَظِيمِ ، ثُمَّ لَا يَروِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ .

(د) أَن يَكُونَ المَروِيُّ قَد تَضَمَّنَ الإِفرَاطَ بِالوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَىٰ الأَمرِ الصَّغِيرِ ، أَو الوَعْدِ العَظِيمِ عَلَىٰ الفِعلِ الحَقِيرِ ؛ وَهَذَا كَثِيرُ الوُجُودِ فِي أَحَادِيثِ القُصَّاصِ .

* أَنواعُ المَوْضُوعَاتِ :

تَتَنَوَّعُ المَوضُوعَاتُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنوَاعْ :

الأَوَّلُ : مَا يَخترِعُهُ الوَاضِعُ مِن عِندِ نَفسِهِ وَيَختَلِقُهُ ، لَا يُحَاكِي فِيهِ أَحَدًا .

الثَّانِي : مَا يَأْخُذُهُ الوَاضِعُ مِن كَلَامِ الحُكَمَاءِ وَالإِسرَائِيلِيَّاتِ ، ثُمَّ يَنسِبُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ .

كمَا وَقَعَ في : « **المعدةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، والحِمْيةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ** » ، و : « **حُبُّ الدُّنيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ** » ، وغَيْرِ ذَلِكَ .

فالأَوَّلُ : لَا أَصلَ لَهُ مِن كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِن كَلَامِ بَعضِ الأَطِبَّاءِ . وَالثَّانِي : مِن كَلَامِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ ، وَهُوَ مَروِيٌّ مِن كَلَامِ عِيسَىٰ ابنِ مَريَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الثَّالِثِ : مَا يَقَعُ مِن رَاوِيهِ عَن غَيرِ قَصدٍ إِلَىٰ الوَضعِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ الوَهَمُ .

كمَا حَكَمَ الحُفَّاظُ بالوَضْعِ علَىٰ حدِيثِ : « **مَن كَثُرَتْ صَلَاتُه باللَّيلِ ؛ حَسُنَ وَجْهُه بالنَّهَارِ** » ؛ فإِنَّهم أَطْبَقُوا علَىٰ أَنَّه مَوْضُوعٌ ، ووَاضِعُه لَم يتَعَمَّدْ وَضْعَه ، وقِصَّتُه في ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ [١] .

* * *

(١) رَاجِع « نَوعَ المُدرَجِ » .

أَنْوَاعٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ

هَذِهِ الأَنْواعُ كَانَ بِالإِمْكَانِ ذِكْرهَا مَع كُلِّ بَابٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا ؛ لَكنْ رَأَيتُ إِفْرَادَهَا - هُنَا - عَلَىٰ عَادَةِ المُصَنِّفِينَ فِي هَذَا العَلم ، مَع تَقْسيمِهَا بِحَسبِ الأَنْوَاعِ الَّتِي تَلْتَحِقُ بِهَا . وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

أَنْوَاعٌ تَتَعَلَّقُ بِالإِسْنَادِ :

التَّارِيخُ

المَقْصودُ بِ(التَّارِيخ) : مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفيَاتِهِمْ، وَتَارِيخِ سَمَاعِهِمْ وَرِحلَتِهِمْ فِي طَلبِ الحَدِيثِ وَالتَّصَدُّرِ لِلتَّحْدِيثِ، وَالبِلَادِ الَّتِي دَخَلُوهَا ، وَالشُّيوخِ الَّذِينَ حَمَلُوا عَنْهمْ، وَكَذَلكَ مَعْرِفَةُ الوَقَائعِ وَالأَيَّامِ، وَسِيرِ الخُلَفاءِ وَالأَعْلامِ؛ طَبقةً طَبقةً، وَعَصْرًا عَصْرًا.

*** مَنْ لَمْ يُذْكَرْ تَارِيخُ وِلَادَتِهِ أَوْ وَفَاتِهِ :**

رُبما لَا يَذْكُرُونَ في كُتُبِ التَّارِيخِ تَارِيخَ ولَادَةِ كَثيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، أَو تَارِيخَ وَفَاتِهم، لَا سِيَّما في الطَّبَقَاتِ العُلْيَا . وهُنَا؛ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ تَقْرِيبًا، إِذَا لَم يُعْرَف تَحْقِيقًا؛ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي تَارِيخِ وَفَاةِ شُيوخِهِمْ ، وَوِلَادَةِ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ ، وَزَمَنِ السَّمَاعِ وَالرِّحْلَةِ .

* مَنْ اخْتُلِفَ فِي تارِيخِ وِلَادَتِهِ أَوْ وَفَاتِهِ :

قَدْ يقَعُ الاخْتِلَافُ في تَارِيخ الوِلَادَةِ أَو الوَفَاةِ، ووُقُوعُ الخِلَافِ في ذَلِكَ لَا يُبيحُ إِلْغَاءَ الجميع جُمْلَةً؛ بَلْ يُؤخَذُ بمَا لَا مُخالِفَ لَهُ، ويُنظَرُ في المُتخالِفَيْنِ؛ فيُؤخَذُ بالأَرْجَحِ، فإن لَم يَظْهَرِ الرُّجْحَانُ؛ أُخِذَ بمَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ.

* فَوَائِدُ التَّارِيخ :

١- مَعْرِفَةُ الاتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ، وَمَنْ يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَلْتَقِي بِمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَمَنْ لَا يُمْكِنُ لَهُ ذَلِكَ.

وَقد ادَّعَىٰ قَومٌ الرِّوَايَةَ عَنْ أُنَاسٍ، فَنُظِرَ فِي التَّارِيخِ، فَظَهَرَ أَنَّهم زَعَمُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُم بَعدَ سِنِينَ مِنْ وَفَاتِهِمْ.

٢- الوُقُوفُ عَلَىٰ بُطْلَانِ بَعضِ الحِكَايَاتِ؛ لاسْتِحَالَةِ وُقُوعِهَا تَارِيخيًّا.

كَالحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجلَّ - أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَن يَأْكُلَ مِن طَبَقٍ جَاءَ بِهِ إِلَيهِ جِبْرِيلُ مِن رُطَبِ الجَنَّةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُوَاقِعَ خَدِيجَةَ، فَحَمَلَت بِفَاطِمَةَ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيلَةَ الإِسْرَاءِ!

وَهَذَا كَذِبٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - وُلِدَتْ قَبلَ الإِسْرَاءِ، بَلْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ! فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ.

٣- الوُقُوفُ عَلَىٰ أَوْهَامِ الجَمعِ وَالتَّفرِيقِ.

فَفِي الرُّوَاةِ: «مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ المِصِّيصِي»، و«مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ الأَنْصَارِيُّ الجَوهَرِيُّ»:

خَلَطَ بَينَهُمَا الخَطِيبُ، وَفَرَّقَ بَينَهُمَا غَيرُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمِن أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَىٰ عَن (مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ) عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَهُوَ المِصِّيصِي، وَقَالَ فِي (الجَوهَرِيِّ): لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيئًا.

ثُمَّ إِنَّ النَّسَائِي رَوَىٰ عَن (مُحَمَّد بنِ قُدَامَة)، وَذَكَرَهُ فِي شُيُوخِهِ فَقَالَ: (مِصِّيصِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ). وَأَمَّا (الجَوْهَرِيُّ) فَلَمْ يُدْرِكْهُ النَّسَائِيُّ؛ لِأَنَّ رِحْلَتَهُ كَانَتْ بَعدَ الأَرْبَعِينَ وَمِائَتَينِ.

٤- الوُقُوفُ عَلَىٰ أَوْهَامِ الأَنْسَابِ.

فَفِي الرُّوَاةِ: «إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعقُوبَ الجَوزَجَانِي»؛ وَهُوَ (حَرِيزِيُّ) المَذْهَبِ، نِسبَةً إِلَىٰ حَرِيزِ بنِ عُثْمَان المَعْرُوفِ بِالنَّصبِ.

وَقَدْ صَحَّفَ ذَلِكَ بَعضُهُمْ فَقَالَ: (الجَرِيرِي) نِسْبَةً إِلَىٰ مُحَمَّد ابن جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَالوَاقِعُ تَارِيخيًّا أَنَّ ابنَ جَرِيرٍ يَصْلُحُ أَن يَكُونَ مِن تَلَامِذَةِ يَعقُوبَ بن إِبْرَاهِيم لَا بِالعَكسِ، وَقَد رَوَىٰ عَنْهُ ابنُ جَرِيرٍ فِي عِدَّة مَوَاضِعَ مِن كُتُبِهِ.

الطَّبَقَاتُ

* تَعْرِيفُ الطَّبَقَةِ:

هِيَ: عِبَارَةٌ عنْ جَماعَةٍ اشْتَرَكُوا في السِّنِّ ولِقَاءِ المشَايخِ.

وَقَدْ جَرَىٰ اصْطِلاحُ المُحَدِّثِينَ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الشَّخْصَينِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا اشْتَرَكَا فِي السِّنِّ - وَلَوْ تَقْرِيبًا - وَفِي الأَخْذِ عَنِ الشُّيوخِ.

وَمِنهمْ مَنْ يَكْتَفِي فِي اعْتِبَارِهِمَا مِنْ طَبَقةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنْ يَشتركَا فِي اللُّقِيِّ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا شَيْخًا لِلْآخَرِ.

وقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الوَاحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبَارَيْنِ؛ كـ(أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فإِنَّهُ مِن حَيْثُ ثُبوتُ صُحْبَتِهِ للنَّبِيِّ ﷺ يُعَدُّ في طَبَقَةِ العَشرَةِ - مَثَلًا -، ومِن حَيْثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بَعْدَهُم.

فمَن نَظَرَ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ باعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ؛ جَعَلَ الجَميعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً، ومَنْ نَظَرَ إِلَيْهِم باعْتِبَارِ قَدْرٍ زَائِدٍ - كالسَّبْقِ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، أَو شُهُودِ المَشَاهِدِ الفَاضِلَةِ -؛ جَعَلَهُم طَبقَاتٍ.

وكذَلِكَ؛ مَن جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - وهُم: التَّابِعُونَ -؛ مَن نَظَرَ إِلَيْهِم باعْتِبَارِ الأَخْذِ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ؛ جَعَلَ الجَميعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً، ومَن نَظَرَ إِلَيهِم باعْتِبَارِ اللِّقَاءِ؛ قَسَّمَهُم.

* وَمِنْ فَوَائِدِهِ:

١- الأَمْنُ مِن تَدَاخُلِ المُشتَبِهِينَ؛ بِأَن يُمَيِّزَ بينَ مَنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُم بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِم.

٢- إمكَانُ الاطِّلاعِ علَىٰ تَبيينِ التَّدْلِيسِ، والوُقُوفُ علَىٰ حَقيقَةِ المُرادِ مِنَ العَنْعَنَةِ.

الصَّحابَةُ وَالتَّابِعُونَ

* تَعرِيفُ الصَّحَابِي:

(الصَّحَابِيُّ): هُوَ مَن لَقِيَ النَّبِّي ﷺ، مُؤمنًا بِهِ، وَماتَ عَلَىٰ الإِيمانِ.

فَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ لَاقَاهُ كَافِرًا، فَلَيْسَ بِصَاحِبٍ لِأَنَّهُ عدُوُّه، وَخَرَجَ أَيضًا مِن لَقِيَهُ بَعدَ المَوتِ؛ كـ(أَبِي ذُؤَيبٍ) الَّذِي خَرَجَ مِن بَيتِهِ مُؤْمِنًا لِيَلقَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ المَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَيِّتٌ.

وَشَرطُ بَقَاءُ اسم الصَّحَابِيِّ: أَنْ يَسْتَمِرَّ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ الإِيمَانِ؛ فَإِنِ ارْتَدَّ بَعدَ لُحوقِ الاسْمِ انْقَطَعَ عَنهُ حَتَّىٰ يَرجِعَ إِلَىٰ الإِيمَانِ؛ فَإِن مَاتَ عَلَىٰ الكُفرِ - كـ«عَبدِ اللَّهِ بن جَحشٍ» - زَالَ عَنهُ الاسْم.

* عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ:

وَالصَّحابةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُلُّهُمْ عُدُولٌ، سَواءٌ فِي ذَلِكَ مَن لَابسَ الفِتنَ وَمنْ لَم يُلَابِسهَا، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَشتَبِهُ فِيهِ أَحدٌ مِنْ عُلماءِ المُسلِمينَ الَّذينَ انْتَهَتْ إِلَيهِم زَعَامَةُ العِلمِ وَعَنْهُم تَصْدُر الآرَاءُ وَالحُجَجُ.

وَذَهَبَ قَومٌ مِمَّن لَا يُعتَدُّ بِخِلَافِهِمْ إِلَىٰ أَنَّه لَا فَضْلَ لِلصَّحَابِي عَلَىٰ غيرِهِ، وَأَنَّ شَأْنَ الصَّحَابةِ فِي عَدَالَتِهِمْ كَشَأْنِ غيرِهِمْ؛ يُبْحَثُ عَنْهُم، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِم غَيرُ عَدلٍ؛ وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيهِ أَحدٌ مِنَ السَّادَةِ الأَعْلامِ.

* تَعرِيفُ التَّابِعِيِّ:

هُوَ: مَن لَقِيَ الصَّحَابِيَّ مُؤمنًا، وَمَاتَ عَلَىٰ الإيمَانِ.

* المُخَضْرَمُونَ:

هُمْ: الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوا النَّبيَّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهمْ مَعْدُودونَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعينَ، سَوَاء عُرِفَ أَنَّ الوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ - كَ(النَّجاشِيِّ) -، أَمْ لَا.

وَالمُرَادُ بِ(إِدْرَاكِ الجَاهِلِيَّةِ): إِدْرَاكُ قَوْمِهِ أَوْ غَيْره عَلىٰ الكُفْرِ قَبْلَ فَتْح مَكَّةَ.

الأَقْرَانُ

* تَعْرِيفُهُ:

(الأَقرانُ): هُم الرُّوَاةُ المُتَقَارِبُونَ فِي السِّنِّ وَالإِسنَادِ، أَو فِي الإِسنَادِ فَقَطْ.

* مَعْنَىٰ رِوَايةِ الأَقْرَانِ:

هُوَ: أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّاوِي وَالمَرْوِيِّ عَنهُ فِي أَمرٍ مِن الأُمُورِ المتَعَلقةِ بالرِّوَايَةِ، مِثلَ: السِّنِّ (أَيْ: هُمْ مِن طَبقةٍ وَاحِدَةٍ)، وَاللُّقِيِّ (وَهُوَ الأَخْذُ عِن المَشَايِخِ)؛ لِأَنَّ الرَّاوِي حِينَئذٍ يَكونُ رَاوِيًا عَن قَرِينِهِ.

* ومِن فَوَائِدِهِ:

١- أَلَّا يُظَنَّ الزِّيَادَةُ فِي الإِسنَادِ.

إِذْ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَن ذِكْرَ أَحَدِ المُتَقَارِبَينِ قَد زِيدَ فِي الإِسْنَادِ خَطَأً مِن أَحدِ الرُّوَاةِ؛ وَلَيسَ الأَمرُ كَذَلِكَ.

٢- أَلَّا يُظَنَّ إِبْدَالُ «عَن» بِـ«الوَاوِ».

إِذْ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ «عَن» الَّتِي تُذكَرُ بَينَ الرَّاوِي وَالمَرْوِيِّ عَنْهُ قَد ذُكِرَت خَطَأً، وَأَنَّ صَوَابَهَا «وَاوُ العَطفِ» الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا قَد اشْتَرَكا فِي كَونِ كُلٍّ مِنهُما قَد حَدَّثَ بِالحَدِيثِ عَمَّن ذُكِر فِي الإِسْنَادِ بَعدَهُمَا، وَحَدَّثَا بِهِ مَن ذُكِرَ فِي الإِسْنَادِ قَبْلَهُما.

*** مِثَالُهُ:**

حَدِيثُ: الزُّهرِيِّ، عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيد، عَنْ حُوَيطِبِ ابنِ عَبْدِ العُزَّىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّعدِيِّ، عنْ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ مَرْفُوعًا: «**مَا جَاءَكَ اللَّهُ بِهِ مِن هَذَا المَالِ مِن غَيرِ إِشْرَافٍ؛ وَلَا سُؤَالٍ فَخْذِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعهُ نَفْسَك**».

فَهَذَا الإِسْنَادُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ أَرْبَعةٍ مِنَ الصَّحابةِ يَروِي بَعضُهمْ عَنْ بَعضٍ؛ وَهُمْ: «السَّائِبُ بنُ يَزيدَ» فَمنْ فَوقَهُ؛ فَهَذَا مِن رِوَايةِ الأَقْرانِ فِي الصَّحابَةِ.

وَمِن رِوَايَةِ الأَقرَانِ نَوْعٌ يُسَمَّىٰ بـ:

المُدَبَّج

*** تَعْرِيفُهُ:**

هُوَ: أَن يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ القَرِينَينِ قَدْ رَوَىٰ عَنِ الآخَرِ.

*** النِّسبَةُ بَينَهُ وَبينَ «الأَقْرَانِ»:**

بَينَ «المُدَبَّجِ» وَبينَ «الأَقرَانِ» عُمُومٌ وخُصُوصٌ مُطْلَقٌ؛ فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيسَ كُلُّ أقْرَانٍ مُدَبَّجًا.

وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَم يُقَيِّد المُدَبَّجَ بِكَونِ الرَّاوِيَينِ قَرِينَينِ، بَل كُلُّ اثْنَينِ رَوَىٰ كُلٌّ مِنهُما عَن الآخرِ يُسَمَّىٰ بِذَلكَ عِندَهُ، وَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ.

* **الفَرقُ بينَهُ وَبينَ «الأَكَابِرِ عَن الأَصَاغِر»:**

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقتَضِي أَنَّ «رِوَايَةَ الأَكَابِرِ عنِ الأَصَاغرِ» دَاخِلةٌ فِي «المُدبَّجِ».

لَكِن؛ مَن قَيَّدَ المُدبَّجَ بِأَن يَكُونَ الرَّاوِيينِ قَرِينَينِ يَظْهَرُ عِنْدَهُ الفَرقُ بَيْنَهُمَا؛ فـ«المُدبَّجُ» فِي رِوَايَةِ الأَقْرَانِ، وَ«رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عنِ الأَصَاغرِ» فِي رِوايةِ الشَّيخِ عنِ التِّلميذِ.

* **مِنْ أمثِلَتِهِ فِي الصَّحابَةِ:**

١- أبو بَكرٍ الصِّديقَ، وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؛ كُلٌّ منهُما قَد رَوَىٰ عَنِ الآخَرِ.

٢- وَأبو هُرَيرةَ، وعَائِشَةَ؛ كلٌّ مِنهمَا رَوَىٰ عنِ الآخَرِ.

* **وَمن أَمثِلَتِهِ فِي التَّابِعِينَ:**

١- عَطاءُ بنُ أَبي رَبَاحٍ، والزُّهرِيِّ.

٢- وَعُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، وَالزُّهرِي.

* **وَمِنْ أَمثِلَتهِ فِي أَتبَاعِ التَّابِعِينَ:**

مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ.

* **وَمِنْ أَمثِلَتِهِ فِي مَنْ دُونَهم:**

١- أَحْمدُ بنُ حَنبَلٍ، وَعَليُّ بنُ المَدِينِي.

٢- البُخَارِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ.

الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ

* تَعْرِيفُهُ:

هو: أن يروي الرَّاوِي عَمَّن هُوَ دُونَه في السِّنِّ أَو في اللُّقِيّ أَو في المِقْدَارِ والمنزِلَةِ - كأَن يَرْوِيَ الكبيرُ عَن الصَّغيرِ، أَو الأبُ عَن الابنِ، أَو الصَّحابيُّ عَنِ التَّابعيِّ، وَنَحْو ذَلِكَ.

* ومِن فَوائِدهِ:

١- أنْ لَا يُظَنَّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الإِسنَادِ قَلْبٌ.

لأَنَّ العادَةَ أَنَّ الصَّغيرَ يَرْوِي عَنِ الكبيرِ لَا العَكْس، فإِن حَصَلَ العَكْسُ؛ لرُبَّما ظُنَّ أَنَّ قَلْبًا وَقَعَ؛ فإِذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا مِنْ رِوايَةِ (الأكابِرِ عَن الأصاغِر)؛ فلا يكون للالْتِباسِ مَحلٌّ.

٢- أَنْ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ المَرْوِيَّ عَنهُ أَفْضَلُ وَأَكْبرُ مِنَ الرَّاوِي؛ لِكَونِهِ الأَغْلَبَ فِي ذَلِكَ.

* مِن صُوَرِهِ:

١- رِوَايةُ الصَّحابةِ عَنِ التَّابعينَ:

كَرِوَايَةِ: عَبدِ اللَّهِ بنُ العَبَّاسِ، وَسائرُ العَبَادلةِ، وَأَبي هُرَيرةَ (وَهمْ صَحابةٌ)؛ عَنْ كَعبِ الأَحبارِ (تَابِعِيٌّ).

٢- رِوَايةُ التَّابعينَ عَنْ تَابعِ التَّابِعينَ:

كَرِوَايَةِ: مُحمدِ بنِ مُسْلمِ بنِ شِهابِ الزُّهريِّ (تَابعيٌّ)، عَنِ الإِمَامِ مَالكِ بنِ أَنَسٍ (مِن تَابعِ التَّابِعينَ).

٣- رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عنِ الصَّحَابَةِ:

كَرِوَايَةِ: السَّائِبِ بنِ يَزِيدٍ (صَحَابِيٌّ)، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بنِ عبدٍ القَارِي (تَابِعِيٌّ)، عنْ عُمر بنُ الخَطَّابِ (صَحَابِيٌّ).

٤- رِوَايَةُ الآبَاءِ عنِ الأَبنَاءِ:

كَرِوَايَةِ: وَائلِ بنِ دَاودَ، عَنْ ابْنِهِ بَكرِ بنِ وَائلٍ.

*** أَقسَامُ رِوَايةِ الأَبناءِ عَنْ الآباءِ:**

الأَوَّل: رِوَايَةُ الرَّجلِ عنْ أَبيهِ فَحسبْ، وَذلكَ كَثيرٌ، كَرِوايةِ: «أَبي العُشَراء الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

الثَّاني: أَن يَزِيدَ «عَنْ أَبِيهِ»؛ فَتَكونَ رِوَايتُهُ عَن أَبِيهِ عَنْ جَدهِ، كَرِوَايةِ: «عَمرو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدهِ»، وَروايةِ: «بَهزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».

وَهَذَا الثَّانِي: عَلَىٰ قِسْمَينِ:

١- مَا يَعُودُ الضَّميرُ فِي قَولهِ: «عنْ جَدِّهِ» عَلَىٰ الرَّاوِي الأَولِ (الابنِ)، فَيكونُ (الجدُّ) هُوَ (أَبَا الأَبِ)، أَيْ: (جَدّ الابْنِ).

٢- مَا يَعودُ الضَّميرُ فِيهِ عَلَىٰ الأَبِ، فَيكونُ (الجَدُّ) هُوَ (جَدّ الأَبِ)، لا (جَدّ الابْنِ).

فَإِذَا وَقعَ فِي الإِسْنادِ: «فُلَانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» وَلَم يُذْكَرَ اسمُ الجَدِّ، يُحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرفةِ الضَّميرِ فِي «جَدِّهِ»: أَيرجعُ إِلَىٰ الرَّاوِي الأَوَّلِ، فَيكونُ كُلُّ ابنٍ رَوَىٰ عَن أَبيهِ؛ أَمْ يَرجعُ إِلَىٰ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الأَبُ، فَيكونُ الأَوَّلُ قَد رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ، وَيكونُ الثَّانِي قَد رَوَىٰ عَنْ جَدِّهِ لَا عَنْ أَبيهِ.

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

* تَعرِيفهُ:

هُوَ: أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الرِّوَايةِ عَنْ أَحَدِ الشُّيوخِ رَاوِيَانِ، تَتقدَّمُ وَفَاةُ أَحدِهما، وَتَتأَخَّرُ وَفاةُ الثَّانِي تَأَخُّرًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ يَكُونَ بَينَهُمَا أَمَدٌ طَوِيلٌ.

* وَمِنْ فَوَائِدِهِ:

١- أَنْ لَا يُظَنَّ سُقوطُ شَيْءٍ مِنَ الإِسنادِ.

٢- أَنَّهُ يَنشأُ عَنْ ذَلِكَ تَحسينٌ، هُوَ عُلوُّ الإِسنَادِ.

* مِثَالُهُ:

أَنَّ البُخَارِيَّ حَدَّثَ عَن تِلْمِيذِهِ (أَبي العَبَّاسِ السّراج)، المُتَوَفَّىٰ سَنةَ (٢٥٦)، وآخِرُ مَن حَدَّثَ عَنِ (السّراج) بالسَّمَاعِ: (أَبو الحُسَيْنِ الخفاف)، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٩٣)؛ أَيْ: أَنَّ بَيْنَ وَفَاتَيْهِما (١٣٧) سَنةً!

طُرُقُ التَّحمُّلِ وَصِيَغُ الأَدَاءِ

طُرُقُ تَحمُّلِ الرَّاوِي لِلحَدِيثِ مُتَنوِّعَةٌ ، وَكُلُّ طَرِيقٍ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِصِيَغٍ وَعِبَارَاتٍ ، ثُمَّ إِنَّ مِنْهَا مَا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ بِهِ وَمِنْهَا مَا لَا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ بِهِ وَتَكُونُ فِي حُكْمِ المُنْقَطِعِ ؛ وَهِيَ :

* **السَّمَاعُ :**

ويكونُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ . وهُوَ يَنقَسِمُ إِلَىٰ : إِمْلَاءٍ، وتَحْدِيثٍ مِن غَيْرِ إِمْلَاءٍ، وسَواء كانَ مِن حِفْظِهِ أَو مِن كِتَابِهِ .

و(السَّمَاعُ) أَرْفَعُ الطُّرُقِ، وأَرْفَعُ العِبَارَاتِ فيهِ: « سَمِعْتُ » ، ثُمَّ « حَدَّثَنَا » و« حَدَّثَنِي » .

* **العَرْضُ :**

وهُوَ : القِرَاءَةُ علَىٰ الشَّيْخِ، وسَواء كُنتَ أَنتَ القَارِئَ، أَو : قَرَأَ غَيْرُكَ وأَنتَ تَسْمَعُ، أَو: قَرَأْتَ مِن كِتَابٍ أَو مِن حِفْظِكَ، أَو: كانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يُقرَأُ عَلَيْهِ أَو لَا يَحْفَظُ، لَكِن يُمْسِكُ أَصْلَهُ؛ هُوَ أَو ثِقَةٌ غَيْرُه .

و(القِرَاءَةُ علَىٰ الشَّيْخِ)، رَجَّحَها بَعْضُهم علَىٰ (السَّمَاعِ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ)، وذَهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ - مِنْهُم البُخَارِيُّ - إِلَىٰ أَنَّهُمَا فِي الصِّحَّةِ والقُوَّةِ سَوَاءٌ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

وأَجْوَدُ عِبارَاتِها وأَسْلَمُها: أَن يقولَ: «قَرَأْتُ علَىٰ فُلَانٍ»، أَو: «قُرِئَ علَىٰ فُلَانٍ وأَنا أَسْمَعُ؛ فأقرَّ بهِ».

ويَتْلُو ذَلِكَ: اسْتِعْمالُ لَفْظِ «حَدَّثَنَا» أَو «أَخْبَرَنَا»؛ مُقَيَّدًا بقَوْلِهِ: «قِرَاءَةً عَلَيْهِ».

وأَمَّا إِطْلَاقُ «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا»، في (القِرَاءَةِ علَىٰ الشَّيْخِ)؛ فقَدِ اخْتَلَفُوا فيهِ علَىٰ أَقْوَالٍ.

*** الإِجَازَةُ:**

وَهِيَ أَنْوَاعٌ، أَرْفَعُهَا:

أَن يُجِيزَ لمُعَيَّنٍ في مُعَيَّنٍ. وذَلِكَ: أَن يَأْذَنَ المُحَدِّثُ للطَّالِبِ أَن يَرْوِيَ عَنْهُ حَدِيثًا مُعَيَّنًا أَو كِتابًا مُعَيَّنًا؛ كأَن يقولَ لَهُ: (أَجَزْتُكَ - أَو: أَجَزْتُ لَكَ - أَن تَرْوِيَ عَنِّي «صَحِيح البُخَارِيِّ»، أَو كتابَ (الإِيمانِ) مِن «صَحِيح مُسْلِم»)، ونَحْو ذَلِكَ. فلَهُ أَن يَرْوِيَ عَنْهُ بمُوجبِ ذَلِكَ، مِن غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَه مِنْهُ أَو يَقْرَأَه عَلَيْهِ.

وهذِهِ الإِجَازَةُ - مَعَ كَوْنِها أَقْوَىٰ أَنواعِ الإِجَازَةِ - مُخْتَلَفٌ في صِحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عِندَ القُدَمَاءِ، وإِن كانَ العَمَلُ اسْتَقَرَّ علَىٰ اعْتِبَارِهَا عِندَ المُتأَخِّرِينَ.

وأمَّا بَاقِي أَنوَاعِ الإِجَازَةِ؛ مِثْلُ:

١- أَن يُجِيزَ لمُعَيَّنٍ في غَيْرِ مُعَيَّنٍ:

كأَن يقولَ: «أَجَزْتُ لَكَ - أَو: لَكُم - جَميعَ مَسْمُوعَاتِي - أَو: جَميعَ مَرْويَّاتِي -»، ومَا أَشْبَه ذَلِكَ.

٢- أو: أَن يُجِيزَ لغَيْرِ مُعَيَّنٍ بوَصْفِ العُمُوم:

كأَن يقولَ: «أَجَزْتُ للمُسْلِمينَ»، أَو: «أَجَزْتُ لكُلِّ أَحَدٍ»، أَو: «أَجَزْتُ لِمَن أَدْرَكَ زَمَانِي»، ومَا أَشْبَه ذَلِكَ.

٣- أو: الإِجَازَةِ للمَجْهُولِ، أَو بالمَجْهُولِ:

كأَن يقولَ: «أَجَزْتُ لمُحَمّدِ بنِ خالدٍ الدّمشقيّ»، وفي وَقْتِهِ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ في هذَا الاسْمِ والنَّسَبِ، ثُمَّ لَا يُعَيِّنُ المُجَازَ لَهُ مِنْهُم!

أو أَن يقولَ: «أَجَزْتُ لفُلَانٍ أَن يَرْوِيَ عَنِّي كِتَابَ «السُّنَن»؛ وهُوَ يَرْوِي أَكْثَرَ مِن كِتَابٍ مِن كُتُبِ «السُّنَنِ»، ثُمَّ لَا يُعَيِّنُ!

٤- أو: الإِجَازَةِ للمَعْدُومِ:

كأَن يقولَ: «أَجَزْتُ لِمَن يُولَدُ لفُلَانٍ».

أو غَيْرِهَا مِنْ صُوَرِ الإِجَازَةِ؛ فكُلُّ ذَلِكَ تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لمَّا حصَلَ فِيهَا الاسْتِرْسَالُ المَذْكُورُ؟! فإنَّها تَزْدَادُ به ضَعْفًا، لكنَّها في الجُمْلَةِ خَيْرٌ مِن إيرادِ الحَدِيثِ مُعْضَلاً. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* المُناوَلَةُ:

وصُورَتُها: أَن يَدْفَعَ الشَّيخُ أَصْلَهُ - أَو ما قَامَ مَقامَهُ - للطَّالِبِ، أَو يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأَصْلَ للشَّيخِ، ويقول لهُ - في الصُّورَتَيْنِ - : «هذَا رِوَايَتي عَنْ فُلَانٍ؛ فارْوِهِ عَنِّي».

واشْتَرَطَ العُلَماءُ في صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بـ(المُناوَلَةِ): اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوَايَةِ، وهِيَ - إِذَا حَصَلَ هذَا الشَّرْطُ - أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجَازَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيينِ والتَّشخِيصِ.

وشَرْطُهُ - أَيضًا - : أَن يُمَكِّنَهُ مِنْهُ - إِمَّا بالتَّمليكِ، وإِمَّا بالعَارِيَّةِ -؛ لِيَنْقُلَ مِنْهُ، ويُقابِلَ عَلَيْهِ، وإِلَّا؛ إِن نَاوَلَهُ واسْتَرَدَّ مِنْه في الحالِ؛ فَلَا تَتبيَّنُ أَرْفعيَّتُهُ، لكنَّ لَها زيادةَ مزيةٍ علَىٰ الإِجَازَةِ المعيَّنَةِ؛ وهِيَ أَن يُجيزَهُ الشَّيخُ برِوَايةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ رِوَايَتِهِ لهُ.

* المُكاتَبَة:

وهُوَ: أَن يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَىٰ الطَّالِبِ شَيْئًا مِن حَدِيثِهِ بخَطِّه.

وهِيَ نَوْعَانِ: مَقْرُونَةٌ بالإِجَازَةِ، ومُجَرَّدَةٌ.

وقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بالمُكاتَبَةِ المُجَرَّدَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، ولَوْ لَم يَقْتَرِنْ ذَلِكَ بالإِذْنِ بالرِّوَايَةِ؛ كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذَلِكَ بالقَرِينَةِ.

ثُمَّ يَكْفِي فِي ذَلِكَ: أَن يَعْرِفَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَطَّ الكَاتِبِ، وإِن لَم تَقُمِ البيِّنَةُ عَلَيْهِ.

* **الإِعْلَامُ:**

هُوَ: أَنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنَّني أَرْوِي الكِتَابَ الفُلَانيَّ عَن فُلَانٍ.

فَإِن كانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ؛ اعْتُبِرَ، وإِلَّا؛ فلَا عِبْرَةَ بذَلِكَ.

* **الوَصِيَّةُ:**

هِيَ: أَن يُوصِيَ المُحَدِّثُ عِندَ مَوْتِهِ أَو سَفَرِهِ لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بأَصْلِهِ، أَو بأُصُولِهِ.

وقَدْ قالَ قَوْمٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتقدِّمِينَ: لَا يَجوزُ لَهُ أَن يَرْوِيَ تِلْكَ الأُصُولَ عَنْهُ بمُجَرَّدِ (الوَصِيَّةِ). وأَبَىٰ ذَلِكَ الجُمْهُورُ؛ إِلَّا إِذَا كانَ لَهُ مِنْه إِجَازَةٌ.

* **الوِجَادَةُ:**

هِيَ: أَن يَجِدَ بخَطٍّ يَعْرِفُ كَاتِبَه؛ فيَقُولُ: «وَجَدتُ بخَطِّ فُلَانٍ».

ولَا يَجوزُ فيهِ إِطْلَاقُ: «أَخْبَرَنِي» بمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِن كانَ لَهُ مِنْه إِذْنٌ بالرِّوَايَةِ عَنْه.

آدابُ الشَّيْخِ والطَّالِبِ

وَصِفَةُ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ

*** مَا يشتَرِكانِ فيه:**

١- تصحيحُ النِّيَّةِ.

٢- التَّطهيرُ مِن أَعراضِ الدُّنْيا.

٣- وتَحسينُ الخُلُق.

*** ما ينفَرِدُ الشَّيخُ به:**

١- يُسْمِعَ إِذَا احْتيجَ إليهِ.

٢- لا يُحدِّثُ ببلدٍ فيهِ مَن هُو أَولىٰ منهُ، بل يُرْشِدُ إِليهِ.

٣- لا يَتْرُكُ إِسماعَ أَحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ.

٤- أَنْ يتطهَّرَ ويجْلِسَ بوَقارٍ.

٥- لا يُحدِّثُ قائمًا ولا عَجِلًا، ولا في الطَّريقِ، إلَّا إنِ اضطُرَّ إلىٰ ذلك.

٦- أَنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ أَو النِّسيانَ لمَرَضٍ أَو هَرَمٍ.

٧- إذا اتَّخذَ مَجْلِسَ الإِملاءِ؛ أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ يقِظٌ.

*** ما ينفَرِدُ الطَّالِبُ به:**

١- يوقِّرَ الشَّيخَ ولا يُضْجِرَهُ.

٢- يُرشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ.

٣- لا يَدَعَ الاستفادَةَ لحَياءٍ أَو تكبُّرٍ.

٤- يكتُبَ ما سمِعَهُ تامًّا.

٥- ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ.

٦- يُذاكِرَ بمحفوظِهِ ليَرْسخَ في ذِهْنِه.

*** سِنُّ التَّحمُّلِ والأداءِ:**

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي سِنِّ التَّحمُّلِ، وَالأصحُّ: اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ؛ هذا في السَّماعِ.

وَقَدْ جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإِحضارِهِمُ الأطفالَ في مجالِسِ الحَديثِ، ويكتُبونَ لهُم أَنَّهم حَضَروا. ولابدَّ لهم في مثلِ ذلك مِن إِجازةِ المُسْمِعِ.

والأصحُّ - في سنِّ الطَّالبِ بنفسِه -: أَنْ يتأَهَّلَ لذلك.

وأَمَّا الأداءُ: فلا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّنٍ، بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأَهُّلِ لذَلِكَ؛ وهُو مُخْتَلِفٌ باخْتِلافِ الأَشْخاصِ؛ فَرُبَّ بَارعٍ فِي العِلْمِ حدَّثَ قَبْلَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَتِهِ.

* **صِفَة كِتابَةِ الحَديثِ:**

هو: أَنْ يكتُبَهُ مُبيَّنًا مفسّرًا، ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منهُ ويَنْقُطَهُ، ويكتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمنىٰ، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإلَّا ففي اليُسرىٰ.

* **صِفَة عَرْضِهِ:**

هُو: مُقابَلتُهُ معَ الشَّيخِ المُسمِعِ، أَو معَ ثقةٍ غيرِه، أَو معَ نفسِه شيئًا فشيئًا.

* **صِفَة سَمَاعِهِ:**

هُو: أن لا يتشاغلُ بما يخلُّ به؛ من نسخٍ، أو حديثٍ، أو نعاسٍ.

* **صِفَة إِسْمَاعِهِ:**

هُو: أَنْ يكونَ ذلك مِن أَصلِهِ الَّذي سمِعَ فيهِ كِتابَهُ، أَو مِن فَرْعٍ قُوبِلَ علىٰ أَصلِه؛ فإِنْ تعذَّرَ؛ فليَجْبُرْهُ بالإِجازةِ لما خالَفَ إِنْ خالَفَ.

* **صِفَة الرِّحْلَة فِيهِ:**

يَبْتَدِئُ بحديثِ أَهلِ بلدهِ فيستوْعِبُهُ، ثمَّ يرحلُ فيُحَصِّلُ في الرِّحلةِ ما ليسَ عندَه، ويكونُ اعتناؤُهُ في أَسفارِهِ بتكثيرِ المَسموعِ أَولىٰ مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ.

* صِفَة تَصْنِيفِهِ:

١- إمَّا علىٰ المسانيدِ:

بأَنْ يجْمَعَ مسنَدَ كلِّ صحابيٍّ علىٰ حِدَةٍ، فإِنْ شاءَ رتَّبَهُ علىٰ سوابِقِهِم، وإِنْ شاءَ رتَّبَهُ علىٰ حُروفِ المُعْجَمِ، وهو أَسهَلُ تناوُلًا.

٢- أَوْ علىٰ الأَبْوابِ الفِقهيَّةِ أَو غيرِها:

بأَنْ يَجمَعَ في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ علىٰ حُكمِه إِثْباتًا أَو نفيًا.

والأوْلىٰ؛ أَنْ يقتَصِرَ علىٰ ما صحَّ أَو حَسُنَ، فإِنْ جَمَعَ الجَميعَ فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ.

٣- أَوْ علىٰ العِلَلِ:

فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه.

والأحْسَنُ؛ أَنْ يرتِّبَها علىٰ الأبوابِ ليسهُلَ تناوُلُها.

٤- أَوْ علىٰ الأطْرافِ:

فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ علىٰ بقيَّتِه، ويجْمَعُ أَسانيدَه: إِمَّا مستوعِبًا، وإِمَّا متقيِّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

* * *

أَنْواعٌ تتعلَّقُ بِالرُّوَاةِ؛ أَسْمَائِهِمْ وَأَحْوالِهِمْ:

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ

*** تَعْرِيفُهُ:**

هُوَ: مَا يَتَّفِقُ مِنَ الأَسْمَاءِ خَطًّا، ويَخْتَلِفُ نُطْقًا، سَوَاءٌ كانَ مَرْجِعُ الاخْتِلافِ: النَّقْطَ أَوِ الشَّكْلَ.

*** أَهَمِّيَتُهُ:**

هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ، يَقْبُحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ العِلْمِ، لَا سِيمَّا أَهْلُ الحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرُ خَطَؤُهُ، وَيُفْتَضَحُ بَيْنَ أَهْلِهِ.

قَالَ عَليُّ بنُ المَدِينيِّ: «أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ».

وَذَلِكَ أَنَّه شَيْءٌ لا يَدْخُلُهُ القِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ شَيْءٌ يَدلُّ عَلَيْهِ.

*** أَنْوَاعُهُ وأَمْثِلَتُهُ:**

١- مُؤْتَلِفُ الخَطِّ، مُخْتَلِفُ الشَّكْلِ.

مِثَالُهُ: (سَلَام) و(سَلَّام)؛ الأَوَّلُ: بِفَتحِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَالثَّانِي: بِفَتْحِ المُهْمَلةِ وَتَشديدِ اللَّامِ.

وَمِثْلُهُ: (سَلْم) و(سَلَم)؛ الأَوَّلُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكونِ اللَّامِ، وَالثَّانِي: بِفتحِ السِّينِ وَاللَّامِ.

و: (عُبَيْدة) و(عَبِيدَة)؛ الأَوَّلُ: بِضَمِّ العَيْنِ، وَالثَّانِي: بِفَتْحِهَا.

٢- مُؤْتَلفُ الخَطِّ، مُخْتَلِفُ الإِعْجَامِ.

مِثَالُهُ: (سِرَاج) و(سَرَاح)؛ الأَوَّلُ: بِكَسرِ السِّينِ المُهْملةِ وَبِالجيمِ، وَالثَّانِي: بِفَتْحِ السِّينِ وَبالحَاءِ المُهملَةِ.

وَ: (حِزَام) و(حَرَام)؛ الأَوَّلُ: بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وبِالزَّاي، وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الحَاءِ وبِالرَّاءِ.

و: (يَزِيد)؛ و(بُرَيد) الأَوَّلُ: بِالتَّحْتِيَّةِ المَفْتُوحَةِ أَوَّلَهُ وبِالزَّاي المَكْسُورَةِ، وَالثَّانِي: بِالمُوَحَّدَةِ أَوَّلَهُ وَبِالرَّاءِ المَفْتُوحَةِ.

و: (البَزَّار) و(البَزَّاز)؛ الأَوَّلُ: آخِرهُ رَاءٌ. وَالثَّاني: آخِرهُ زَايٌ.

٣- مُؤتَلَفُ الخَطِّ، مُخْتَلِفٌ فِي بَعضِ الحُروفِ المُتقارِبَة فِي الرَّسْمِ

مِثَالُهُ: (زُبَيْر) و(زُبَيْد) و(زُبَيْب)؛ الأَوَّلُ: آخِرُهُ رَاءٌ، والثَّانِي: آخِرُهُ دَالٌ، وَالثَّالِثُ: آخِرُهُ بَاءٌ.

المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ

* **تَعرِيفُهُ:**

هُوَ: مَا اتَّفَقَ مِنْ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ خَطًّا وَلَفْظًا، وَافْتَرَقَتْ مُسَمَّيَاتُهُ.

أَيْ: هُمُ الرُّواةُ الَّذِينَ اتَّفَقَت أسْمَاؤهُم وَأسْماءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفتْ أَشخَاصُهمْ؛ سَوَاءً اتَّفقَ فِي ذَلكَ اثْنانِ مِنهُم أَمْ أَكثرُ، وَكَذلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَصاعدًا فِي الكُنيَةِ وَالنِّسبَةِ وَنَحوِهِمَا.

* **أَهَمُّهُ:**

إِنَّمَا يَحسُنُ إِيرَادُ ذَلِكَ، فِيمَا إِذَا اشْتَبَهَ الرَّاوِيانِ المُتَّفِقَانِ فِي الاسْمِ أَوِ الكُنْيَةِ أَو النِّسْبَةِ، لِكَونِهِما مُتَعَاصِرَين، وَاشْتَرَكَا فِي بَعضِ شُيُوخِهِمَا، أَوْ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُمَا.

أَمَّا إِذَا كَانَا مِن طَبَقتينِ مُختَلِفَتينِ، أَوْ لَم يَشتَرِكَا فِي بَعضِ الشُّيوخِ أَو فِي الرُّواةِ عَنْهُما؛ فَهذَا لَيسَ بِمُشْكِلٍ؛ إِذْ يَسْهُلُ تَمْييزُهُ.

* **وَمِنْ فَوائِدِهِ:**

أَن لَا يُظَنَّ الشَّخْصَانِ اللَّذَانِ قَدِ اشْتَرَكَا فِي الاسْم شَخصًا وَاحِدًا.

* أَقسامهُ:

١- مَنِ اتَّفَقت أَسْمَاؤُهُم وَأَسماءُ آبَائِهِمْ.

مِثَالُهُ: «أَنَسُ بنُ مَالِكٍ»؛ خَمسةٌ رَوَوُا الحَدِيثَ، مِنْهُمُ اثْنَانِ صَحَابِيَّانِ، أَحَدُهُما: (ابن النَّضْرِ الأَنْصَارِيُّ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وخَادِمُهُ)، وهُوَ مِنَ المُكْثِرِينَ رِوَايَةً لِلْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: (الكَعْبِيُّ القُشَيْرِيُّ)، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ المُسَافِرِ وَالحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الصَّومَ**».

٢- مَنِ اتَّفقتْ أَسْمَاؤُهُم وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ.

مِثَالُهُ: «أَحْمدُ بنُ جعفَرِ بنِ حَمدَانٍ»؛ أَرْبَعَةٌ، وَكُلهمْ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّهمْ يَروُونَ عَمَّنْ يُسَمَّىٰ «عَبْدَ اللَّهِ».

٣- مَا اتَّفَقَ فِي الكُنْيَةِ وَالنِّسبَةِ مَعًا.

مِثَالُهُ: «أَبُو عِمْرَانَ الجَوْني»؛ اثْنَانِ.

٤- مَا اتَّفَقَ فِي الكُنْيَةِ وَاسْمِ الأَبِ.

مِثَالُهُ: «أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ»؛ ثَلَاثَةٌ.

٥- مَا اتَّفَقَ فِي الاسْمِ وَكُنَىٰ الأَبِ؛ وَهُوَ عَكْسُ السَّابِقِ.

مِثَالُهُ: «صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِح»؛ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ.

٦- مَنِ اتَّفَقتْ أَسْمَاؤُهُم وَأَسماءُ آبَائِهِمْ وَأَنسَابُهُم.

مِثَالُهُ: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ»؛ أَرْبَعَةٌ.

٧- مَن اتَّفَقتْ أَسْماؤُهُم فَقَط، أَوْ كُنَاهُم فَقَطْ، وَيَقَعُ ذِكْرُهُ فِي السَّنَدِ مِنْ غَيرِ ذِكْرِ أَبِيهِ، أَوْ نِسْبَةٍ تُمَيِّزُهُ، ويكونُ في طَبَقَتِهِ مَن يَشْتَرِكُ مَعَهُ في الاِسْم أَو في الكُنيَةِ؛ فيَقَعَ الاِشْتِبَاهُ في مِثْلِ ذَلِكَ: هَلْ هُوَ فُلَانٌ أَم فُلَانٌ؟

وَهَذَا هُوَ «المُهْمَلُ»، وَهُوَ مِنْ صُورِ «المُتَّفِقِ وَالمُفْترِقِ»، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَجْعَلُهُ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

* كَيْفَ يَتَمَيَّزُ المُهْمَلُ؟

السَّبيلُ إِلَىٰ تمييزِهِ: النَّظَر إِلَىٰ اخْتِصَاصِ هذَا الرَّاوِي بِأَحَدِهِما أكثَرَ مِنَ الآخَرِ؛ لأَنَّه مِن عَادَتِهِم: أَنَّهم إِذَا أَكْثَرُوا عَنِ الشَّيْخِ واخْتَصُّوا بهِ؛ اخْتَصَرُوا اسْمَهَ ولَم يَنْسِبُوه؛ لكَثْرَةِ مَا يَدُورُ علَىٰ أَلْسِنَتِهِم، أَمَّا إِذَا رَوَوْا عَن غَيْرِهِ مِمَّن لَيْسُوا يُكْثِرُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْه؛ فإِنَّهم يَنسِبُونَه - غَالِبًا - لِيُمَيِّزُوه عَمَّن اخْتَصُّوا بهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

(حَمَّاد بن زَيْدٍ) و(حَمَّاد بن سَلَمَةَ): يَشْتَرِكَانِ في الاسْمِ، ويَقَعَانِ في الأَسَانِيدِ كَثيرًا مُهْمَلَيْنِ - هكذَا: (حَمَّاد) -، ويَشْتَرِكَانِ في بَعْضِ الشُّيُوخِ، وفي بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهما.

١- فإن كانَ الرَّاوِي عَن (حمَّادٍ) هُوَ: سُليمانَ بن حَرْبٍ، أَو: محمّدَ بن الفَضْلِ السَّدُوسيِّ (عارمًا)؛ فحَمَّادٌ هُوَ: ابْنُ زَيْدِ بنِ درهمٍ.

٢- وإن كانَ الرَّاوِي عَن (حَمَّادٍ) هُوَ: هُدْبَة بن خالِدٍ، أَو: مُوسَىٰ بن إسماعِيلَ التَّبُوذَكيِّ، أو: حجّاجَ بن مِنْهالٍ، أَو: عَفَّانَ بن مُسْلِمٍ؛ فحَمَّادٌ هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ.

٨- أَنْ يَقَعَ الاتْفَاقُ فِي النِّسْبَةِ مِن حَيثُ اللَّفظُ، وَالافْتِرَاقُ فِي المَنسُوبِ إِليهِ.

مِثَالُهُ: «الآمُلِي»، و«الحَنفِي»:

فـ«الآمُلي»: نِسبةً إِلَىٰ «آمُل»:

وَفِي البِلَادِ بَلدَتانِ كُلٌّ مِنهُما اسْمُهَا «آمُل»؛ إِحدَاهُمَا: آمُل طَبَرِسْتَان. وَثَانِيهِمَا: غَربيَّ نَهرِ جَيْحُون؛ وَقَدْ نُسبَ إِلَىٰ كُلٍّ مِنهُمَا جَمَاعَةٌ.

وَ«الحَنَفِيُّ»:

يُحتَملُ أَن يَكُونَ نِسبةً إِلَىٰ «بَنِي حَنِيفَةَ» إِحْدَىٰ قَبَائِلِ العَربِ المَشْهُورَةِ، وَيُحتَمَلُ أَنَّها نِسْبَةٌ إِلَىٰ «أَبِي حَنِيفةَ» الإِمَامِ المَعرُوفِ صَاحِبِ المَذهبِ المَشْهورِ؛ وَقدْ نُسبِ إِلىٰ كُلٍّ مِنهُما جَماعةٌ.

٩- مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجالُ وَالنِّساءُ.

وَهوَ قِسمَانِ:

الأَوَّلُ: أَن يَشْتَرِكَا فِي الاسْمِ فقَط.

مِثَالُهُ: «أَسْمَاءُ»؛ فَقَدْ سُمِّي بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَجماعةٌ مِنَ النِّساءِ.

الثَّانِي: أَنْ يَشتَرِكَا فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ.

مِثَالُهُ: «هِندُ بنُ المُهلَّبِ»، و«هِندُ بنتُ المُهلَّبِ».

و: «بُسْرَةُ بنُ صَفْوَانٍ»، و«بُسْرَةُ بنتُ صَفوَانٍ».

المُتَشابِهُ

وَهَذَا النَّوعِ مُؤَلَّفٍ مِنْ النَّوعَينِ السَّابِقَينِ، فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا مِنَ (المُتَّفِقِ وَالمُفتَرِقِ) وَأَخذَ بِسَهمٍ مِنَ (المُؤتَلِفِ والمُختَلِفِ).

*** المُتَشَابِهِ عَلَىٰ أَنْوَاع:**

١- فَمِنْهَا: أَنْ يَتفقَ اسمُ الرَّاوِيينِ فِي اللَّفظِ وَالخَطِّ، وَيَأتَلِفَ اسمُ أَبِيهِمَا خطًّا لَا لَفْظًا.

مِثَالُهُ: (أَيوبُ بنُ بَشيرٍ) و(أَيوبُ بن بُشَيرٍ) فَاسْمُ أَحدِ الأَبَوينِ بِفَتحِ البَاءِ مُكبَّرًا، وَثَانيهِمَا بِضَمِّها مُصغَّرًا.

٢- وَمِنْها: أَنْ يَأْتَلِفَ اسمُ الرَّاوِيَينِ خَطًّا لَا لَفظًا، وَيَتَّفِقَ اسمُ أَبيهِما لَفظًا وَخَطًّا.

مِثَالُهُ: (شُرِيحُ بنُ النُّعمَانِ) و(سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ) فَاسْمُ أَحَدِهِمَا بِالشِّينِ المُعجَمَةِ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ عَلَىٰ صِيغَةِ التَّصغِيرِ، وَثَانِيهِمَا بِالسِّينِ المُهمَلَةِ مَضمومة وَآخِرُهُ جِيمٌ مُوَحدَةٌ.

الأَسْمَاءُ وَالكُنَىٰ

الَّذِي يُبْحثُ فِيهِ فِي هَذَا النَّوعِ وَيُعتنَىٰ بِدِرَاسَتِهِ، هُوَ: مَعرِفَةُ أَسماءِ مَنِ اشْتَهَروا بِكُنَاهُم، وَكُنَىٰ مَنْ اشْتَهَرُوا بِأَسمَائِهم.

* **فَائِدَتُهُ:**

فائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلكَ: أَمْنُ اللَّبْسِ والاشْتِباهِ، وعَدَمُ تَوهُّمِ التَّعَدُّدِ والتَّكرَارِ، فَقَدْ يُذْكَرُ الرَّاوِي مَرَّةً بِاسمِهِ وَمَرةً بِكُنيتِهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِأَحدِهِمَا؛ فَيظُنُّهُمَا مَنْ لَا مَعرِفَةَ لَهُ رَجُلَينِ.

وَرُبَّما ذُكِرَ بِهِما مَعًا، فَيظُنُّ مَن لَا مَعْرِفَة لَهُ أَنْ صَاحِبَ الكُنيَةِ غَيرَ صَاحِبَ الاسْمِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَروِي عَنِ الآخَرِ؛ فَيَزِيدُ بَينَهُمَا «عَنْ» خَطَأً

كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثٍ: «عَنْ مُوسَىٰ بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبدِ اللَّه بنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ جَابر». وَالصَّوابُ: «عَنْ عَبد اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ أَبِي الوَلِيد»؛ فَإِن عَبدِ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ هُوَ أَبُو الوَلِيدِ.

وَيَتَفَرَّعُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالكُنَىٰ الآتِي :

*** مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ :**

وهُم قَلِيلٌ ؛ مِثْل : أَبي بكرِ بن عيَّاش .

*** مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ :**

وفائِدَةُ مَعْرِفَة ذَلِكَ : أَلَّا يُتَوَهَّمَ تَعَدُّدُهم - عِندَ مجيئِهم في عِدَّةِ أَسانيدَ - وهُم في الأَصْلِ وَاحِدٌ .

*** مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ :**

مِثْل : أَبي إِسحاقَ إبراهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنيِّ ، وهُوَ مِن أَتْباعِ التَّابعينَ .

*** مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ كُنْيَةَ أَبِيهِ :**

مِثْل : سِنان بن أبي سِنان ، وإِسْحاق بن أَبي إِسْحاق السَّبيعيِّ .

*** مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ :**

مِثْل : أَبي ذَرٍّ وأُمّ ذَرٍّ ، وأبي بكرٍ وأُمّ بكر ، وأبي أَيُّوبَ الأَنصاريّ وأُمّ أَيُّوبَ .

*** مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدّهِ :**

مِثْل : الحسَن بن الحسَن بن الحسَن بن عليّ بن أبي طالِبٍ .

*** مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا:**

مِثْل: عِمْرَانُ عَن عِمْرَان عَن عِمْرَان:

الأَوَّلُ: يُعْرَفُ بالقَصيرِ.

الثَّانِي: أَبو رَجَاءٍ العطارديّ.

الثَّالِثُ: ابْنُ حُصَيْنٍ الصحابيُّ.

و: سُلَيمان عَن سُلَيمان عَن سُلَيمان:

الأَوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أَيّوبَ الطبرانيّ.

الثَّانِي: ابنُ أحمدَ الواسطيّ.

الثَّالِثُ: ابنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الدمشقيّ، المَعْروفُ بابْنِ بنتِ شرحبيلٍ.

*** مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ:**

مِثْل: البُخارِيِّ؛ رَوَىٰ عَن مُسْلِمٍ، ورَوَىٰ عنهُ مُسلِمٌ:

فشيخُهُ: مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديُّ البَصريُّ.

والرَّاوي عنهُ: مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ صاحِبُ «الصَّحيحِ».

*** الأَسْماءُ المُجَرَّدَةُ:**

وهِي: كُلُّ اسْمِ رَاوٍ جَاءَ مَنسوبًا إلَىٰ أَبيهِ وجَدِّه، مَذْكُورًا بنَسَبِهِ ولَقَبِهِ، بمَا يُمَيِّزُه عَن غَيْرِهِ، دُونَ اعْتِبَارِ شَيءٍ مِمَّا سَبَقَ.

وقَدْ جَمَعَها جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ:

فمِنْهُم: مَن جَمَعَها بغَيْرِ قَيْدٍ؛ كابْنِ سَعْدٍ في «الطَّبَقَات»، وابْنِ أَبي خَيْثَمَةَ في «تَارِيخه»، والبُخَارِيِّ في «تَارِيخه»، وابْنِ أَبي حَاتِمٍ في «الجَرْح والتَّعْدِيل».

ومِنْهُم: مَن أَفْرَدَ الثِّقَاتِ بالذِّكْرِ؛ كالعِجْليّ، وابْنِ حِبَّانَ، وابْنِ شَاهِين.

ومِنْهُم: مَن أَفْرَدَ المَجْرُوحِينَ؛ كالعُقيليِّ، وابْنِ عَدِيٍّ، وابْنِ حِبَّانَ أَيضًا.

ومِنْهُم: مَن تَقَيَّدَ بكِتَابٍ مَخْصُوصٍ؛ كـ «رِجَال البُخَارِيِّ» لأَبي نَصْرٍ الكلاباذيّ، و«رِجَال مُسْلِمٍ» لأَبي بكرٍ ابْنِ منجويه، و«رِجَالهما» معًا لأَبي الفَضْلِ ابْنِ طَاهِرٍ، و«رِجَال السِّتَّةِ» لعَبْدِ الغنيّ بنِ سَعِيدٍ المقدسيِّ في كِتَابِهِ «الكَمال»، و«تَهذيبه» للحافِظِ المِزيِّ، ثُمَّ «تَهذيبه» لابْنِ حَجَرٍ العَسقلانيِّ.

* الأَسْماءُ المُفْرَدَةُ:

وهِيَ: الَّتي انفَرَدَ مَن تَسَمَّىٰ بها مِن الرُّواةِ عَن غيرِه، ولَم يُشارِكْه فيها أَحَدٌ، فهي أَسْماءٌ لَيسَ لها نَظِيرٌ ولَا تَتَكَرَّرُ.

مِثْل: «أَجْمَد بن عُجْيَان»، بالجِيمِ، وَهُو صَحَابيٌّ.

وَ: «أَوْسَط بن عَمْرٍو البَجَلِيّ»، وَهُو تَابِعيٌّ.

الأَنْسَابُ

قَدْ كَانَتِ العَربُ زَمنَ الجَاهِلِيَّةِ وَصَدرَ الإِسلام يَنْتسبُونَ إِلَىٰ القَبَائِلِ، فَيقالُ: «الهُذليُّ» و«الحَنفِيُّ» و«القُرَشيُّ» وَنَحوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهمْ مَا كَانُوا يَسْكنونَ المُدُنَ وَمَا كَانُوا يَحتَرِفُونَ أَوْ يُزَاوِلونَ صِنَاعَةً حَتَّىٰ يَنْتسبُوا إِلَيهَا؛ بَلْ كَانَت سُكنَاهُم السُّهولَ وَمَسَاقطَ الغَيثِ.

وَلَمَّا جَاءَ الإِسلَامُ وَانتَشرتْ تَعَالِيمُهُ المَدَنِيَّةُ، وَحُبِّبَ إِلَيهِم العَمَلُ وَالارْتِزَاقُ، وَمُصِّرَتِ الأَمْصَارُ وَسَكَنُوهَا، انْتَسَبُوا إِلَىٰ الصِّنَاعاتِ وَالحِرفِ وَالبُلدانِ، فَقِيلَ: «الخَياطُ» و«الحَذَّاءُ» و«البَزَّارُ» و«العَطَّارُ» و«البُخَاريُّ» و«العِرَاقِيُّ» وَنَحوُ ذَلِكَ.

*** فَائِدَتُهُ:**

يُمَيِّزُ بِهِ المُحدِّثُ بَينَ الاسْمَينِ المُتَّفِقَينِ، وَيَتَعَيَّنُ بِهِ عِنْدَهُ (المُهْمَلُ)، وَيَتبينُ (المُجْملُ)، وَمِنهُ يُعلَمُ التَّلَاقِي، وَغَيرُ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ دَخلٌ فِي قَبُولِ الحَدِيثِ وَرَدِّهِ.

*** مَا يَتفَرَّعُ عَنِ الأَنسابِ:**

وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنْ عُلُوم الحَدِيثِ تَتفرَّعُ عَنْ مَعرفَةِ الأَنسابِ، يَنْبغِي العِنَايَةُ بِهَا وَعَدمُ التَّقصيرِ فِي تَحْصيلِها؛ فَإِنَّها مِنَ الأَهَمِّيةِ بِمَكانٍ؛ وَهِيَ:

١- المَنسُوبُونَ إِلَىٰ خَلافِ الظَّاهِرِ:

فَرُبَّمَا نُسِبَ الرَّاوِي إِلَىٰ مَكانٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ مَوقِعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ، وَالوَاقِعُ أَنَّهُ لَيسَ مِن أَهْلِ هَذَا المَكَانِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ القَبِيلَةِ، وَلَا مِمَّن احْتَرَفُوا هَذِهِ الصِّنَاعِةَ، وَإِنَّمَا عَرَضَت لَهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، فَلَا يَجُوزُ إِهْمَالُ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ إِلَىٰ الوَهْمِ أَنَّها نِسْبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ.

مِثَالُهُ:

أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ «البَدْرِيُّ»؛ فَإِنَّهُ لَم يَشهَدْ بَدْرًا - كَمَا هُوَ قَولُ أَكثرِ الحُفَّاظِ -، وَلَكِنَّهُ سَكَنَ هَذَا المَكَان فَنُسِبَ إِلَيهِ سَكَنًا.

٢- المَوَالِي:

قَدْ يُنْسَبُ الرَّاوِي إِلَىٰ قَبِيلَةٍ مُطْلقًا؛ كـ«فُلَانٌ القُرَشِيُّ»، وَيَكُونُ مَوْلًى لَهُم، فَرُبَّمَا ظُنَّ أَنَّهُ مِنْهُم صَلِيبَةً[1] بِحُكْمِ ظَاهِرِ الإِطْلَاقِ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ خَلَلٌ؛ فَكَانَ لِذَلِكَ مَعْرِفَةُ هَذَا مُهِمًّا.

وَالوَلَاء عَلَىٰ ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ:

الأَوَّلُ: وَلَاءُ العَتَاقَةِ؛ وَهَذا هُوَ الأَكْثَرُ الأَغْلَبُ.

---

(١) يُقَالُ: «عَرَبِيٌّ صَلِيبَةً»، أَي: خَالِصُ النَّسَبِ.

وَفِي الرُّواةِ كَثيرٌ مِمَّن نُسِبَ إِلَىٰ قَبِيلَةٍ مُعْتِقَةٍ؛ كَـ«اللَّيثِ بنِ سَعدٍ المَصرِيِّ الفَهْمِيِّ»، وَ«عَبدِ اللَّهِ بنِ المُبَارَكِ الحَنْظَلِيِّ»، وَ«عَبدِ اللَّهِ بنِ صَالحٍ الجُهَنِيِّ».

الثَّانِي: وَلَاءُ الحِلْفِ؛ بِكَسْرِ الحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، مَأْخُوذٌ مِن مَعنَىٰ المُحَالَفَةِ، وَهِيَ المُعَاقَدَةِ عَلَىٰ التَّعاوِنِ وَالتَّنَاصُرِ.

وَمِمَّن نُسِبَ إِلَىٰ قَبِيلَةٍ غَيرِ الَّتِي هُوَ مِنهَا لِحِلْفِ قَبِيلَتِهِ إِيَّاهَا: «مَالِكِ بنِ أَنسٍ» الإِمَامُ الفَقِيهُ؛ أَصْبَحِيٌّ بِوَلَاءِ الحِلْفِ، وَهُوَ حِمْيَرِيٌّ صَلِيبَةً.

وَالثَّالِثُ: وَلَاءُ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ رَجُلٌ غَيرَ مُسْلِمٍ، فَيَدْعُوهُ رَجلٌ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَيُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَيُنْسَبُ إِلَىٰ قَبِيلَتِهِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ: «الإِمَامُ البُخَارِيُّ» صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»، فَقَدْ قِيلَ لَهُ: «الجُعْفِيُّ»؛ لِأَنَّ جَدَّهُ «المُغِيرَةَ» كَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَىٰ يَدِ اليَمانِ بنِ أَخْنَسَ الجُعفِيِّ.

٣- مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيرِ أَبِيهِ:

قَدْ يُنْسَبُ بَعضُ الرُّواةِ إِلَىٰ غَيرِ آبَائِهِمْ، كَأُمهاتِهِمْ أَوْ أَجْدَادِهِمْ، فِي بَعضِ المَوَاطِنِ، وَيُنْسَبُونَ إِلَىٰ آبَائِهِمْ فِي مَوَاضِعَ

أُخْرَىٰ، فَإِذا لَم يَعْرِفِ المُحَدِّثُ ذَلِك وَيُعْنَىٰ بِهِ العِنَايَةَ التَّامَّةَ وَقعَ فِي الوَهْمِ وَالحِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّما حَسِبَهُما شَخْصَينِ وَهُمَا فِي الحَقِيقَةِ شَخصٌ وَاحدٌ.

مِثلُ: «إسماعيل ابن عُلَيَّةَ»، وَهُوَ: إِسمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهيمَ ابنِ مِقْسَمٍ -، وَ«عُلَيَّةُ» أُمُّهُ.

وَ: «عَاصِم ابن بَهْدَلَةَ»، وَهيَ أُمُّهُ، وَهوَ: ابنُ أَبِي النَّجُودِ.

وَربَّما نُسِبُوا لِأَجْنبِيٍّ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ؛ كَالتَّبَنِّي.

مِنْ ذَلِكَ: «المِقْدَادُ بنُ الأَسوَد»، نُسِبَ إِلَىٰ الأَسْوَدِ بنُ عَبدِ يَغُوث؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِهِ فَتَبناهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: المِقدادُ بنُ عَمْرو بنُ ثَعلَبَةَ الكِندِي.

٤- الإِخْوةُ والأَخَوَاتُ:

كَثِيرًا مَا يَشْتَرِكُ رَاوِيَانِ - أَوْ أَكْثَرُ - فِي اسْمِ الأَبِ، فَأَحْيانًا يَكُونُونَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَاحِدٍ، وَأَحْيانًا لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا اشْتَرَكُوا فِي اسمِ الأَبِ فَقَط، مِن غَيرِ أَنْ يَكُونَ بَينَهُم نَسَبٌ.

وَرُبَّمَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ، خُصُوصًا إِذَا كَانُوا مِنْ بَلدٍ وَاحِدَةٍ وَفِي عَصرٍ وَاحِدٍ، فَيظُنُّ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِذَلِكَ أَنَّهمْ إِخْوَةٌ، وَليسُوا كَذَلِكَ.

* فَائِدَتُهُ:

أَنْ يَعْلَمَ الوَاقِفُ عَلَىٰ هَذَا النَّوعِ الإِخْوَةَ مِنَ الرُّوَاةِ وَغَيرَ الإِخْوةِ؛ فَلَا يَظُنُّ رَوايينِ اشْتَرَكَا فِي اسمِ أَبِيهِمَا أَنَّهُما أَخَوَانِ، وَلَيسَا كَذَلِكَ.

أَمثِلَتُهُ:

مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرَ بنُ الخَطَّابِ، وَأَخوهُ: زَيدِ بنُ الخَطَّابِ.

و: عَليُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَخَوَاهُ: جَعفرٌ، وعَقِيلٌ.

وَمِنَ التَّابِعينَ: أَرْقَمُ بنُ شُرحْبِيل، وَأَخُوهُ: هُذَيلُ.

الأَلْقَابُ

مَعْرِفةُ أَلقَابِ المُحَدِّثينَ وَسَببُ التَّلقِيبِ مِن مُهِمَّاتِ هَذا العِلمِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُها قَدْ يَظُنُّها أَسَامِيَ، فَيَجعَلُ مَنْ ذُكِرَ بِاسْمِهِ فِي مَوْضِعٍ وَبِلَقَبِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ شَخْصَينِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

كَمَا ظَنَّ بَعْضُهمْ أَنَّ «عَبَّادَ بنَ أَبي صَالِحٍ» غَيرُ «عَبْدِ اللَّهِ ابن أَبي صَالِحٍ»، وَجَعَلَهُ اثْنَينِ، وَهَذا وَهْمٌ، وَإِنَّمَا (عَبَّادٌ) لَقَبٌ لِ(عبدِ اللَّه) بِاتِّفَاقِ العُلَماءِ.

وَقدْ يَكُونُ سَببُ التَّلْقيبِ خِلافَ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّقَبِ، فَبدُونِ مَعْرِفَةِ السَّببِ قَدْ يُتَوَهَّمُ خِلَافَ الحَقِيقَةِ.

كَمَا لُقِّبَ (مُعَاوِيَةُ بنُ عَبدِ الكَرِيمِ) بِـ(الضَّالِّ)؛ لِأَنَّهُ ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَلُقِّبَ (عَبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ) بِـ(الضَّعِيفِ)؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ لَا فِي حَدِيثِهِ.

❊ **أَقْسَامُهُ:**

الأَلْقَابُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

الأَوَّلُ: أَلقَابٌ بِأَلْفَاظِ الأَسْماءِ.

مِثَالُهُ: (آبِي اللَّحْمِ)، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّه، وَقِيلَ فِي اسْمِهِ غَيرُ ذَلِكَ، وَيُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ اللَّه، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الكُنَىٰ وَظَنَّهَا أَدَاةَ كُنْيَةٍ، بَلْ هَذَا لَقَبٌ لَهُ.

وَ: (الأَبَحُّ)، وَهُوَ حَمادُ بنُ يَحيَىٰ البَصْريُّ.

وَيَلْتحقُ بِالأَسمَاءِ: الصَّنَائِعُ وَالحِرَفُ، كَـ(البَقَّالِ)، وَالصِّفَاتُ، كَـ(الأَعمَشِ) وَهُوَ سُلَيمَانُ بنُ مَهرَانِ الكُوفِيُّ الإِمَامُ المُحَدِّثُ المَعْرُوفُ.

الثَّانِي: أَلقَابٌ بِأَلْفَاظِ الكُنَىٰ.

مِثالُهُ: (أَبُو الأَحْوَصِ) وَاسْمهُ: مُحَمدُ بنُ الهَيثَمِ العُكْبَرِيُّ، وَكنيتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّه.

وَ: (أَبُو الجُماهِرِ)، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عُثمَانَ التَّنُوخِيُّ، وَيُكْنَىٰ: أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ.

الثَّالِثُ: أَلْقابٌ بِأَلْفاظِ الأَنْسَابِ.

مِثالُهُ: (البَهِيُّ)، اسْمُهُ: عَبدُ اللَّه بنُ يَسارٍ، يَروِي عَنْ عَائِشةَ.

وَ: (الزَّنْجِيُّ)، اسْمُهُ: مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ المَكِّيُّ الفَقِيهُ، لُقِّبَ بِذَلكَ لِسَوادِهِ، وَقِيلَ: لِبَياضِهِ؛ عَلَىٰ العَكْسِ.

أَلْقابُ الحِفْظِ

أَطْلَقَ المُحَدِّثُونَ أَلْقَابًا عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١- فَأَعْلَاهَا: «أَمِيرُ المُؤْمنينَ فِي الحَدِيثِ»، وَهذَا لَقبٌ لَم يَظفَرْ بِهِ إِلَّا الأَفْذَاذُ النَّوَادِرِ، الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأنِ، وَالمَرجِعُ إِلَيهِمْ فِيهِ، كَشُعبَةَ بن الحَجَّاجِ، وَسُفيَانَ الثَّورِي، وَإِسحَاقَ بنَ رَاهَوَيْهِ، وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِيِّ، وَالدَّارَقُطنيِّ وَغَيرِهِم.

٢- وَيَلِيهِ: «الحَافِظُ»، وَفِي تَحدِيدِهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ.

إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، أَنَّ لَقَبَ «الحَافِظ» رُبَّمَا أَطْلَقُوهُ لِبَعضِ الضُّعَفَاءِ وَالكَذَّابِينَ، عَلَىٰ مَعنَىٰ الحِفظِ فَقَطْ دُونَ الضَّبط أَوِ العَدَالَةِ، مِثل: يَحيَىٰ بن عَبدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِيِّ، وَمُحَمَّد بن عُمَرَ الوَاقِدِيِّ، وَمُحَمَّد بن حُمَيدٍ الرَّازِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بن دَاودَ الشَّاذَكُونِيِّ، وَأَمْثَالِهِم.

٣- وَدُونَهُ: «المُحَدِّثُ».

وربما يطلق «المحدِّثُ» عَلَىٰ «الحَافِظِ» وَالأَمْرُ سَهْلٌ.

٤- وَأَمَّا «المُسْنِد» - بِكَسْرِ النُّونِ -، فَهُوَ مَنْ يَرْوِي الحَدِيثَ بِسَنَدِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهِ، أَمْ لَيسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ.

وَغَالِبًا مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ المُكْثِرِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَيَقُولُونَ: «فُلَانٌ مُسنِدُ أَهلِ زَمَانِهِ»، أَوْ «مُسْنِدُ وَقْتِهِ»، وَهُوَ يَكْثُرُ فِي اسْتِعمَالِ المُتَأَخِّرِينَ بِهَذَا المَعْنَىٰ.

وَأَمَّا (عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ البُخَارِيُّ)، المَعرُوفُ بِـ«المُسنَدِيُّ»؛ فَهذَا بِفَتحِ النُّونِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ المُسْنَدَاتِ وَيَرْغَبُ عَنِ المُرْسَلَاتِ، أَو لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ مُسندَ الصَّحَابَةِ بِمَا وَراءِ النَّهرِ.

٥- وَأَمَّا «الحَاكِمُ»، فَلَيسَ مِن أَلقَابِ الحِفظِ، خِلَافًا لِبعضِ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّن تَوَهَّمَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الوُحْدَانُ

*** تَعْرِيفُهُ:**

هو: مَنْ لَم يَروِ عَنهُ إِلَّا راوٍ وَاحِدٌ.

فَإِنْ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ سَمَاعٍ، أَوْ خَطَأً مِنْ قِبَلِ مَنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا يُخرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

* وَمنْ فَوائدهِ :

مَعرِفةُ المَجهولِ ؛ إِذَا لَم يَكنْ صَحابيًا.

* **مِثَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ:**

١- وَهبُ بنُ خَنْبشٍ، لَمْ يَروِ عَنهُ إِلَّا الشَّعبيُّ.

٢- المُسيَّبُ بنُ حَزمٍ القُرَشيُّ، لَم يَروِ عَنهُ إِلَّا وَلدُهُ سَعيدٌ.

مَن لَم يَرْوِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

* **تَعْرِيفُهُ :**

هُو : الرَّاوِي الَّذي لَمْ يَرْوِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ؛ فِيمَا يَصِحُّ عَنْهُ .

فَإِنَّ أَخْطَأَ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَرَوَىٰ عَنْهُ غَيْرَ هَذا الحَدِيثِ ؛ فَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ لِمَ يَرْوِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا .

* **الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُحْدَانِ :**

بَيْنَهُ وَبينَ الوُحْدَانِ فَرقٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَوَىٰ عَنْهُ أَكْثرُ مِنْ وَاحِدٍ وَليسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكونُ رَوَىٰ غَيرَ حَدِيثٍ وَليسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحدٌ، وَذَلكَ مَوْجودٌ مَعروفٌ.

* وَمنْ أَمثلتهِ:

١ - أُبيُّ بنُ عِمَارةَ : لَهُ حَديثٌ وَاحدٌ فِي المَسحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ.

٢- آبِي اللَّحمِ الغِفَاريِّ: لَهُ حَديثٌ وَاحدٌ فِي الاسْتِسقاءِ.

* * *

أَنْوَاعٌ تَتَعلَّقُ بِالْمتُونِ وَفِقْهِهَا :

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

*** تَعْرِيفُهُ :**

هُوَ : مَا وَقَعَ فِي مُتُونِ الأَحَادِيثِ مِن أَلفَاظٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الفَهْمِ ؛ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا .

*** أَفْضَلُ تَفْسِيرِ الغَرِيبِ :**

أَفْضَلُ تَفْسِيرِ الغَرِيبِ : مَا كَانَ عَنْ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الحَدِيثِ ، أَوْ مَا كَانَ مَنْقُولًا عَن أَحَدِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

مِثَالُهُ :

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَينِ»[1] فِي قَوْلِهِ ﷺ لابنِ صَائِدٍ : «**خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَمَا هُوَ؟**» قَالَ : الدُّخُّ .

و«الدُّخُّ» هُنَا هُوَ الدُّخَانُ ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاودٍ وَالتِّرمذِيُّ[2] فِي هَذَا الحَدِيثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «**إِنِّي خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» ، وَخَبَّأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ **[الدخان : ١٠]** .

---

(١) البُخارِيُّ (٨/ ١٥٨) وَمُسْلِمٌ (٨/ ١٩٢) .
(٢) أَبُو دَاودَ (٤٣٢٩) وَالتِّرمِذِيُّ (٢٢٤٩) .

مُشْكَلُ أَلفَاظِ الحَدِيثِ

*** تَعرِيفُهُ :**

هُوَ : مَا وَقعَ فِي مُتونِ الأَحَادِيثِ مِنْ أَلفَاظٍ أَو عِبَاراتٍ فِي مَدْلولِها دِقَّةٌ، مَع أَنَّ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلٌ بِكَثرةٍ.

*** العَلَاقَةُ بَينَ «المُشْكِلِ» و«مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ» :**

(مُشكِلُ الحَدِيثِ) أَعَمُّ مِن (مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ)؛ فَإِنَّ (المُشْكِلَ) هُوَ : كُلُّ حَدِيثٍ - أَو بَعضُ حَدِيثٍ - خَفِيَ مَعناهُ، وَرُبَّما يُوهِمُ ظَاهِرُهُ مَعنًى بَاطِلًا، سَواءٌ خَالَفَهُ حَدِيثٌ آخرُ أَم لَا؛ كَأَن يُخَالِفَ القُرآنَ، أَو الإِجمَاعَ، أَو مُقْتَضَىٰ القِيَاسِ.

أَمَّا (المُخْتَلِف) : فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَيثُ يُعَارِضُهُ حَدِيثٌ آخرُ، وَمَع ذَلكَ فَقد تَجوَّزَ بَعضُ العُلَمَاءِ فَأَطْلَقَ «المُشْكِلَ» عَلَىٰ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ؛ فَتَنَبَّهْ.

أَسْبَابُ الحَدِيثِ

*** أَهَمِّيَّتهُ :**

مَعرِفَةُ أَسبَابُ الحَدِيثِ مِنَ المُهِمَّاتِ، كَمَعرفةِ أَسبَابِ نُزولِ القُرآنِ الكَرِيمِ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ فِقهَ الحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ العِلمَ بِالسَّببِ يُؤدِي إِلىٰ العِلمِ بِالمُسَبِّبِ، وَقَد لَا يُمكِنُ مَعرِفَةَ تَفسِيرِ

الحَدِيثِ دُونَ الوُقُوفِ عَلَىٰ قِصَّتِهِ وَبيانِ وُرُودِهِ؛ فَبيانُ سَببِهِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهمِ مَعَانِي الحَدِيثِ، وَمِن فَوَائِدِ ذَلِكَ: مَعرِفَةُ وَجهِ الحِكْمَةِ البَاعِثَةِ عَلَىٰ تَشرِيعِ الحُكمِ.

*** أَقسَامُهُ:**

١- سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ قَد يُنقَل فِي الحَدِيثِ نَفسِهِ، وَذَلكَ مِثلُ حَدِيثِ جبريلَ وَمَجِيئِه إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَسُؤَالِهِ عَن الإِسلَامِ وَالإِيمَانِ والإحْسَانِ وَعَلامَاتِ السَّاعَةِ، وَمِثلُ حَدِيثِ «القُلَّتَينِ»، ومِثلُ حَدِيثِ «البَحْرِ»: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**».

٢- وَقَدْ يَذْكُر فِي بَعضِ طُرُقِ الحَدِيثِ دُونَ بَعضِهَا، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَن تَشْتَدُّ العِنَايَةُ بِهِ، فَبِذِكرِ السَّبَبِ يَتَبَيَّنُ الفِقهُ فِي المَسْأَلَةِ.

*** لَا تَلَازُمَ بَينَ الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ وَالحُكْمِ عَلَىٰ سَبَبِهِ:**

فَقَد يَصِحُّ الحَدِيثُ وَلَا يَصِحُّ مَا وَرَدَ فِي سَبَبِهِ.

وَرُبَّ حَدِيثٍ تَضَمَّنَ قِصَّةً؛ فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَبَبٌ لِحَدِيثٍ آخَرَ؛ لِشَبَهٍ بَينَ الحَدِيثِ وَالقِصَّةِ، وَهَذَا لَا يَكفِي فِي الحُكْمِ بِكَونِ هَذِهِ القِصَّةِ هِيَ سَبَب ذَلِكَ الحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيهِ.

وَلِهذَا؛ كَانَ فِي جَعلِ قِصَّةِ «مُهَاجِر أَمِّ قَيسٍ» سَببًا لِحَدِيثِ: «**الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ نَظَرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ.

وَإِذَا لَم يُذْكَرِ السَّبَبُ فِي شَيء مِنْ طُرُقِ الحَدِيثِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَاضَ فِيهَ بِالرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأيِ فِيهِ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُؤخَذُ بِالضَّوَابِطِ وَالقَوَاعِدِ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ النَّقلُ البَحْتُ.

* * *

الفهرس

* * *